

عارضت الأحوزي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

المنبع النبعي

دار الكتب - القاهرة

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب النذور والایمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نذر
في معصية . **حدثنا** قتيبة حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن
ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب النذور

باب ما جاء لا نذر في معصية

ذكر حديث أبي سلمة عن عائشة لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال
أبو عيسى هذا حديث لا يصح وإنما يرويه الزهري عن سليمان بن أرقم عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وقال غيره سليمان بن أرقم ضعيف قال ابن العربي
ان كان هذا خفاء فكيف تقلده الزهري هذا مما لا وجه له عندي (الاسناد)
كذلك روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا نذر في معصية الله ولا
فيما لا يملك بن آدم روى ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم أن ينحر ابلا بيوانة فأق النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت أن
أنحر ابلا بيوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية
يعبد قال لا قال هل كان فيها عيد من أعيادهم قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ
وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ رَوَى غَيْرُهُ
وَاحِدٌ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ وَأَبُو أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ
أَرْقَمٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا . حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَعِيلَ التِّرْمِذِيُّ وَاسْمُهُ
مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَعِيلَ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ

أَوْفَ بِنْدَرِكَ فَانْهَ لَوْ فَوَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِتْنًا لِأَيِّمَالِكَ ابْنِ آدَمَ ذَكَرَهُ
أَبُو عَيْسَى مَخْتَصِرًا (العربية) بَوَانَةٌ مَوْضِعُ (الفقه) فِي مَسَائِلِ الْأُولَى النَّذْرُ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ طَاعَةٌ قَتْلُ زَمٍّ وَمَبَاحٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَعْصِيَةٌ فَعَلِيهِ الْأَثْمُ وَلَا
كُفَّارَةَ عَلَيْهِ تَعَلُّقًا بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
فِيهِ وَعَوْلُوا عَلَى الْمَعْنَى فَقَالُوا إِنَّ الْيَمِينَ أَمَا وَجِبَتْ فِيهِ الْكُفَّارَةُ لِامْتِنَاعِهِ بِذِكْرِ
اللَّهِ عَنِ فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فَإِذَا مَنَعَهُ الشَّرْعُ هَهُنَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِثْلَهُ
لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْمَنْعِ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ دَعْوَى لِابْرَهَانَ
عَلَيْهِ سَلَامٌ أَسْفَدْنَا بِالْأَدَلَّةِ وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحُجَّاجِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ قَالَ أَسْرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَأَحْبَبْتُ الْعِضْيَاءَ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوِثَاقِ

ابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير
 عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في
 معصية الله وكفارته كفارة يمين ○ قال أبو عيسى هذا حديث غريب
 وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس وأبو صفوان هو مكّي
 واسمه عبد الله بن سعيد ابن عبد الملك بن مروان وقد روى عنه الحميدي
 وغير واحد من جلة أهل الحديث وقال قوم من أهل العلم من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة
 يمين وهو قول أحمد وأسحق واحتجاً بحديث الزهري عن أبي سلمة عن

وكان القوم يرمحون أنفسهم بين يدي بيوتهم فانطلقت ذات ليلة من الوثاق فأتت
 الابل فجعلت اذا أتت البقر لتركه رعى حتى انتهت الى العضباء فلم ترغ
 وهي ناقة مدبورة فعقدت عجزها ثم زجرتها فانطلقت وندت بها فطلبوها
 فاعجزتهم وقال وندرت ان ناقة مدبورة نجاها الله عليها لتحرها فلما قدمت
 المدينة رآها الناس قالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
 انها نذرت ان نجاها الله عليها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكروا ذلك فقال سبحان الله لبئس ماجزيتها نذرت لله ان نجاها الله لتحرنها
 لا وفاء لنذرتي معصية ولم يذّر كفارة وكذلك الحديث الصحيح ما لا يملك
 العبد وفي بعض روايات مسلم في معصية الله ولم يذكر كفارة وكذلك الحديث
 الصحيح من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه الثانية

عَائِشَةَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

❦ **بَابٌ** مِنْ نَذَرٍ أَنْ يُطِيعَ اللَّهُ فليُطِعه . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْبِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فليُطِعه

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه . **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُيمِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

الْأَيْبِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

قسم النبي صلى الله عليه وسلم النذر قسمين طاعة ومعصية وسن في كل واحدة
حكمها وسكت عن المباح الذي ليس بطاعة وليس بمعصية وتفطن مالك لأن المباح
إذا لم تكن طاعة فنذره في قسم المعصية لا يلزم منه شيء وقال أحمد وهو بخير
بين فعله وتركه أو كفارة يمين وهذا لا يصح وفي البخاري وغيره عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر وهو يطوف بالكعبة بأنسان يقود
انسانا بجزيمة في أنفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أن يقود بيده ولم
ينكر له فعل طاعة في مقابلة هذا الذي لا يجوز كما قال بعض أصحابنا وانبسط ذلك
من قوله من قال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه
تعال أقامرك فليصدق فقابل المعصية بطاعة لأن هذين حرام فعقد في نفسه
ذنباً فاقتصر إلى حسنة تكفره وقد لمح أحمد ما روى أبو عيسى وغيره عن عقبه

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا لَا يَعْصِي اللَّهُ وَلَيْسَ
فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ

• **بَابُ** مَا جَاءَ لِالنَّذْرِ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَنْبُوحٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

ابن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير محتمرة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم إن الله لا يصنع بشقاء اختك شيئاً فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة
أيام (والجواب) عنه من وجهين أحدهما أنه لم يصح قال أبو عيسى هو حسن
الثاني إن حجها غير محتمرة معصية وحجها ماشية طاعة فعدجت عنه فأمرها
النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة يمين على قوله كفارة النذر كفارة اليمين وبه
قال الشافعي في نذر اللجاج لا في النذر المبتدأ فهي مسألة أخرى ليست من مسائل
نذر المباح ولم يقل أحد أن من عيز نذراً ابتداء من طاعة أنه تجزى فيه كفارة
يمين فأما إذا عجز عنه فهي مسألة أخرى من الخلاف يبانها في موضعها نكتة
أنه هل هو فعل من أفعال الحج ففيه الهدى إذا لم يمكن أو قرينة مبتدأة ففيها
الكفارة على حكم النذر أم لا شيء فيها وهو الصحيح لأنها قرينة معينة عجز عنها

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَنْبُوحٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي
كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ بَيْنَ
• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

فلم يكن عنها عوض كصوم يوم معين إذا لم يقدر عليه وروى البخارى أن
النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو
اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليتم صومه فأمره بالوفاء بما كان
طاعة وهو الصوم ونهاه عن الضحاء والصمت والوقوف لانه لا قرينة فيها لله
سبحانه في دين الاسلام فتكلفها عصيان وهى الثالثة الرابعة قوله ولا نذر فيما لا
يملك ابن آدم لا خلاف فيه وإنما اختلفوا إذا أضافوا الى الملك فقال لله على
عتق فلان ان ملكته فقال الشافعى لا يلزم هذا وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة
يلزم لانها قرينة التزامها فى الذمة وقال الشافعى لا يلزم لانه تصرف فى عين غير
ملكه له فلم يجوز كما لو أعتقها أو باعها فى الحال قلنا ليس بتصرف وإنما هو
التزام تصرف معلق بشرط كقوله لعبدك إذا دخلت الدار فأنت حر وقدمهدنا

ذلك في مسائل الخلاف وذكرنا منه فيما تقدم نكتة في الكلام الخامسة فان كان النذر مطلقا فاختلف الناس فيه فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فيه كفارة اليمين وقال بعض الشافعية لاشيء فيه الا أن يعلق بشرط أو صفة وروى عن عائشة إنه لا تقدير فيه وليكثر من فعل الخير ما قدر عليه والأصل في ذلك الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين زاد أبو عيسى فيه اذا لم يسم ولاجل هذه الزيادة قال فيه حسن غريب ومطلق اللفظ في بيان الحكم بمطلق اللفظ ومن شرط الصيغة يرد عليه قوله يوفون بالنذر وقوله وليوفوا نذورهم وأما عائشة فروى عنها انها نذرت ألا تكلم ابن الزبير ثم شفح له فكلمته فأعتقت أربعين رقة ورأت أنها تنى بما يلزمها من ذلك وان كانت رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين احتياطا لدينها وانما نذرت ألا تكلمه لأنه لما رأى كثرة صدقتها وانحائها على تفريق ما لها في سبيل الله حتى بقيت وليس عندها ما تنظر عليه قال لاحتجرت عليها فنذرت ألا تكلمه لاعتقادها أنه تعاطى منها ما كان عقوقا لو فعله السادسة وقد اختلف الناس في نذر اللجاج وهو اذا قال اذا نجاني الله من كذا فعلى صوم أو عتق ونحوه من الأقوال فأشهر قول الشافعي أن فيه كفارة يمين وقال علماؤنا وأبو حنيفة عليه أن يخرج عن عين ما التزم اذا تحقق الشرط وتعلق الشافعي بقوله كفارة النذر كفارة اليمين وقد بينا ان هذا انما هو في النذر المطلق فأما المقيد المعنى فلا بد من الوفاء به لقوله تعالى يوفون بالنذر ولقوله عليه الصلاة والسلام من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه وعمدة القول أن هذا النذر الذي وقع على اللجاج ليس بطاعة محضة لأنه لم يقصد فيه خالص النذر وانما قصد أن يمنع نفسه من فعل أو يجلب الى نفسه فعلا بما يلتزم بزعمه قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما روى أبو عيسى وغيره من كراهته أنه لا يرد من

القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل زاد مسلم ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج قلنا صدقتم هو مكروه ولكن الحديث نص في لزوم ما التزم لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما يستخرج به من البخيل ولو لم يلزم ولم يخرج به شيء من يده وقولهم انه ليس بطاعة خالصة ليس كما زعموا بل هي طاعة خالصة لأنها صوم وصدقة وعتق علق على شرط فكانت كقوله ان شفى الله مرضى وقد اتفقوا عليه فان قيل فقد روى مسلم ان النذر لا يأتي بخير وهذا دليل على كراهيته قلنا معنى ذلك لا يأتي بخير لم يكتب له وكذلك في الكتاب بعينه أن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ومثاله في موافقة الدعاء لا يرد القدر ولا من القدر على الوجه المتقدم اذ الدعاء مندوب اليه لما فيه من التضرع والنذر مكروه لما فيه من ترك العمل الى حين الضرورة في سراج المريدين السابعة روى أبو عيسى وغيره وصح أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم انى نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك ونذر الكافر غير لازم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عزمه على أن يفعل مثله في الاسلام قال اوف به اذ قد تعلق بالك به وقيل انه لما قصد ذلك في حالة الكفر فحالة الاسلام به أولى وقد روى أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية الثامنة اعتكاف ليلة لا يجزى عند مالك وأبي حنيفة حتى يضيف اليها يوماً يقدمه وقال الشافعي اعتكاف لحظة يجزيه وقد تقدم بيانها في موضعها التاسعة قال معنون اذا نذر أن يعتكف ليلة لم يلزمه شيء لأن بعض العبادة لا يقوم مقامها في النذر وقد خفي عليه وجه العرف التي علمها مالك وابن القاسم في قولهما انه يصوم يوماً يعتكف فيه مع الليلة لأن العرب تعبر عن اليوم والليلة حتى تقرل صمنا خمسا وقد روى مسلم مصرحاً فيه جعل عليه يوماً مكان ليلة وهذا تفسير ذلك فأما من نذر صوم بعض يوم أو بعض ركعة فانه يلزمه جميعها كما

● **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ
 هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلُ الْأَمَارَةَ فَانْكَرَ أَنْ أَتَيْتَكَ عَنْ
 مَسْئَلَةٍ وَكَلِمَتِ الْيَمِينِ وَأَنْ أَتَيْتَكَ عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى

لو طلق نصف طلقة وهذا أوكد وقول سحنون ضعيف العاشرة لما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم أوف بندرك دل على ان الانسان اذا نذر ذبح كبش على
 وجه الصدقة بموضع أنه لا يكون الا فيه لأنه قد تعلق حق مساكين ذلك الموضع
 به فلا ينقل عنهم وهي مسألة خلاف كبيرة يانها بتفريدها في موضعها
 باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

أدخل حديث عبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك
 ان أتتك عن مسألة وكلمت اليها وان أتتك عن غير مسألة أعنت عليها واذا حلفت
 على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك حسن
 صحيح وذكر حديث أبي هريرة حسن صحيح من حلف على يمين فرأى غيرها
 خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل (العارضه) قال ابن العربي هذه مسألة قد
 أحكمتها في مسائل الخلاف أثرا ونظرا احكاما يروق مرآه وحظ الخبر الآن
 فيها أن الحديث الصحيح قد ثبت من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لأن يبلغ
 أحدكم يمينه في أهله آمم له عند الله من أن يخرج عنها كفارة واذا انعقدت
 اليمين فقد اقتضت البر (١) القول وتنزيه ما أكد باسم الله من الحلف فيه فرحم
 الله الامة وهي من خصائصها في الصحيح من الأقوال بان جعل الكفارة

يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَتْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْتَكْفُرَ عَنْ يَمِينِكَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَأَبِي مُوسَى

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْخَنْثِ** . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ

عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ • قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي
 هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

مخرجاً من ذلك الالتزام ورخص من الطريق الأخرى في أن جوز تقديمها
 على الانشاء ابتداء وقد اختلف العلماء في سبب وجوبها وفائدتها فقال بعضهم
 سببها اليمين بقوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتهم ومنهم من قال سببها الخنث
 لأنه لما قوت البر لزمه بدل عنه فوضعها عدم المبدل وقد حققنا ذلك كما بينا
 في موضعه وجاء في الالفاظ الصحيحة ذكر الكفارة قبل الخنث وجاء بعدها
 على الوجهين في حديث الأشعريين وروى أبو عيسى في حديث عبد الرحمن
 فليات الذي هو خير وليكفر وروى حديث أبي هريرة فليكفر عن يمينه
 وليفعل فيبين الوجهين في الاحاديث والمتفق عليه بتقديم الخنث اولى من
 المختلف فيه

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الكفارة قبل الحنث تجزئ
وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وأسحق وقال بعض أهل العلم
لا يكفر إلا بعد الحنث قال سفيان الثوري إن كفر بعد الحنث أحب
إلى وإن كفر قبل الحنث أجزاء

• **باب** ماجاء في الاستثناء في اليمين . **حدثنا** محمود بن غيلان
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث **حدثني** أبي وحماد بن سلمة عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

باب الاستثناء في اليمين

ذكر أبو عيسى حديث ابن عمر من حلف يمين فقال ان شاء الله لا حنث
عليه ذكر حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف
يمين فقال ان شاء الله لم يحنث قال أبو عيسى قال محمد يعني البخاري أخطأ
عبد الرزاق في هذا الحديث اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن
أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى سليمان بن داود لأطوفن
الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد الا امرأة منهن نصف
غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال
(الاسناد) قال الامام ابن العربي خرج مسلم حديث أبي هريرة وقال فيه لو قال
ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته واللفظان صحيحان وما ذكره عبد الرزاق
لا يناقض غيره لأن ألفاظ الاحاديث تختلف اما باختلاف اقوال النبي صلى
الله عليه وسلم في التعبير عنها لبيان الاحكام بالفاظ ومن طرق واما بنقل

حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَنِي فَلَا حَنْتَ عَلَيْهِ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 وَقَدْ رَوَاهُ عبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَهَكَذَا
 رَوَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلِمُ أَحَدًا رَفَعَهُ
 غَيْرَ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيَّ وَقَالَ اسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَابٍ وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ
 وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِالْيَمِينِ فَلَا
 حَنْتَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ

الحديث على المعنى على احد القولين للصحابه(الفقه) في مسائل(الاولى) ان
 الله سبحانه اذن بعقد اليمين ثم أمر فيها بالبر كما قدمنا اذا انمقد ثم رخص في
 حلها للكفارة أو بالكفارة اذا بدا لكم خير منها ثم اذن في حلها بربطها
 بمشيتنه سبحانه وثبت من ذلك ما استقر عليه الاجماع وقد بينا الحكمة العظمى
 في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله في الاحكام فليظن في
 موضعه منها وجاءت هذه الأدلة لبيان ذلك من القرآن والاجماع(الثانية) قوله فقل ان
 شاء الله يعني يريد متصلا بالقول غير منفصل عنه وان كان بينهما سكوت يسير
 لا يقطع الاتصال عادة كان استثناء على بابه فان انقطع وانفصل لم يعد استثناء ولا لحق
 اليمين وبقية منعقدة على حالها ونقل الناس عن ابن عباس أن الاستثناء يجوز
 ولو بعد سنة وتقولوا وتعلقوا عنه بأن قوله والذين لا يدعون مع الله الها

الله بن المبارك والشافعي وأحمد وأسحق . حدثنا يحيى بن موسى
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء
الله لم يحنث * قال أبو عيسى سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال هذا حديث خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر
عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن سليمان بن داود قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة
غلاما فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام فقال رسول

آخر ولا يقتلون الى تمام الآية وحبست خاتمها في السماء سنة ثم نزل الامن
تاب قلنا العربية والطريقة ما قلنا وما ذكرتم ان صح فلا حجة فيه لأن
القرآن نزل مقطعا بعض آية وآية الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليس كفر عن يمينه وليأت الذي
هو خير ولو كان الاستثناء جائزا كما قال لم يحتج الى كفارة والعجب من قول
بجاهد أنه يجوز بعد سنتين ومن قول - عبيد بن جبير أنه يجوز بعد أربعة أشهر
تحديد من شرع أو قرب منه قال أحمد بن حنبل أنه يجوز له الاستثناء ما دام
في الأمر لم يفصل منه وإن سكت فيه فهذا له وجه محقق في الخلاف وقال الحسن
وطاوس وقتادة له الاستثناء ما دام في المجلس وهو نحو من الأول وقول علمائنا
هذا لا يكون اتصالا في العرف والعادة فيكون نديباً دائماً للشيء ما كان متصلاً

أَللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ سَبْعِينَ أَمْرًا وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

به وقد بيناه (الثالثة) قال علماءنا لا بد أن يكون الاستثناء متصلا باليمين الا أن السكوت الذي بينهما يسيرا لا يعد فصلا في العادة لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا غزون قرشاً ثم سكت في الثالثة ثم قال ان شاء الله (الرابعة) قال بعض علمائنا ينبغي أن ينوى الاستثناء قبل تمام اليمين والا فيكون ندبا قلنا له لو رواه مع اليمين أو مع جزء منها لم يكن رخصة وكان استثناء وانما حقيقة الاستثناء وتتمام الرخصة أن يكون بعد عقد اليمين عليها كالأستثناء المتصل أو بالكفارة المنفصلة بها ههنا وقعت الرخصة ووجب المنة (الخامسة) اختلف الناس في حقيقة الاستثناء على قسمين أحدهما أن يكون بمشيئة الله أو يكون بشرط من الشروط فان كان بمشيئة الله لم يدخل الا في اليمين بالله على ما وردت به السنة وجادت فيه الرخصة واقتضاه الدليل شرعا وعقلا وقال الشافعي وأبو حنيفة يدخل في كل يمين لعموم قوله ان شاء الله لم يحث ونحن خصصنا هذا العموم بالدليل العقلي والشرعي أما الشرعي فان الاستثناء أخو الكفارة فحيث دخل دخلت وقد قال الله كفارة ايمانكم اذا حلقتم فلم يدخل في غير اليمين بالله وأما العقلي فلأنه اذا قال أنت طالق ان شاء الله فقد شاء الله ذلك اذا نطق لأن كل حركة أو كلمة فانما هي بمشيئة الله ولو قال والله لا دخلت الدار وعلى حجة وعمرة ان فعلت ان شاء الله الرجوع الاستثناء عند قوم من أهل الرأي الى الكل ومن قال علبى فلان حر وعبيده الآخر حر وامرأته طالق أو امرأته الأخرى طالق ان شاء الله الرجوع الاستثناء في القضاء

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةَ عَلَى
مِائَةِ أُمَّرَأَةٍ

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْخَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ . **حَدِيثًا قَتِيلَةً**
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاهُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَقَالَ
عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا خَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَا كِرَاءً وَلَا آثَرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَابِتِ
ابْنِ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقَتِيلَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

الى الثانى ودين فى الاول فيما بينه وبين الله وهذا الحكم لا وجه له وتناقض
بين وقد تكلمنا عليه فى مسائل الخلاف

باب كراهية الخلف

ذكر أبو عيسى فى هذا المعنى أربعة أحاديث الأول حديث عبد الله بن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه وهو يقول وأبى فقال ألا إن الله ينهىكم أن
تخلفوا بأبائكم ليخلف بالله أو ليسكت الثانى حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تخلف بغير الله
فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر
وقد أشرك الثالث عن أبى هريرة من حلف منكم فقال فى حلفه واللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ومن قال تعال أقامرك فليصدق الرابع حديث ثابت بن
الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بجملة غير الاسلام كاذبا فهو
كافر قال خرجه البخارى وغيره (الاسناد) قال الاخير أبو نصر يزيد بن سمان

* قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * قَالَ أَبُو عَيْسَى قَالَ
 أَبُو عُبَيْدٍ مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَا آثَرَ أَي لَمْ آثُرْهُ عَنْ غَيْرِي يَقُولُ لَمْ أَذْكَرْهُ عَنْ
 غَيْرِي . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ
 يَخْلُفُ بَأْيِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا
 بِأَبَائِكُمْ لِيَخْلِفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُتُ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلف بأبيه حتى نهى عن ذلك^(١) ثم قال
 لا يخلف أحدكم بالكعبة فإن ذلك أشراك وليقل ورب الكعبة وروى مسلم
 لا تخلصوا بالطواغيت ولا بأبيكم وروى في الحسان لا تخلصوا بأبيكم ولا بأمهاتكم
 ولا بالأجداد ولا تخلصوا بالله إلا وأتم صادقون وخرج البخاري حديث ثابت
 ابن الضحاك وأبو داود والنسائي وخرج أبو داود وغيره عن بريدة أنه قال
 من حلف بالأمانة فليس منا (الأصول) لما كانت اليمين عقداً بالقلب على فعل
 أو ترك وعزم عليه أخبر عنه الخالف ثم أكده بمعظم عنده حجراً للشرع
 التعظيم على غير الله لأنه إنما يجب له أو لمن جعل له حظاً منه وغير ذلك منى
 شرعاً فلم يكن له حكم إذا وجد حساً بيد أنه إذا عظم غير الله أثم أثم أعظم على
 قدر حال المعظم فقد يكون منه الذنب وقد يكون منه الكفر فمن قال في الإسلام
 في يمينه واللات والعزى مؤكداً ليمينه بذلك على معنى التعظيم فيه كافر حقيقة
 وإن قالها ناسياً لعادة جرت كما كان في صدر الإسلام أو لسهو عرض فليقل لا

(١) هكذا بالأصل

باب حديث قتيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلاً يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك * قال أبو عيسى هذا حديث حسن وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التلخيص والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وأبي وأبي فقال إلا أن الله ينهاكم أن تحلفوا

إلا الله فإن ذلك يكفره عنه وإن كان غير مؤاخذ به ولكن شرع له هذا القول ليبين أن ذلك كان سهواً فيرد قلبه إلى الذكر ولسانه إلى الحق تطهيراً مما جرى عليه من لغو الباطل والكفر وأما أن قال هو يهودي أن فعل كذا فلا يكون به كافراً لأنه أراد نفي ذلك الفعل كما نفي عن نفسه الكفر ولم يرد اعتقاده بفعله متى فعله (العربية) القهار مصدر قامره يقامره إذا طلب كل واحد منهما صاحبه بغلبة في عمل أو قول ليأخذ مالا يجعله للغالب وهذا حرام باجماع الأمة إلا أنه استثنى منه سباق الخيل (الفقه) في مسائل الأولى من لم يحلف من الخلق بالخالق وصفاته العلى لم تلزمه كفارة وقال أحمد إذا حلف بالنبي وجبت عليه الكفارة لأنه حلف بما لم يتم الإيمان إلا به فوجبت عليه الكفارة أصله إذا حلف بالله قلنا عنه جوابان لفظي ومعنوي أما اللفظي فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت وأما المعنوي فلأن الإيمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة ومن تركها متعمداً كفر فلزمه إذا

بَابِكُمْ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ
 فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتَ وَالْعُزَّى فليقلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا مِثْلُ مَا رَوَى
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرِّيَاءَ شُرْكٌ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا الْآيَةَ
 قَالَ لَا يَرَأَى

• **باب** مَا جَاءَ فِيهِمْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عِمْرَانَ

حلف بها أن تلزمه الكفارة اذا حنث ولم يقل به فتناقض مذهبه فبطل الثانية
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بجملة غير الاسلام فهو كما قال ولم يذكر
 كفارة فزيادتها غير مقبولة وقال أبو حنيفة فيه الكفارة بناء على أن اليمين معناها
 تحريم الفعل وقد تقدم بانه هو كافر كما شرط على نفسه وعلى ما يقتضيه ظاهر
 الحديث قلنا لا حجة في ظاهر الحديث لانه مبين كما تقدم في رواية النسائي بقوله
 وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما والمعنى فيه أنه أدخل دينه في المعاوضة
 باستهامه به حتى ينادى عليه في هذه السوق ويعامل به فيما قال دليل على ضعفه
 في نفسه فقد سقط حظه اذن من الكمال وهذا نوع كثير من الاختلال وأما
 قوله من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر فيريد به شرك الاعمال وكفرها
 ليس بشرك الاعتقاد ولا كفره كقوله صلى الله عليه وسلم من أبق من مواليه
 فقد كفر ونسبة الكفر لحديث النسائي وقوله عن ربه اني لأقبل عملا أشرك معي
 فيه غيري أنا أغنى الأغنياء عن الشرك (الثالثة) قوله من حلف بالإمانة فليس منا

الْقَطَّانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَذَرْتُ أُمْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فُسِّئِلَ
 نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا مَرُوهَا
 فَلْتَرَكِبْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا إِذَا نَذَرْتَ أُمْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ
 فَلْتَرَكِبْ وَلْتَهْدِ شَاةً . حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كقوله من حمل علينا السلاح وكقوله من غشنا فليس منا أي ليس من جملة المتقين ولا
 في زمرة المسلمين محسوبا على عيار قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده كما
 بينا في غير موضع وذلك لأن الأمانة على قسيتين أحدهما مخلوقة والثانية من صفات
 الباري على تفسير المهيمن بالأمين أو على رجوعها إلى العهد فيعود إلى الكلام
 ولكنه يرجع إلى الأول والمخلوقة هي التي عرضت على السموات والأرض والجبال
 فلم يحملنها وحملها الإنسان فاذا قال الرجل والأمانة لم يكن أمينا كما قال وحق
 القدرة واذا قال وأمانة الله كانت يمينا وقال الشافعي ليست يمينا حملها على
 المخلوقة وعندنا أنه إذا أضافها إلى الله فقد صرح بالصفة كما لو قال وقدرة الله كانت
 يمينا وفيها الكفارة (الرابعة) إذا قال أقسمت ليكون كذا فان نوى بالله أو بصفة
 من صفاته كان يمينا وقال أبو حنيفة تكون يمينا ولو لم ينو وقال الشافعي لا تكون
 يمينا بحال فأما الشافعي فبناه على أن اليمين بالله لفظ ورد في الشرع ليس لغيره

بشِيخٍ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا بَالَ هَذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْنَا أَنْ يَمْسِيَ
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ

❁ **باب** في كراهية النذر . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا

حرمة وابتنى مذهب مالك على أن اليمين تنعقد بالنية على رواية أشهب أنه يكون
 مؤمنا بقلبه وكافرا بقلبه وخالفهما وكل حكم ينفرد به العبد تجزى
 فيه النية أو على ابن القاسم عنه في انه لا بد من اللفظ أى لفظ كان كما في الطلاق
 وأما أبو حنيفة فبناه على أن قوله أقسمت كناية عن اليمين والكناية تجزى
 مجرى الصريح كما في الطلاق وهذا إنما يكون اذا اقترنت به النية وقد بيناه في
 مسائل الخلاف (الخامسة) قوله ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا
 وقد روى في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه ان صدق
 وذلك بين في النيرين عند الاملاء ونكتته أن بعضهم قال إنما هو تصحيف
 أفلح والله وهذا بعيد لنقل الكافة له كذلك وإنما مخرجه صرف النفوس عن
 تعظيم غير الله وانزال شيء منزلته في تأكيد الخبر حتى اذا صدقت على ذلك
 يقال العبد أن يكون نطق بهذا اللفظ وفي الموطأ أن أبا بكر الصديق قال في
 حديث البخارى وأبيك ماليك بمال سارق وقد كان الشعراء يقولون فلا

وَأَمَّا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
 كَرَهُوا النَّذْرَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَى الْكِرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ
 وَالْمَعْصِيَةِ وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَقِيَ بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ
 * **بَابُ مَا جَاءَ فِي وِفَاءِ النَّذْرِ** . حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

وَأَيُّ فَادَا جَرَى ذَلِكَ عَلَى هَذَا خَرَجَ عَنِ النَّهْيِ فَانَهُ مَا كَانَ يَخْفَى عَنِ الصَّدَقِ
 بَابُ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلِفُ بِهَذَا الْيَمِينِ
 لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (الْإِسْنَادُ) خَرَجَهُ الصَّحِيحُ بِلَفْظِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 وَغَيْرِهِمْ وَيَهْ أَيْضًا الْأَصُولُ الْقَلْبُ جَزَى فِي خَلْقِهِ اللَّهُ فِي تَابُوتِ الْإِنْسَانِ وَجَعَلَهُ مَحَلَّ الْعِلْمِ
 وَالْكَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْبَاطِنَةِ وَجَعَلَ ظَاهِرَ التَّابُوتِ مَحَلًّا لِتَصَرُّفِ
 الْأَفْعَالِ وَالْحَرَكَاتِ وَالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ وَمِثَالَهَا مِنَ التَّفْصِيلَاتِ وَوَكَّلَ بِهِ
 مَلَكًا وَشَيْطَانًا فَالْمَلِكُ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَالْعَقْلُ بِنُورِهِ يَهْدِيهِ وَالشَّيْطَانُ يَأْمُرُ بِالشَّرِّ
 وَالهُوَى بِظُلْمَتِهِ يَقْوِيهِ وَالْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ مَسِيطِرٌ عَلَى السَّكْلِ فَإِنْ كَانَ السَّابِقُ لَهُ فِي
 عِلْمِ اللَّهِ الْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ جَرَى ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ وَسَرَى إِلَى جَوَارِحِهِ وَإِنْ كَانَ السَّابِقُ
 الضَّلَالَ جَرَى ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ وَعَلَى جَوَارِحِهِ وَنَفَوْا الْحُكْمَ بِوَجْهَيْنِ وَالْقَلْبَ
 مَتَقَلَّبَ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بَيْنَ الْخَوَاطِرِ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ وَاللَّهَاتِ مِنَ الْمَلِكِ وَمِنَ

عَنْ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَالُوا إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ طَاعَةٌ فَلَيْفَ بِهِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَا أَعْتَكِفُ إِلَّا بِصَوْمٍ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا وَاحْتَجَّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ

الشیطان لمة تغلب أسرع من رفع الطرف فان كان مما لا يعزم عليه فهو مأخوذ به ويجرى فيه من الخواطر كما قالت الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ماء تجرى من السماء فتحطفه الطير أحب إلينا مما نجد في أنفسنا^(١) فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الإيمان أي تكاف دفعه وكرهته بعد وجوده فهو صريح الإيمان فلاجل ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ومقلب القلوب في هذه الأحوال (الفقه) في مسائل (الأولى) هذا يدل على جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه الأعظم وهو الله ولكن لا يحلف في الحقوق إلا بالله وان حلف بصفة من صفاته بفعل من أفعاله مطلقا لم تكن يمينا لما تقدم من قوله من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وان حلف بصفة من صفاته كانت يمينا ووجبت عليه الكفارة بالحنث كذلك قال العلماء من المالكية والشافعية من لدن مالك والشافعي الى زماننا أو يرويه عن أبي حنيفة أنه قال اذا حلف بصفة من صفات الله كالقدرة والعزة وغيرها منها حنث وان قال

(١) هكذا بالأصل

نَدَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ وَهُوَ
قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

● **بَابٌ** مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلِفُ بِيَمِينِهِ لَأَوْ مَقَلَّبَ الْقُلُوبَ
● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

وعلم الله لم يحدث لأن العلم يعبر به عن المعلوم قال الله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا قلنا هذا مجاز والحقيقة غيره ألا ترى أن القدرة ليعبر بها عن المقدور أيضا ولا يلزم ذلك فيه وقوله قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا المراد به العلم نفسه ليس المعلوم وان كانا مرتبطين ولكن المراد به العلم حقيقة الثانية متكرهه في الأصل لأنها تدل على صفة العزم وتطرق التهمة الى القول ولكن الباري سبحانه اذن فيها لنا كيد الخبر وأقسم سبحانه وأقسم رسوله على الحق الذي الله ورسوله أهله فكان ذلك اذنا في اليمين على كل حق ودين فاذا كان القسم على غير ذلك ذكر اليمين بغير الله كما تقدم وسيأتي شيء من هذا الباب في كتاب (١) ان شاء الله

باب ثواب من أعتق رقبة

سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق

(١) يياض بالأصل

الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
 عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من
 النار حتى يعتق فرجه بفرجه قال وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة
 وابن عباس ووائل بن الأسقع وأبي أمامة وعقبة بن عامر وكعب بن
 مرة * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح غريب
 من هذا الوجه وابن الهاد اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد

رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه
 حسن صحيح غريب من هذا الوجه (الاسناد) هذا حديث صحيح وقد روى
 أبو داود عن وائل بن الأسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب
 لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال أعتق عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
 وروى الحارث بن أبي أسامة أيما رجل أعتق ذكرا كان له فكاكا من النار
 كل عضو بعضو حتى الفرج وأيما رجل أعتق امرأتين كانتا فكاكا من النار
 حتى فرجهما بفرجه (الأصول) أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان الله يعتق
 فرج المعتق من النار ولا يعتق بالفرج ذنب الا الزنى وهو على قسمين أحدهما
 مس في الأعضاء وفيما بين الفخذين وبمغيب بعض الحشفة وأن لا يصب ماءه في الفرج
 الثاني أن يولج ويصب الماء ويولج خاصة والقسم الاول صغائر تكفيرها الحسنات
 اجماعا والزنى كبيرة لا تقع مكفرة الا بالتوبة فكيف بالقتل فيحتمل هذا الحديث
 أن يحمل على القسم الاول وهو الصغائر كما قدمنا ويحتمل أن يريد بذلك انه

وهو مدني ثقة قد روى عنه مالك بن أنس وغيره واحد من أهل العلم

يكون بعق الفرج حظ في الموازنة يكفر بها الزنى ليس مثله لغيرها من الحسنات (الفقه) في مسائل (الأولى) قوله مؤمنة دليل على فضل عتق المؤمن على غيره وفي عتق الكافر أجر ولكن عتق المؤمن أفضل لأن العتق يخلصه لعبادة الله سبحانه ويسقط عنه حقوق السيد التي تشغله عن جملة من حقوق الله فيكون مثل ما في العبد من خير في صحيفة المعتق (الثانية) وقد قال أصبغ ان عتق الكافر الأعلى أفضل من عتق المؤمن الاخص لعموم قوله وقد سئل أى أمرنا أفضل قال أعلاها ثمنا وأفسها عند أهلها ورأى أن تنقيص الملك بما يخرج عنه من الثمن الزائد على ما يخرج في العبد المؤمن له أجر زائد فيكون به أفضل وما أظن أحدا تابعه على ذلك في علمي الآن فان الصدقة على المسلم أفضل من الصدقة على الكفار اجماعا فكذا العتق ويرجع هذا العموم الى المفاضلة بين المسلمين أحدهما أعلى ثمنا من الآخر الثالث هذا يدل على أن الاعضاء ينص كل نوع منها من العذاب بمقدار معصيته ولا يتعدى الى سائر البدن وقد بينا ذلك في شرح الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ولديه فاغفر لي (١) (الرابع) قوله ههنا حتى يعتق فرجه بفرجه على أحد معنى الغاية وذلك انها ترد على وجهين ترد غاية عليا لا يبدل الاذني منها وترد غاية للاذني يقال أكلت الشاة حتى ظلها اشارة الى الاستيفاء ويقال أطاعني الناس حتى الأمير اشارة الى الأعلى (الخامسة) قوله أعتق عنه قد تقدم التفصيل في ارتفاع العبد بفعل غيره في جنب العبادات المتقدمة فليظن هنالك (السادسة) لا خلاف أن عتق الكامل الحلقة أفضل فان أعتق خصيا أو أجدم كان له ثواب ولكن لا يجزيه عن الواجب عندنا وعند الشافعي وقال أبو حنيفة يجزيه لان الاسم يتناوله القطع فيتناوله قطع الاصبع الصغيرة وعمدة المسألة ان أبا حنيفة ظن أنه يتعلق بظاهر القرآن على المعيب

باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطُمُ خَادِمَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَن شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سُوَيْدِ
 ابْنِ مَقْرَنٍ الْمَزْنِيِّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ أَخْوَةِ مَالِنَا خَادِمِ الْوَاحِدَةِ فَلَطَمَهَا
 أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعْتَقَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ **قال أبو عيسى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدًا
 هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ
 لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا

وحقق كلامه أصحابه ان قالوا ان العيب اليسير متفق على الغائه والكثير متفق
 على منعه من الأجزاء وختلفوا في الفرق بينهما فاما أبو حنيفة فرأى أن ذهاب
 الجنس كله من المنفعة كثير كما لو كان أقطع اليدين أو الرجلين أو أقطع اليد
 والرجل لأن نصف الاثنين واحد كامل ورأى علماءنا أن الفرق بين الكثير
 واليسير لا يتحدد بتقدير وإنما هو موقوف على الاجتهاد فكل عيب نقصت
 به المنفعة عيب يلحق الناقص ضررها لحوقا بيده أو يلحق سيده كان ذلك مؤثرا
 فيه في نفسه ومانعا في اجزائه عن غيره ولاحقا بيان ضرر أقطع اليد الواحدة
 والرجل الواحدة والعين الواحدة وظهور نقصانه في المالية والقطع على نقصانه
 في الكفارة لقوله يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فصار نظرا أرجح
 والله أعلم

باب الرجل يلطم خادمه

ذكر حديث سويد بن مقرن قال لقد رأيتنا سبعة أخوة مالنا خادم الا

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا
 إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ
 كَذِبًا وَكَذَا فَقَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ
 وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْإِسْلَامُ هَذَا الْقَوْلُ ذَهَبَ
 أَبُو عَيْبَةَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَاحِدٍ وَاسْحَقُ

وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعْتَقَهَا حَسَنٌ صَحِيحٌ
 (العارضه) فِيهِ أَنْ حَسَنُ الْمَلِكَةِ أَصْلٌ فِي الدِّينِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ رِقَابُهُمْ فَطَاعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا
 تَلْبَسُونَ وَلَا تَكْفُرُوهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُونَ فَإِنْ كَفْتُمُوهُمْ فَأَعْيِنُوهُمْ فَإِذَا كَانَ
 بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَانِ فِي الْحُرُوكَةِ وَلَكِنْ عِنْدَهُ حَقُّ الْخِدْمَةِ وَجِبَتْ اسْتِيفَاؤُهُمْ وَتَمِينُ ابْتِقَاؤِهِ
 عَلَيْهِ بِرَفْقٍ دُونَ ضَرَرٍ وَعَنْفٍ فَإِذَا لَطَمْتَهُ فَقَدْ ظَلَمْتَهُ وَأَتَيْتَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ لَكَ أَنْ
 تَفْعَلَهُ فَتَعَيَّنَ النَّظَرُ فِي مَغْفَرَةِ ذَلِكَ الذَّنْبِ مَا يَقَارَنُهُ وَيُنَاسِبُهُ مِنَ الْعَمَلِ وَقَالَ

• **باب** . **حدثنا** محمود بن غيلان **حدثنا** وكيع عن سفيان عن

يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله
ابن مالك اليحصبي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ان اختي نذرت
ان تمشي الى البيت حافية غير محتمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فاتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام قال
وفي الباب عن ابن عباس **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن والعمل
على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق

• **باب** . **حدثنا** اسحق بن منصور **حدثنا** ابو المغيرة **حدثنا**

الأوزاعي **حدثنا** الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه واللات

النبي صلى الله عليه وسلم لسويد واخوته ليجبو أخذ الماطم من النار باخراج
المطوم من الرق (١) فان قيل او باللطمة يستحق النار قلنا حقوق الآدميين لا
يسقطها الارضام باسقاطها واللطمة بعرض أن يدخل صاحبها النار فان تصادفه
وقد استوت حسناته وسيئاته فتأتى اللطمة فتوضع في ميزان السيئات، فترجح
بها كفتها فتقتضى النار فيكون عتقها فاضلا من حسناته عاصمها نهواوزائدا أضعافها
من الحسنات أجرا في مقابلته ومحملا يحل فان قيل فكيف أمرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بعقوبها بلطم واحد قلنا أمره على الاستحباب اجماعا والمخصوص

(١) هكذا بالأصل

وَالْعَزَى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ تَعَالَ فَأَمْرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْمَغِيرَةِ هُوَ الْخَوْلَانِيُّ الْحَمِصِيُّ
وَأَسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْرِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى
أُمِّهِ تَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِ عَنْهَا

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ . **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمٍ

منهم والمؤكد عليه في ذلك من تناول لطمها وندب سائرهم الى عتقها لثلا يقع
في مثل ما وقع فيه أخوهم أو ليكون عوناً له في تمام العتق لتم المنفعة له دون
موته ولهم بالنية في ذلك والمعونة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث عتق الذكر للأنثى وجاء في حديث أبي امامة ذكره أبو عيسى وغيره
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه
من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة
كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضواً منها وهو غريب فاقضى هذا

ابن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ مسلم اعتق امرأً مسلماً
 كان فكاه من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه وأيما امرئ مسلم
 اعتق امرأتين مسلمتين كاتفاً فكاه من النار يجزى كل عضو منهما عضواً
 منه وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاه من النار
 يجزى كل عضو منها عضواً منها ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن
 صحيح غريب من هذا الوجه ٥ قال أبو عيسى وفي الحديث ما يدل على
 أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث لقول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من اعتق امرأً مسلماً كان فكاه من النار يجزى كل
 عضو منه عضواً منه الحديث صح في طريقه

آخر كتاب النذور والأيمان وأول كتاب السير

الحديث كما ذكره أبو عيسى إذا عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى لخصوصه
 وإن كان الأول قد ورد عاماً فهذا أشبه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب السير

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

• **باب** ماجاء في الدعوة قبل القتال . **حدثنا** قتيبة **حدثنا** أبو عوانة **عن** عطاء بن السائب **عن** أبي البختري **أن** جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرًا من قصور فارس فقالوا يا أبا عبد الله ألا تنهد إليهم قال دعوني ادعهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فاتاهم سلمان فقال لهم إنما أنا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعونني فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا وإن آيتم الأدينكم تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يدينا ثم صاغرون قال ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين وإن آيتم نابذناكم على سواء قالوا ما نحن بالذي نعطي الجزية ولكننا نقاتلكم فقالوا يا أبا عبد الله ألا تنهد إليهم قال لا فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا ثم قال انهذوا إليهم قال فنهذنا إليهم ففتحنا ذلك القصر قال وفي الباب عن بريدة

وَالنُّعْمَانُ بْنُ مِقْرَنٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يَدْرِكْ سَلْمَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيًّا وَسَلْمَانَ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَالِ وَهُوَ قَوْلُ اسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا دَعْوَةَ الْيَوْمِ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْ يَعْتَجِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ

أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جله في الدعوة قبل القتال ذكر عن أبي البخترى أن جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصر وا قهرا وذكر الحديث وقال إن أبا البخترى لم يلق سلمان وكان سلمان أميرا لعلي بن أبي طالب (الاسناد) أحاديث الدعوة كثيرة بيانها في الكتاب الكبير امهاتها حديث أبي سفيان في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم هرقل عن ابن عباس وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى وهو الثاني (الثالث) حديث بريدة بن الحصيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أو سرية أو صاه في

باب . حدثنا محمد بن يحيى العديني المكي ويكنى بأبي عبيد الله الرجل الصالح هو ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه وكانت له صحبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم إذا رأيتم مسجداً وسمعتهم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً هذا حديث غريب وهو حديث ابن عيينة

خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً وذكر الدعوة الى ثلاث خصال (الرابع) حديث معاذ قال له انك تأتي أهل الكتاب فاذا جئتهم فادعهم الى شهادة ألا إله إلا الله وذكر الحديث (الغريب) القصر كل بناء يقصر طالبه عنه بمحسوس من الحواس الخمس وأقله دخولا في ذلك البصر قال الجاهلي :

لنا جبل يحتله من نجيره منيع يرد الطرف وهو كليل

ينهد يبرز ومنه النهدي لأنه يبرز عن الصدر وكل خارج نهد كان بنفسه أو باخراج غيره له السواء العدل وهو العمل بما أمره الله به الغلول الخيانة وهوها هنا أخذ الشيء ستره من غيره وهو سرقة حقيقة ولكنهم خصوه باسم الغلول وأخرجوه عن حكمها الذمة تنطلق على معان وهيها هنا العهد (الأصول) في مسألتين الأولى الدعوة وهي النداء بما يريد المنادي أن يبعثه الى المنادي بالقول وان الله سبحانه لو شاء لعذب الخلق دون اعلام له بنفسه ولا دعاء الى توحيده ولا

● **باب** في البيات والغارات . حدثنا الأنصاري حدثنا معن
 حدثني مالك بن أنس عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين خرج إلى خيبر أتاها ليلاً وكان إذا جاء قوماً بليلاً لم يغر عليهم
 حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكائلمهم فلما رأوه قالوا
 محمد وافق والله محمد الخنيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله
 أكبر خربت خيبر أنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . حدثنا
 قتيبة ومحمد بن بشار قالوا حدثنا معاذ بن معاذ عن سعيد بن أبي عروبة
 عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

مخالفة وجدت منهم على اختلاف طبقاتهم من نبي مرسل أو ملك مقرب أو
 ولي مخلص أو كافر معاند أو مذنب في غير اعتقاد بالاهيته وجبروته وإذا بعث
 الرسل وأوضح السبل فتلك منه منة وفضل وهو غافر الذنب قابل التوبة شديد
 العقاب ذو الطول وفايدة بعث الرسل المقصودة دعاء الخلق إلى الأعمال
 المنجية من أهوال الآخرة وإرشادهم إلى طريق المعرفة بالله المفروضة عليهم
 المخلصة من العذاب لهم وإخبارهم بما توجه من الأمر والنهي عليهم (الثانية)
 بعث الله محمداً من بينهم آخرها سابقاً فدعا الخلق إلى الله عشرة أعوام وكتب
 إلى الكفار في أقطار الإسلام من كل جانب . قيصر وكسرى وإنجاشي
 والعباهلة والاقبال ملوك اليمن تحقيقاً لقول الله تعالى « لا نذركم به ومن بلغ

ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بَعْرَصَتَهُمْ ثَلَاثًا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثٌ
حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي

والذين لم تبلغهم الدعوة وهي (الثالثة) على ثلاثة أقسام قاصي الدار وذاهب العقل
أو ناقصه فاما القاصي فقد انقطع ذلك بعموم الدعوى وأما ذهاب العقل
ونقصانه فالشريعة قد رفعت عنه الخطاب على العموم في حالة وعلى الخصوص
في حالة دون حالة وهو نقصان العقل بالصغر وأمرهم في الآخرة مختلف أما
للصغار من أولاد المؤمنين في الجنة وأما من أولاد الكفار والقاصي والمجنون
فلم يعلم أحد ما لهم في القيامة ولا ما واهم ومن ادعى في ذلك معرفة فهو جاهل
بالعقليات والأصول متحامل على الأحكام من غير دليل (الثالثة) ليس في قوله
ادعهم الى شهادة إلا إله إلا الله فاذا هم أجابوك فاعلمهم أن الله قد افترض
عليهم خمس صلوات دليل على أن الصلاة لا يخاطب بها إلا بعد الإيمان كما
لم يكن في قوله فاذا أجابوك اليها فاعلمهم أن الله فرض عليهم زكاة ولا يقف
خطاب الزكاة على قبول الصلاة وإنما المقصود من الحديث ترتيب منازل
قواعد الدين للمسلمين (الأحكام) في مسائل الأولى في حكم الدعاء للمشركين
وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال الأول أنه واجب الثاني أنه مستحب
الثالث أن ذلك يختلف باختلاف العسكر الناهد اليهم وهذا كله كان والذي
استقرت عليه الحال اليوم أنه يستحب أن يدعوهم الامراء الى الاسلام في كل
وقت قال ابن العربي رحمه الله أن مالكا قال الدعاء أصوب بلغتهم الدعوة أو لم
تبلغهم الا أن يعجاوا ولا يسبوا حتى يدعونا وبنحوه قال الشافعي . قال فان لم
يفعل فقد بلغتهم الدعوة فان قتل أحد منهم قبل ذلك فعليه الدية وقال المزني

النَّارَ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يَبْتَئُوا وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ لَا بَأْسَ أَنْ
يَبْتَئَ الْعَدُوُّ لَيْلًا وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَافَقَ مُحَمَّدُ الْخَنِيسَ يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ

عنه يغار عليهم بغير دعوة وبه قال أبو حنيفة وقيل كلما ولي امام أحدث دعوة
وجملة الأمر وهي (الثانية) ان الدعوة قد استقرت وما توفي الله رسوله حتى
عمت الدعوة واتصلت وأخذت بلادا عريضة وآفاقا متسعة واتسعت بعد
ذلك بما أخذه الجار منهم عن جاره فهي واجبة في من جهلها مستحبة في من علمها
وقد أغار النبي صلى الله عليه وسلم وهي (الثالثة) دون دعوة متصلة بالغارة
والقتال وقد قال لرسله ما تقدم من الدعاء وصح عنه صلى الله عليه وسلم كما
روى أبو عيسى انه كان اذا سمع اذانا أمسك والاعار وقد أتى خيبر ليلًا
وكان اذا أتى قوما بليل لم يغز حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمكاتلهم
ومساحيهم فلما رأوه قالوا محمد وافي والله محمد والخنيس فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر أنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين وأغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وقد
رأى كثير من العلماء اذا كان الجيش ظاهرا ان تتقدم الدعوة اذا لم تخش الخديعة
من العدو في فلتة واذا لم يوثق به فيما تقدم من الدعاء يكفي وتقتحم غرتهم
لذلك (الرابعة) المكمل عندهم كالقفة عندنا قوله محمد وافق قال بعضهم هو
تصحييف وإنما هو محمد وافي وهو أقوى والخنيس الجيش قالوا سمي به لأنه
يأخذ الخمس وقوله غارون من الغرو هو الغرر وهو كل امر خفى باطنه او
جميعه ونسب الفعل اليهم لكون الخفاء عندهم (الخامسة) قول سلمان في
دعائه ان اسلمتم فلکم مثل الذي لنا صحیح لأن المسلم اخو المسلم كان اسلامهما

واحدًا متأخرًا أو متقدمًا (السادسة) وإن أيتيم فعليكم الجزية هذا أحد الوجوه التي يجوز للإمام أن يفعلها مع الكفار وهي خمسة يأتي بيانها إن شاء الله (السابعة) قوله نابذناكم أي طرحنا ما بيننا وبينكم وقت هذا الدعاء وحين هذه المخاطبة من كف عنكم وترك لكم (الثامنة) قوله بعد ذلك لا تنبذ إليهم وأمهلم ثلاثًا تأكيدًا في الدعوة وإبلاغًا في الحجّة واجتماعًا معسكر وإرهابًا على العدو بذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ظهر على قوم أقام بعرضهم ثلاثًا كما رواه أبو عيسى غيظًا للعدو ورهبة عليه وثبيتًا للمؤمنين وقال هو صحيح حسن غريب (التاسعة) قد يقتل العدو بالخديعة في المداخلة كما قتل محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف وكما قتل ابن أبي الحقيق فإن قيل هذا منكر وقد روى السدي عن أبيه عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن فالمراد به على حال سنده قيد الفتك بالمؤمن وروى الفلك يعني الاحتراس في تحريك الرجل شذقه بغير ما ينبغي (العاشرة) إذا قتل من لم تبلغه الدعوة فلا دية ولا كفارة في المشهور وقال الشافعي فيه الدية والكفارة وهذا بناء على أن من لم يحارب من غير أهل الملة فيه الكفارة والدية وقد بينا ذلك في الأحكام بما بيانه أن الكفارة إنما وجبت لأنه أ تلف نفسه كانت تعبد الله فيخلص أخرى لعبادته وأما الدية فأنما هي جبر لمحترم بالدين أو بالعهد وقد عدما هاهنا (الحادية عشرة) في حديث بريدة ثم ادعهم إلى أن يتحولوا إلى دار المهاجرين طالبهم بالهجرة ثم نسخ ذلك بحديث معاذ حين أرسله إلى اليمن فطالبهم بمجرد الإسلام ويحتمل أن يكون المطلوب بالهجرة الأعراب الذي لا قرار لهم دون غيرهم (الثانية عشرة) الذي للمهاجرين وهم الذين تركوا أوطانهم وسكنوا مع النبي صلى الله عليه وسلم والانفاق عليهم بما أفاء الله عليه والذي للأعراب هو

● **باب** فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُويرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ

ان قاتلوا أخذوا سهمهم والا فلا شيء لهم من الغنيمة ولا من الفداء (الثالثة عشرة) قوله أيضا في حديث بريدة فادهم الى الجزية فهذا يدل على قبول الجزية من كل مشرك ولعلنا في ذلك قولان وقال الشافعي لا تقبل الا من أهل الكتاب كما ذكر الله في سورة براءة وفي المجوس حديث عبد الرحمن ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة تقبل من كل مشرك الا من العربي والمعنى فيه أنه من وجد منهم مشركا فهو مرتد إذ قد عمم الاسلام قبل موت الرسول (الرابعة عشرة) قوله في حديث جبير محمد وافق تصحيف وإنما هو محمد وافي فاشكلت الياء على الكاتب فخطها قافا فعزبت وتكلف تفسيرها ولا يتعلق به حكم

باب التحريق والتخريب

ذكر حديث ابن عمر الحسن الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهو البويرة فأنزل الله ما قطعتم من لينة الى الفاسقين

قَوْلَ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَزِيدًا أَنْ يَقَطَعَ شَجْرًا مُشْمَرًا أَوْ يُخْرِبَ عَامِرًا وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَبِاسٍ بِالْتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطَعَ الْأَشْحَارَ وَالثَّمَارَ وَقَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بَدَأًا فَلَمَّا بِالْعَبَثِ فَلَا تُحْرَقُ وَقَالَ إِسْحَقُ

(الاحكام) اختلف العلماء في تحريق بلاد العدو وهدمها على أقوال الاول أنه جائز وبه قال أبو حنيفة والاوزاعي وقال مالك في المدينة الثالث أن ذلك بحسب رجاء المسلمين في كونها لهم قاله مالك في الواضحة وبه قال الشافعي الثالث أنها لا تحرق ولا تهدم قاله الليث والاوزاعي في قول وحكم بالهكراهية فيه قال ابن العربي (العارضة) في إحداهما الاموال ونقول أن تحرق فقد حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تتوقف فقد توقف أبو بكر وإنما حرقها النبي صلى الله عليه وسلم اضعافا لقلوبهم وتحسيرا وان كان علم انها له فاذا رأى الغازي ذلك في مثله فعله وقد قيل انما حرقها النبي لانه كانت تضره وتضيق عليه النزول ومحاولة القتال وهو الرابع انها لا تحرق الا للحاجة قاله أحمد وهو الحق الاتحرق الا للحاجة إذا رجي الاخذ أو قطع عليه وقد قال الشافعي إنما نهى أبو بكر يزيد عن ذلك في بعثه الى الشام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أخبر بأنها تفتح وهذا يبطله حريق البويرة ومهما حرقت الديار فان ذوات الارواح لا تحرق أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة الاسلمي على سرية وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا الله وفي هذا نسخ الحكم قبل العمل

التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ الْمُحَارَبِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَنِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ قَالَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ ذَرٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ ● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ

به وقد بينا جوازه ووقوعه في كتب الأصول خلافا للبتدعة والقدرية

باب ما جاء في الغنيمة

روى عن أبي أمامة قال إن الله فضّلني على الأنبياء أو قال أمتي على الامم وأحل لي الغنائم وعن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حديث حسن صحيح (الاسناد) قال ابن العربي قد بينا في مختصر النيرين هذا الباب بغاية البيان وأوضحنا خصائص محمد ومكارمه والاحاديث في هذا الباب كثيرة أهماتها الأول هو الذي ذكر أبو عيسى عن أبي أمامة الثاني حديث جابر أعطيت خمسا الثالث حديث أبي هريرة الرابع حديث حذيفة وكلها في

ابن بجير وغير واحد حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فضلت على الأنبياء بنيت أعطيت جوامع الكلم ونصرت
بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأرسلت
إلي الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حديث حسن صحيح

الصحيح الاحديث أبي امامة وهو صحيح وجملة الفضائل المذكورة فيه عشر
أوتيت جوامع الكلم نصرت بالرعب بعثت الى الكافة ختم بي النبيون جعلت
لي الأرض مسجداً وطهوراً وفي مسلم عن حذيفة وجعلت تربتها طهوراً
أعطيت الشفاعة فضلت على الأنبياء أو فضلت أمي على الامم قال ابن العربي
كلا الفضلين قد حصلوا في إحدى عشرة فضيلة والحمد لله (الاحكام) فيه
مسائل : الغنيمة كل ما أخذ قهراً بايجاف الخيل أو الركاب عليه عربية وشرعا
قال النبي صلى الله عليه وسلم كان من قبلنا إذا غنموا جمعت فنزل عليها نار من
السماء فأحرقتها رأى الله ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا ولم تحمل لاحد سود الرأس
قبلنا (الثانية) واختلف في تسميتها بذلك من جهة عبارات الفقهاء فقالوا ان
الغنيمة من الاموال المنقول والنبيء الارضون قاله مجاهد وقيل الغنيمة ما أخذ
عنوة والنبيء ما أخذ صلحا قاله الشافعي وقيل هما بمعنى واحد وصار الى ذلك
مجاهد لما رأى الله ذكر النبيء في القرآن وذكر الغنيمة مطلقاً وهذا لا يصح
وإنما سمى الله به ما لم يوجف عليه واحتج الشافعي بأن تفرقة عرفا ولا عرف
فيه بل الكل في غنيمة تختلف أحكامه بحسب اختلاف أسبابه (الثالثة)

● **باب** في سهم الخيل . **حدثنا** أحمد بن عبدة الضبي وحيد
 ابن مسعدة قالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ
 بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن
 مهدي عن سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ وَابْنِ
 عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

حكم الله في الغنيمة بحكمه فاعطى خمسها لغير من أخذها وأبقى سائرها لمن
 غنمها وقد بينا ذلك في كتاب الاحكام بياناً شافياً فيه فليُنظر فيه إذ لا نطول في هذه
 العارضة بينا فيه أحكام الخمس فاما الاربعة الاخماس فهي لمن غنمها تقسم
 بينهم على السواء المحدود شرعا للفرس سهمان وللرجل سهم فتعد خيل العسكر
 ورجاله ويعطى للفرس سهمين وللرجل سهما فيجمع للفارس ثلاثة أسهم وقد
 روى أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له
 وسهمين لفرسه وجه الحجة الرد على أبي حنيفة ومن اعتر من علمائنا فقال لا
 تفضل البهيمة على الآدمي قلنا يظهر فضل الآدمي وعناؤه بالبهيمة فنسب الفعل
 إليها تحريضا عليها وإنما فضله لما يحتاج اليه من المؤنة فعناؤه أكثر ومؤنته
 اعظم والرجل وان اعتر فان القليل يكفيه وقد روى عبيد الله بن عمر هذا
 الحديث عن نافع فقال للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد الله أحفظ من

صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالُوا لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانٌ لِقَرَسِهِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ

● **باب** مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ

عبد الله وروى أبو داود وغيره عن مجمع أنه جعل للفارس سهمين وهو وهم عظيم فانه قال فيه مائة فارس وكانوا مائتي فارس وقد ذهب الأوزاعي في أحد قوليهِ والليثي الى أن يجعل للبرذون سهم النجيب ويتعلقان في ذلك بامور اقواها أن عمر أجازها للنذر بن خميصه حين بلغه والآثار في ذلك ضعيفة والنبي عليه السلام لم يفرق بينها (الرابعة) وسواء كان جيشا أو سرية وحد السرية واحد الى أربعائة وما وراء ذلك جيش وروى أبو عيسى خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن تغلب اثنا عشر الفا من قلة وهو حديث مرسله عن الزهري أصح من مسنده والمعنى فيه أن الواحد شيطان والاثنتان شيطانان والثلاثة ركب لأنهما اذا كانا اثنين وافترقا في حاجة بقي رحلهما وحده واذا كانا ثلاثة بقي الثالث على المنزل وربما احتاج أحدهما في مشى فيه الى العون فكان كالحلم في أربعة وأما فضل الأربعة فانها أول الزايد على حد الكثرة باتفاق وهي الثلاث مائة وكذلك في الجيوش وأما تفضيل الاثني عشر الفا فلان افضل الجيوش أربعة آلاف واول التضعيف مرتان فاذا كانت ثلاثا كان في حد الكثرة فضمنت له النصره بصحة النبوة وهو

البصري وأبو غنم وغير واحد قالوا حدثنا وهب بن جرير عن أبيه
 عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة أربعة
 وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب اثنا
 عشر ألفاً من قلة هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير
 جرير بن حازم وإمام روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى
 الله عليه وسلم مرسلًا وقد رواه جبان بن علي العنزي عن عقيل عن
 الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مرسلًا

كان مدد النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه (الخامسة) لا سهم للمرأة للحديث
 الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسهم لمن وبه قال عامة
 الفقهاء إلا أن الأوزاعي روى أن النبي عليه السلام أسهم لمن حضر خبير
 منهن وأخذ به وقد روى أبو داود الحديث وقد روى فيه أسهم لمن تمر أو التمر
 طعام يحتمل التفريق ولم يصح (السادسة) هل يرضخ لمن اختلف العلماء في
 ذلك ولمالك قولان أحدهما لا يرضخ والصحيح الأرضاخ للحديث الثابت عن
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحذى لمن منها وقال ابن حبيب يسهم

باب من يعطى الفداء . حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل
 عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمان بن جعدة الحروري كتب
 ابي ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو
 بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كتبت إلى
 تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان
 يغزو بهن قيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة . أما بسهم فلم يضرب
 لهن بسهم وفي الباب عن أنس وأم عطية وهذا حديث حسن صحيح
 والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفیان الثوري والشافعي
 وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي قال الأوزاعي
 وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخير وأسهمت أمة المسلمين

للمرأة اذا قاتلت ولم يساعده عليه أحد وليس له معنى لان النادر في الجيش لا
 يعول عليه وإنما يرخص لهن لان سفرهن للعدو جاز كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يحملهن يسقين الماء ويذاوين الجرحى ورده الأئمة كلهم (السابعة) وكذلك
 لا يسهم لعبد كما قال أبو عيسى عن فقهاء الأمصار وقال سحنون يسهم للعبد اذا
 لم يقدر الاحرار على الغنيمة الا بهم وهذا ضعيف فانه يلزم أن يسهم لاهل
 الذمة وان قاله فكيف يكون الذي شريكا لله ولرسوله في استحقاق ما أخذ

لِكُلِّ مَوْلُودٍ وَلَدٌ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَسْمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ بَخِيرٌ وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ . **حدثنا**
 بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا
 وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَيُحَدِّثُ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَقُولُ يُرَضَعُ لَهَا بَشْيٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ
 يُعْطِينَ شَيْئًا

• **باب** هَلْ يُسَمُّ لِلْعَبْدِ . **حدثنا** قتيبة **حدثنا** بشر بن المفضل
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي
 فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ قَالَ فَأَمَرَنِي
 فَقُلْتُ السَّيْفُ فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَمَرَنِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْقِي الْمَتَاعِ وَعَرَضَتْ
 عَلَيْهِ رَقِيَّةٌ كُنْتُ أَرْتَقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا
 وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

لاعلاء كلمة الله تعالى وما روى أبو عيسى عن عمير مولى أبي اللحم أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كلبه مواله فقلد السيف بأمره فإذا به قد جره فأمر له بشيء من
 خرقي المتاع يعني رديته وعرضت عليه رقية كنت ارتقي بها المجانين فأمره
 باسقاط بعضها فأنما كان ذلك ارضاخا لحضوره ومنزلة مواله وكذلك ما روى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وقال حسن غريب وهذا

عند بعض أهل العلم لا يسهم للبلوك ولكن يرضخ له بشيء وهو قول
الثوري والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم
حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن
أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار الأسلمي عن عروة عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر حتى إذا كان بحجرة الوبر
لحقه رجل من المشركين يذكر منه جراءة ونجدة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال أرجع فلن أستعين بمشرك
وفي الحديث كلام أكثر من هذا هذا حديث حسن غريب والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم قالوا لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع

إنما هو محمول على الارضاخ لو صح فقد قدم قبله حديث الرجل الذي يذكر
فيه نجدة وجراءة فقال له اذهب فلن أستعين بمشرك وذلك عند خروجه إلى بدر
وفي ذلك كلام طويل بيانه في التيرين والمختصر (الثامنة) فيه جواز رقية العبد
الصغير فضلا عن الحر (التاسعة) جواز اعطاء الصبيان ولا يسهم لهم الا أن
مالكا قال اذا اطاق القتال اسهم له قال محمد ان قاتل وقال ابن حبيب ان اثبت
وهو قول لأن الاثبات بلوغ عنده وكذلك عندي وخمسة عشر عاما بلوغ أيضا
وما زاد على ذلك لاحد له ولا دليل عليه (العاشر) ذكر أبو عيسى حديث

الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ . وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يُسَمُّهُمْ إِذَا شَهِدُوا
 الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ . وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَسَمَهُمْ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
 حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
 قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ
 خَيْبَرَ فَاسْمَهُمْ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ

ابى موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين خيبر
 فاسمهم لنا مع الذين افتتحوها حديث حسن صحيح غريب وقد اختلفت الناس
 فيمن لم يشهد الواقعة هل يأخذ من الغنيمة فقال الاوزاعي ان جاء قبل ان يسهم
 للخيل اسمهم له وقال ابو حنيفة ان جاء قبل ان تحمل الغنيمة الى دار الاسلام
 لم يسهم له وقال علماؤنا ان جاء بعد تقضى الحرب لم يسهم له وهو الصحيح
 فان من لم يحضر الواقعة ليس بغانم حقيقة فلا يسهم له حقيقة وانما اسمهم
 النبي عليه السلام للاشعريين في خيبر لا حدود جهن امالان خيبر لم تقسم او انما
 ضرب لهم في الخمس لحاجتهم وقد بينا ذلك في شرح الحديث

قَبْلَ أَنْ يُسَهَّمَ لِلْخَيْلِ أُسْهُمَ لَهُ وَبَرِيدٌ يَكْنَى أَبَا بَرْدَةَ . وَهُوَ ثَقَفٌ وَرَوَى
عَنْ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عَيْنَةَ وَغَيْرِهِمَا

● **باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين** حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ
الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ مُسْلِمُ بْنُ قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُثَمِيِّ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَأَطْبَخُوا فِيهَا وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ
وَذِي نَابٍ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ

باب الانتفاع بآنية المشركين

ذكر فيه حديث أبي ثعلبة من طريقين (الأولى) انه سئل عن قدور
المجوس فقال أنقوها غسلا وأطبخوا فيها وعن كل سبع ذى ناب وذكر
في الطريق (الثانية) اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انابارض قوم
أهل الكتاب افأكل في آنيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا
غيرها فاغسلوها وكاوا فيها وذكر أن الاول مقطوع وان الثانى حسن صحيح
(المارضة) أما آنية المجوس فواجب غسلها لانهم يأكلون الميتة فلا يقرب
لهم طعام وأما غسل آنية أهل الكتاب ونحن ناكل طعامهم فمفتقر الى تفصيل
أما آنية لا يوضع فيها في العرف شراب فلا يلزم غسلها وكذلك آنية شربنا

رَوَاهُ أَبُو أُدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَأَبُو قَلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي
 ثَعْلَبَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ
 الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ
 أَخْبَرَنِي أَبُو أُدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ
 الْخُثَنِيَّ يَقُولُ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا بَارِضٌ قَوْمُ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ قَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ
 فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا .
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** فِي النَّفْلِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

فِيهَا شَرَاهِمٌ لِأَنفُسِهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَّا آيَةٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَضَعُوا فِيهَا طَعَامًا أَوْ شَرَابًا
 أَوْ يَكُونُ مَخْصُوعًا بِشَرَاهِمِهِمْ فَلَا نَقْرِبُهَا حَتَّى نَغْسِلَهَا فَقَدْ قَدَّمْنَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ
 وَقَدْ أَكَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامَ الْيَهُودِيَّةِ وَأَنَّ عَمْرَ تَوْضًا مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ
 وَلَعَلَّ هَذَا الْفَسْلَ مَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الزُّنْبِ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونُوا غَيْرَ بَصْرَاءَ
 بِهَذَا التَّقْسِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب النفل

ذكر حديث عبادة الذي يرويه سليمان بن موسى ان النبي عليه السلام

مَهْدِي حَدَّثَنَا سَقِيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَائِمَانَ بْنِ مُوسَى
عَنْ مَجْهُولٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ فِي الْبُدَاةِ الرَّبِيعَ وَفِي الْقُفُولِ الثَّلَاثَ

كان ينقل في البداءة الربيع وفي القفول الثلث (الاسناد) حديث عبادة هذا
قد روى في المغازي باكمل من هذا اللفظ عن سايان بن موسى عن مكحول
عن ابى امامة ومن اوله قال ابو امامة الباهلي سالت عبادة بن الصامت عن
الانفال فقال فينا نزلت معشر اصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل وساءت
فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا وجعله لرسوله فقسمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين المسلمين عن بواء (يقول على السواء) فكان ذلك تقوى الله
وطاعة رسوله وصلاح ذات البين وقال ابو عيسى فى حديثه المختصر حسن
غريب وخرج أبو داود . وخرج أبو داود عن ابى هريرة عن حبيب بن مسلمة
الفهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل النفل الثلث بعد الخمس
وقال مرة أخرى الربيع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وفى الصحيح ان
النبي عليه السلام قال لابنى عفره فى يوم بدر كلاباً قتله يعنى أبا جهل وقضى
بسلبه لاحدهما حين نظر الى سيفيهما وهو معاذ بن عمر بن الجوح وكان الاخر
معاذ بن عفره وذكر أبو عيسى ايضا الحديث الصحيح فى قصة ابى قتادة من
الموطأ وغيره وأن النبى عليه السلام قال يوم خيبر من قتل قتيلا له عليه بيته
فله سلبه وفى الحديث قصة وهى مشهورة

(العربية) النفل الزيادة وهو موضع دلالة نفل فيها وقد زاد الله تعالى

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ عُمَرَ
 وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . وَحَدِيثُ عِبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا
 الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من فضله رسوله فقام الليل نافلة وزاد هذه الامة الكريمة من فضله الغنائم
 ولم تكن حلت لاحد قبلنا وسمى عطاء رسول الله منها أيضا وقسمه لها وحكمه
 فيها نفلا

(الاحكام) في مسائل : (الادلى) أما تسمية الغنائم كلها نفلا فقوله
 تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) وروى مسلم وابو
 عيسى وأبو داود وغيرهم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت في أربع
 آيات أصبت سيفا (قال مسلم) من الخمس فأتى به النبي عليه السلام فقال نفلتني
 فقال رده من حيث اخذته مرارا فوضعه ثم نزلت يسألونك عن الانفال فبعث
 اليه فقال له انك سألتني وليست لي وانها الآن لي فنخذها وذلك يوم بدر

(الثانية) اختلف الناس هل هذه الآية محكمة او منسوخة فمن الناس من
 قال انه نسخها قوله (واعلوا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) وهذا
 فاسد الانفال لله ولرسوله وذلك يحتمل ان يكون ملكا ويحتمل ان يكون
 الحكم فيها لله وللرسول فبين ذلك مطلقا في اول السورة ثم بين بعد ذلك
 تفصيل الحكم بالتخميس والتقسيم ثم قال النبي عليه السلام مالي مما افاء الله
 عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم

حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرَّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَمَّا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ . وَدَدَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ

(الثالثة) اذا ثبت ان النفل هو الزيادة فالكلام فيه من اقسام (القسم الاول) في معناه وهو مايزاد المرء على سهمه في الصحيح عن ابن عمر كان النبي عليه السلام يتنفل بعض من يبعث من سرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش وقال نافع [عن ابن عمر] بعث النبي عليه السلام سرية قبل نجد وكنت فيهم فبلغت سهمانا اثني عشر بعيرا وقلنا بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا ومنه ما يرضخ لمن لا يستحق سهما ولا يكون الاقل من سهم واحد لتلازيد الرضخ على السهم (القسم الثاني) محله وفيه اربعة اقوال (الاول) قال مالك هو الخمس وابو عبيد مثله (الثاني) قال ابو ثور النفل قبل الخمس من راس الغنيمة (الثالث) قال الاوزاعي واحد وجماعة بعد الخمس (الرابع) اشذ من العدو قاله عطاء وجه الاول ان الله جعل الغانمين شركاء في الغنيمة فلا يخرج عن صاحبه الا باذنه ووجه الثاني ان الامام اذا اعطاه لما رأى من غنايته (١) ومنفعته التي عادت على جميع الغنيمة خمسها وباقيا ووجب ان يقدم على الكل ووجه الثالث انه اذا زال الخمس وصاروا شركاء جعل للامام ان يفضل من رأى غنايه (٢) تحريضا لغيره ووجه الرابع ان ماشد من العدو

العلم في النفل من الخنس. فقال مالك بن أنس لم يبلغني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها

وقد بلغني أنه نفل في بعضها وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الأمام
في أول المغتم وآخره قال ابن منصور قلت لأحمد إن النبي صلى الله عليه

لم يكن لهم فيه عمل فكان للإمام ان يخص به من أراد. والنظر فيه معان
(المعنى الاول) سلب القليل قال مالك من النفل قول الامام من قتل قتيلاً فله
سلبه وذلك بعد القتال لانه ان قاله قبله كان قتلاً على الدنيا وقال الثوري هو
جائز وهو قوى فليس القتال الا على الدنيا والآخرة فالديار الغنيمه والآخرة
هي الشهادة وينبغي للره ان يجمعهما قال النبي عليه السلام جعل رزقي
تحت ظل رمحي فان نوى المغتم وحده لم يكن شهيداً وان نوى اعلاء كلمة الله
فهو اعلام لان الغنيمه تبع وإن نواهما جازلان الجهاد لذلك بنى ويجوز
للإمام أن يقوله قبل القتال وبعده وقد قال ابن مسعود والاوزاعي ولا يكون
اذ التقى الصفان وإنما ذلك قبل وبعده وليس بصحيح فان ابني عفراء قتلا
أبا جهل في معمة القتال والصفان متوازنان وأعطاه النبي عليه السلام سابه
يوم بدر

(المعنى الثاني) حقيقة السلب فيه أقوال (الاول) الفرس والدرع قاله مالك
(الثاني) قال أحمد كل ما عليه الا الفرس واشك في السيف وذلك لانه الفرس
ليس منه وأما السيف فهو منه لانه مرتبط بالمقاتل كارتباط الدرع (الثالث)

وَسَلَّمَ نَفْلًا إِذَا فَصَلَ بِالرَّبِيعِ بَعْدَ الْخُمْسِ وَإِذَا قَفَلَ بِالثَّلَاثِ بَعْدَ الْخُمْسِ قَقَالَ
يُخْرِجُ الْخُمْسَ ثُمَّ يَنْفُلُ مِمَّا بَقِيَ وَلَا يَجَاوِزُ هَذَا

قال الشافعي كل ما عليه حتى الاسورة والذهب والفضة وهو الصحيح (المعنى الرابع) قدر النفل قال الشافعي نصف السدس لحديث ابن عمر أنهم نفلوا بعبيراً وسهاتهم اثنا عشر بعبيراً وبعير من اثني عشر بعبيراً نصف السدس وقال جماعة بالحديث المتقدم في الربع والثلاث وهو أكثره لا يزداد عليه فان قيل لم يصح الحديث قد طعن البخاري في أحاديث سليمان بن موسى وقل في هذا الحديث لا يصح انما رواه داود بن عمر عن سليمان بن موسى أبي سلام عن النبي عليه السلام وسليمان منكر الحديث روى حديث نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب وروى حديث نافع إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر وروى حديث افشو السلام الى آخره وكونوا عباد الله اخوانا وروى حديث أيما امرأة تكلمت بغير اذن وليها فتكلمها باطل (قال أبو عيسى) سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث ما نعلم أحداً ذكره بسوء وقد روينا الحديث من طرق كثيرة وهذه الأحاديث التي أنكرها عليه البخاري إما ان يكون انفرد بها أو أخطأ فيها وذلك لا يسقط منزلته ولا يحط رتبته وتنفيل الربيع في البداية أصل وتنفيل (١) الثلث فضل حسن لأن العدو يلقي أولاً على غرة فالخدر منه أثقل وفي الثانية على الخدر فان رضع لهم ليحرضوا وهذا الربع أو الثلث لا يخلو أن يكون من الخمس أو بعد الخمس ومحال أن يكون من الخمس لأن الشيء لا يكون عملاً لاكثر منه وانما هو من رأس

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ الْمُسَيْبُ النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ
قَالَ إِسْحَقُ كَمَا قَالَ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ
حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ
كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ
• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ
وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَنْسٍ وَسَمْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو

الغنيمة أو بعد الخمس وذلك محتمل وفي كتاب أبي داود أنه نفلهم الثلث
بعد الخمس عن حبيب بن مسلمة الفهري والله أعلم والأقوى عندي أنه من رأس
الغنيمة

(المسألة الرابعة) لا يخمس الساب المعطى للقاتل وقد روى أنه إن
كان كثيرا يخمس والنبي عليه السلام لم يخمسه فصار أصلا فما كان من
كثير أو قليل وقد جرن فيه حكم الشرع فلا يتجاوز إلى غيره
(الخامسة) قال الشافعي هو حق له وقال مالك ليس بحق وقد بيناه
في مسائل الخلاف ولو كان حقه ما أخذه النبي منه بعد أن أعطاه له في حديث
عوف بن مالك كتاب مسلم على ما أوردناه في المسائل فالينظر فيه

مُحَمَّدٌ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ تَوَلُّ الْأَوْزَاعِيَّ وَالشَّافِعِيَّ
 وَاحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ أَنَّ يُخْرَجَ مِنَ السَّلْبِ الْخُمْسُ وَقَالَ
 الثَّوْرِيُّ الْفِئْلُ أَنَّ يَقُولُ الْإِمَامُ مِنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا
 فَلَهُ سَلْبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمْسُ وَقَالَ اسْتَحَقُّ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ الْخُمْسُ كَمَا فَعَلَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

● **بَابٌ** فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ حَدِيثًا هَذَا حَدِيثًا
 حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ .

باب كراهية بيع المغانم حتى تقسم

ذكر فيه حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى
 الله عليه وسلم نهى عن بيع المغانم حتى تقسم وقال هو غريب
 (العارضة) الغنيمة لا تباع ولا توهب وإنما تقسم بين أربابها إلا أنه
 ينتفع بها بان يؤكل طعامها ويعطف على قدر الحاجة ولا يخبأ ولا يدخر ولا
 يحمل إلى بلاد الإسلام إلا أن يكون يسيراً جداً قاله مالك وهو الصحيح

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 • **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالِيِّ مِنَ السَّبَايَا . حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ
 قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عَرَبِيٍّ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُوْطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي
 بَطُونِهِنَّ • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثُ
 عَرَبِيٍّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ
 إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبِيِّ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَمَّا الْخُرَّابِيُّ

ولا يخمس إلا أن يكون كثيراً فيكون غنيمة وأكث ما يحتاج إليه الجيش
 مخصوص باجماع من الفقهاء كما خص منها الصفي للنبي عليه السلام اجماعاً
 وسلب القتل باختلاف ومن أكل زائداً على الحاجة عد من ثمنه وصار في
 الغنيمة وقول الشافعي في أحد قولي ما أخذ من الطعام في دار الحرب فله ملكة
 وحمله إلى بلاده وبه قال الأوزاعي وهذه أثره إن جوزت ذهب من الغنيمة
 جزء وأما أرخص في الطعام للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ويعفى عن
 اليسير وقد روى أبو داود أن الصحابة كانوا يرجعون من الطعام بالثمن
 اليسير كالمخلاة من الجوز وقد روى أبو داود عن معاذ بن جبل أن النبي عليه
 السلام قسم فيهم غنماً يعني للحاجة وجعل بقيتها في المنعم والاتصال في غير

قَدْ مَضَتِ السَّنَةُ فِيهِنَّ بِأَنَّ أَمْرَنَ بِأَنَّ الْعِدَّةَ كُلُّ هَذَا حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

• **باب** مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ قَيْصَةَ بْنَ هَلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارِيِّ فَقَالَ لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَيْصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

الطعام حديث حنشر الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري أن النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذ أعجمها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه حتى نفذ قال الأوزاعي لا يلبس الثوب للبرد وإلا أن يخاف الموت وأما نحن فنقول إذا احتاج إلى ذلك أخذه على قدر الحاجة من غير اضرار

باب في طعام المشركين

ذكر أبو عيسى حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال حديث حسن لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية وهو بين في قول الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فذكره عاماً وقد علم أنهم يزعمون

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ مِنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ
مُرِّ بْنِ قَطْرَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ

● **بَابٌ** فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبِيِّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ
ابْنِ عُمَرَ الشَّيْبَانِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي حَيْثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
● **قَالَ أَبُو عَيْنِي** وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا
التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبِيِّ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَبَيْنَ الْأُخُوَّةِ
● **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسَارِيِّ وَالْفِدَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

ان الله له الولد والصاحبة تعالى عن قولهم علوا كبيرا وأنهم يذبجون لغيره
اذ من ذبح للرب الذي له الوالد والزوجة فلم يذبح لله فكل طعامهم على
الإطلاق فان الله قد سمح فيه لكم لشبهة الكتاب الذي معهم وقد بينها
في الاحكام وغيرها

باب المن والفاء على الاسارى

هذا الباب أصل في السير وقد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا والاسارى

أَبِي السَّفَرِ وَأَسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ
 سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ
 خَيْرُهُمْ يَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي أُسَارَى بَدْرِ الْقَتْلُ أَوْ الْفِدَاءُ عَلِيٌّ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ
 قَابِلٌ مِثْلَهُمْ قَالُوا الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مَنْأ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ
 وَأَبِي بَرزَةَ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ * قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْعَنُ الْإِسْلَامَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ

على قسمين محاربون وحشوة والحشوة على أقسام يجمعها أحد عشر اسماً: شيخ ،
 مفند ، راهب كنيسة ، راهب صومعة ، زمن ، مجنون ، عسيف ، أجير ،
 مريض ، صبي ، امرأة . فاما المحارب فقدية في غير موضع ان الامام مخير فيهم بين
 خمسة أمور : القتل ، الفداء ، ضرب الرق ، ضرب الجزية ، المن . وقال ابو
 حنيفة ليس له إلا القتل أو الرق و معمول القوم على أن الحق قد ثبت في رقابهم
 فلا يجوز للامام اسقاطه بالمن ولا بالفداء الا برضاهم وقد ثبت أن النبي عليه
 السلام فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين صححه ابو عيسى وقد

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ أَسْمَهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَعُمُّ أَبِي قَلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو وَيُقَالُ
 مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو قَلَابَةَ أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
 أَنَّ لِلْإِمَامِ أَن يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَسَارِيِّ وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَفْدِي
 مَنْ شَاءَ وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ بَلَّغَنِي
 أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ تَوَلَّاهُ تَعَالَى فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءُ نَسَخْتَهَا فَأَقْتُلُوهُمْ
 حَيْثُ تَقَفْتُهُمْ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هُنَادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

ذكر حديث على أن النبي عليه السلام خير الصحابة بين أن يكون الأسرى بدر
 يقتلون أو يفدون ويقتل منهم في العام المقبل مثلهم واختروا الفداء والشهادة
 وقد اطلق النبي عليه السلام تمامة بن أثال وقال النبي عليه السلام في أسارى
 بدر لو كان المطعم بن عدي حيا وكنتي في هؤلاء لتركتم له وقد من
 على الذين نزل فيهم وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من
 بعد أن أظفركم عليهم وأما الشيخ والرايب في الصومعة فقال الشافعي يقتلان

قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ إِذَا أُسِرَ الْأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى
أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ إِنْ قَدَّرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ
بِهِ بِأَسَأَ قَالَ إِسْحَقُ الْأَنْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَاطْمَعُ
بِهِ الْكَثِيرَ

باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان حدثننا قتبية
حدثننا الليث عن نافع عن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض
مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقولة فأنكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان وفي الباب عن بريدة
ورباح ويقال رباح بن الربيع والأسود بن سريع وابن عباس والصعب

وقد قال الصديق وستجد قوما حبسوا أنفسهم فذرهم وما حبسوا أنفسهم له
والشيخ والزمن والمريض والمفند والمجنون دونه وأما العسيف والاجير
الصانع بيده فمند فر مالك من قتل العسيف والشيخ والصانع مثله وقال
سحنون النهي عن قتل العسيف لم يثبت وصدق وقال النسائي عن النبي عليه
السلام لا تقتلن ذرية ولا عسيفا وحديث خالد في المرأة التي قتلت في جيشه
فقال النبي عليه السلام ما بالها قتلت وهي لا تقاتل فين العلة وهو حديث
حسن وخرج أبو داود الحديث الصحيح عن ابن عمر أن النبي عليه السلام
نهى عن قتل النساء والصبيان فان قاتلوا قتلوا في معصية القتال بلا خلاف
وقال ابن القاسم وبمد ذلك وقال اصبغ ان قتلا في قتالهما وليس بشيء

ابن جثامة . ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبِيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوُلْدَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ وَرَخَّصَا فِي الْبِيَاتِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ خَيْلَنَا أُوطِئَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

والصحيح قول ابن القاسم لان العلة الموجبة للقتل قد وجدت فوجب حكمها وان نقصت كما في الرجل منهم والراهب في الكنيسة حكمه حكم الناس والمرأة إن ترهبت رأى مالك ان لاتهاج والصحيح سيبها (حديث) قال ابو عيسى عن ابي هريرة بعثنا النبي عليه السلام في بيت فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أُرِدْنَا الخُروجُ إن النار لا يعذب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال ابو نعيم (• ترمذى سابع)

سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرُقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَسْلَمِيِّ ٥ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَحَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهَ وَأَصَحُّ

حديث حسن صحيح وفي زمام المياومة أن سليمان بن يسار روى هذا الحديث عن أبي هريرة وقد صح سماعه منه فالحديث مسند وإن كان محمد بن إسحاق لما رواه أدخل بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلا واسم الرجل هبار ابن الأسود بن المطلب بن عبد العزى خرج خلف زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي سفيان وأهل مكة فروعها هبار بالرمح حتى أجهضت ذات بطنها ونافع بن عبد القيس والنار لا يعذب بها إلا الله سبحانه إلا أن يحرق رجل رجلا بالنار فيحرق بها قصاصا والحديث مر أنه لا يعذب بالنار إلا الله ثابت من رواية ابن عباس

● **باب** ماجاء في الغلول حذني قتيبة حدثنا أبو عوانة
 عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من مات وهو برى من ثلاث الكبير والغلول والدين
 دخل الجنة وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني حدثنا محمد
 ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي

باب الغلول

ذكر فيه حديث ثوبان من مات وهو برى من ثلاث من الكبير والغلول
 والدين دخل الجنة وتارة رواه سالم بن أبي الجعد عن ثوبان وتارة رواه
 عن معدان بن طلحة عن ثوبان وهو أصح (الاسناد) الاحاديث الصحاح
 فيه حديث عبد الله بن عمر وروى البخارى عن سالم بن أبي الجعد عنه قال
 كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فقات فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هر في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عبادة قد
 غلها وحديث مدعم اذ قتله سهم عابر فقال الناس هنيئا له الجنة فقال النبي كلا
 والذي نفس محمد بيده إن الشملة التي أخذها لم تصبها المقاسم لتشعل عليه نارا
 (غريه) الكبير رويه فضل المنزلة للنفس على الغير . الغلول الحياثة باخذ الشيء
 للغير على الاختفاء والفرق بينه وبين السرقة في الشريعة أنه مستعمل فيما له
 فيه حق شركة . الدين هو منحصرص بحقوق الأدميين هنا وهو في الاصل
 عبارة عن كل معنى يثبت في ذمة الغير للغير (أصوله) الاولى الكبير آفة عظمى

الْجَعْدَ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدِيَّ وَبَرِيَ مِنْ ثَلَاثِ الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ وَالَّذِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ هَكَذَا قَالَ سَعِيدُ الْكَنْزِ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ الْكَبِيرِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ حَدِيثًا الْحَسَنُ بْنُ

منها كفر ومنها بدعة ومنها فسق وأما الإمانة والتحرز من حقوق الآدميين يورث الجنة قطعا والله يوفق له (الثانية) وروى فيه الكنز بالنون وقد تقدم فسرته في كتاب الزكاة (الثالثة) خبره عن كركرة ومدعم بانهما في النار لاجل الغلول الذي وقع فيه قاض بأن بعض العصاة يعذب (الرابعة) الغلول للنبي عليه السلام ليس كالغلول لغيره وقال الله تعالى (وما كان لنبي أن يغفل) بضم الياء وفتح الغين يريد أن يخان فمن خان النبي صلى الله عليه وسلم حانه يوم القيامة وهذا عام في كل خيانة عن أبي هريرة واللفظ للبخاري قام النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الغلول وعظمه وعظم أمره فقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبة شاة لها ثغاء وهو صوتها على رقبة فرس له حممة يعني صبيلا يقول يا رسول الله أغثنى لا أملك لك من الله شيئا قد ابغنتك على رقبة صامت فيقول يا رسول الله أغثنى وهو (١) فيقول يا رسول الله فاقول لا أملك لك من الله شيئا تد ابغنتك على رقبة رفاع تخفق يعني تضطرب لحر كته بها فيقول يا رسول الله أغثنى فاقول لا أملك لك من الله

(١) يياض بالأصل في النسختين

عَلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا
 سَمَّاكُ أَبُو زَيْمِيلٍ الْخَنْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدْ اسْتَشْهَدَ قَالَ كَلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ

شيئا قد ابلغتك وعجبا لمن يرى هذا الحديث ويدخل سواء وهو نص في عقاب من غل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما غلول غيره فلا يكون مثله ولكنها معصية كبيرة يتعلق بها حق الله والامام وأهل الخمس والغنائم (الخامسة) أنه قال عن كركرة ومدعم إنها في النار وعن هؤلاء انى لا املك لك من الله شيئا فيعنى في حال دون حال وذلك كله بما ثبت أن المعاصى لا توجب خلوداً وان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن زعم أن العاصى مخلد في النار فهو كافر وقد بينا ذلك في كتاب التكفير بالتأويل (السادسة) قال بعضهم ان معنى قوله ما كان لنبى أن يغفل ان يخون ورووا في ذلك حديثاً أنها نزلت في شملة فقد قال قائل أخذها النبي عليه السلام وهذا باطل أو ضعيف وقد بيناه في الاحكام وما بعده يدل على أنه لغيره (ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة) ولو كان كما رووا لكان ومن يغفل رسول الله يكون منه كذا وكذا

أحكامه . من غل عوقب بالادب على قدر اجتهاد الامير من غير تحديد ولا خلاف فيه وإنما عقوبته في ماله فقد روى من طريق عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه رواه أبو داود وغيره . وخرج أبو عيسى

النَّارِ بَعَابَةً قَدْ غَلَمَهَا قَالَ قُمْ يَا عَلِيُّ فَنَادَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ
ثَلَاثًا * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ
هَلَالِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا
مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَفِي الْبَابِ
عَنِ الرَّيِّعِ بِنْتِ مَعُوذٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

في كتاب الحدود عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
وجدتموه قد غل فاحرقوا رحله متاعه . قال صالح بن محمد بن [أبي] زائدة
فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فحدثت سالم
بهذا الحديث فأمر به فاحرق متاعه فوجد في متاعه مصحف فقال سالم بع هذا
وتصدق بثمانه قال أبو عيسى حديث غريب وأبو واقد الليثي صالح بن محمد بن أبي
زائدة منكر الحديث قاله البخاري وبوب عليه وقال الاوزاعي وأحمد واسحاق
يحرق متاعه ومثله عن الحسن إلا أن يكون مصحفاً أو حيواناً وقد روى عن
الاوزاعي أنه يحرق متاعه الذي غزاه يعني سرجه وإكافه دون ثيابه ونفقته
وسلحه والحديث لم يصح فلا يعول عليه

• **باب** ماجاء في قبول هدايا المشركين حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسراييل عن ثوير عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كسرى اهدى له قفيل وان الملوك اهدوا اليه قفيل منهم وفي الباب عن جابر وهذا حديث حسن غريب وثوير بن ابي فاخته اسمه سعيد بن علاقة وثوير يكنى ابا جهم

• **باب** في كراهية هدايا المشركين حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله

باب قبول هدايا المشركين

(العارضة) قبول الهدايا سنة مستحبة تصل المودة وتوجب الالفة ولم يصح (تهادوا تحابوا) ولكنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويأكلها وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة . وأهدت له أم جميل خالة ابن عباس وقال في شاة بريرة ابتداء حين سأل عنها هو عليها صدقة ولنا هدية وكان لا يرد الطيب وقال أبو حميد أهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له بتجرهم واهدت اليهود للنبي عليه السلام شاة مسمومة فاكلها وجاء في غزاته رجل مشعان بنغم يسوقها فقال أبيع أم عطية فقال المشرك بل يبيع قال أبو عيسى أهدى له كسرى والملوك قفيل وقال حسن صحيح وكان لا يرد الهدية إلا لاملة كما رد على الصعب بن

(هُوَ ابْنُ الشَّخِيرِ) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَلْتِ قَالَ لَا قَالَ فَأَنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ وَقَدَرُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةَ وَأَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ

جثامة الحمار وقال ان لم نرده عليك الا أنا حرم وقال لعامله ابن اللثبية هلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أهدى له وروى أبو عيسى وغيره أن عياض بن حمار أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت قال لا قال انى نهيت عن زبد المشركين يعنى عطيتهم حسن ويحتمل أن يكون ذلك قيل ثم نهى عنه ويحتمل أنه فعل ذلك لما رجا من اسلامه اذا ردها وقيل لانه كان مشركا ورخص في هدايا أهل الكتاب كما رخص في طعامهم ونهى عن هدية المشركين كما نهى عن طعامهم وقد روى عنه أنه قال لقد هممت ألا أقبل الهدية الا من قرشى أو أنصارى دوسى أو ثقفى فقبل ذلك لانهم أهل بادية وليس بشيء والمعول على ضعف

● **باب** مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ فَرَسَهُ بِفَخْرٍ لَلَّهِ سَاجِدًا
 ● قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ

الحديث والامر في الهدية يدور على حال المعطى والآخذ والوجه الذي
 يعطى عليه فما خلص لله تعالى والصلة قبل وما لم يكن كذلك رد

باب سجود الشكر

قد بينا في كتاب العملاة أنواع السجود ومنه سجود الآيات كما
 روى أن أنس جاءه موت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا
 فقيل له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم آية فاسجدوا
 وأى آية أعظم من موت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وروى أبو بكر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر سرور خر ساجدا شكرا لله
 خرجه أبو داود وأبو عيسى وقال العمل عليه عند أكثر أهل العلم ولم يره
 مالك ولم لا يرى والسجود لله دائما هو الواجب فاذا وجد أدنى سبب في
 السجود له فليفتنم

● **باب** مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ حَدِيثًا يَحْيِي بَنَ أَسْتَمُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ
 يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَثِيرٌ مِنْ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ
 مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُقَارِبُ
 الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ

باب أمان المرأة والعبد

ذكر حديث أم هانئ المشهور وذكر حديث كثير بن زيد عن الوليد
 ابن رباح عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال إن المرأة لتأخذ للقوم
 يعني تجير على المسلمين وقال هو حسن غريب وسألت محمدًا عنه فقال هو
 صحيح . الوليد بن رباح مقارب الحديث سمع من أبي هريرة وكثير بن
 زيد سمع الوليد بن رباح وذكر حديث علي وعبد الله منقطعاً ذمة المسلمين
 واحدة يسمى بها أديانهم (وعارضة هذا الباب في مسألتين) الأولى أمان
 المرأة وأكثر أهل العلم عليه وقال عبد الملك من أصحابنا إن أجازة الإمام
 جاز وعليه يدل قوله قد أماننا من أمنت فذكره على الامضاء والتجويز له
 مختص بها ولم يبين أنه شرع متقرر ولا حكم ثابت وقد اتفقوا في جواز

أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ
 أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّهَا قَالَتْ أَجْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ آمَنَّا مِنْ أَمْنَتِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۖ
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازُ وَأَمَانَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
 وَاسْحَاقَ أَجَازًا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَأَبُو مُرَّةٍ
 مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ أَيْضًا وَأَسْمُهُ
 يَزِيدٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازُ أَمَانَ الْعَبْدِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

أَمَانَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِثْلَهُ وَلَوْ كَانَتْ حَجْرَتْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ لِأَنَّكَ النَّبِيَّ عَلِيَّ
 أُمِّ هَانِيٍّ دَخُولَهَا فِي هَذَا (الثانية) أَمَانَ الْعَبْدِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ قَالَ أَبُو
 حَنِيفَةَ لَا أَمَانَ لِلْعَبْدِ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ لَا يُقَاتِلُ قَلْنَا إِذَا كَانَتْ مَعْمَعَةَ الْقِتَالِ أَوْ
 أُذِنَ لَهُ السَّيْدُ قَاتِلٌ وَأَمِنْ وَلَهُ الْأَمَانَ ابْتِدَاءً بِذِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ مِنْ أَدْنَاهُمْ
 قَالَ عَلَاؤُهُمْ لَوْلَا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْأَمَانَ بِدِينِهِ لَمَا مَلَكَ فِي الْأَذْنِ بِالْقِتَالِ لِأَنَّ الشَّيْءَ
 لَا يَسْتَفَادُ مِنْ ضَدِّهِ وَاسْتِيفَاءُ الْكَلَامِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ (تكملة) قَالَ
 عَلَاؤُنَا حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي أَنَّ مَكَّةَ فَتَحَتْ عَنُودَ
 إِذْ لَوْ كَانَ الدَّخُولُ صِلْحًا لَكَانَ الْأَمَانَ عَامًا وَشَرَحَ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ كُلِّهِ
 مُسْتَوْفَى فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ

ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كَلِمَتِهِمْ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ حَدِيثًا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو**

دَاوُدَ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ

يَقُولُ كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ

حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ

يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرَ وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّ عَهْدًا وَلَا يَشُدُّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبُذَ

إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ قَالَ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب الغدر

(العارضه) فيه أن الغدر حرام في كل ملة لم تختلف فيه شريعة وقد

أكده النبي عليه السلام بالحديث الذي أدخل أبو عيسى وتماهه قال النبي

عليه السلام ينصب لكل غادر لواء عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدره

باب مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ
 الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسٍ * قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ
 عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكُلُّ غَادِرٍ
 لَوْاءٌ الْحَدِيثُ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا

فلان وذكروا حديث عمرو بن عبسة أيضا مع معاوية اما بالامر او بان ينبذ
 اليهم على سواء يعني اعتدال وهو واجب وقد روى عنه انه قال ما خفر قوم
 بالعهد الا سلط عليهم العدو ومعنى قوله عنداسته يريد من وراء ظهره وجا ذكر
 العورة تحقيرا له ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون اشتهارا له في الموقف
 وقد تكلمنا على نبد العهد في سورة الانفال من كتاب الاحكام بما فيه كفاية
 و أبو الفيض روى حديث عمرو بن عبسة عن ساييم بن عامر عنه اسمه موسى
 ابن أيوب (١) وقوله أو تنبذ اليهم على سواء دليل على أن عهد الصلح مع

باب مَا جَاءَ فِي النَّزُولِ عَلَى الْحَكَمِ حَدِيثًا حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ
 مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَعْكَهَ أَوْ أَجْلَهُ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالنَّارِ فَاتَّفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَاتَّفَخَتْ يَدُهُ فَلَمَّا

العدو ليس بل لازم بل يحمله الامام متى شاء. اما لانهم اذا احدثوا جاز له غدرهم
 وان لم يعلمهم كما فعل النبي عليه السلام بقريش حين نقضوا العهد فغزاهم يوم
 الفتح حين غدروا ولم ينبذ اليهم ولا اعلمهم

باب النزول على الحكم

قد تقدم في أول الكتاب نهى النبي عليه السلام لبريدة أن ينزل أحدا من
 المشركين على حكم الله ولا ينزلهم على حكمه وأوضحنا المعنى فيه وذكرها هنا
 حديث سعد بن معاذ ونزول قريظة على حكمه وهو حديث صحيح مشهور
 لفظه في الصحيح أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له
 حبان بن العرقة في الأكل قال الترمذي فقطعوا أكله أو أجمله الشك منه
 فقرب له النبي عليه السلام خيمته في المسجد يعود منه من قريب فلما رجع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح فاغتسل آناه
 جبريل وهو ينفخ رأسه من الغبار فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعت
 اخرج اليهم قال النبي عليه السلام فأين فأشار إلى بني قريظة فاتاهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد وفي رواية الخدري لما

رَأَى ذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ
فَاسْتَمْسَكَ عِرْقَهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ
إِلَيْهِ فَحَكَّمَ أَنْ يَقْتُلَ رِجَالَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ يَسْتَعِينُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ

نزلت قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان قريبا منه فجاءه على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوموا الى سيدكم فجاءه فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن
هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني أحكم أن تقتل مقاتلة وأن تسبي النساء والذرية
وأن تقسم أموالهم قال غدر فيه عن الخدري لقد قضيت بحكم الله
وبحكم الملك مرة قالت عائشة ان سعدا قال اللهم انك تعلم انه ليس احد
أحب الى أن أجاهدكم فيك من قوم كذبوا على رسولك وأخرجوه
اللهم فاني أظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان بقي من حرب
قريش شيء فأبقني لهم حتى أجاهدكم فيك وان كنت وضعت الحرب
فأفجرها واجعل موتي فيها فأنفجرت من لبتة فلم يرعهم وفي المسجد
خيمة من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي
يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغزو جرحه دما فمات منها (العريية) الا كحل
والأبجل عرقان في البدن مشهوران زاد الترمذي فحسمه يريد كواه
ليقف الدم . قوله فنزفه يعني أخلاه يقال نزفت البئر ونزحتها اذا اخرجت
ماها حتى خلقت والنزيف السكران لأنه خرج عقله عنه . واللبة هي موضع
القلادة وهي اللبب والمنحر (الفوائد) الأولى يروى أن سعدا كانت درعه

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ وَكَانُوا أَرْبَعًا تَمَةً فَلَمَّا
فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةِ

مقلصة فرأته (١) فقالت عائشة والله يألم سعد لوددت أن درع سعد اسبخ
على بنائه قالت أم سعد يقضى الله ما هو قاض وكانت درعه مشمرة عن
ذراعيه فتناوش المسلمون والمشركون وجاء قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرمى حبان بن العروة سعد بن معاذ فاصاب اكله فقال خذها وأنا ابن العروة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق الله وجهه في النار ويقال رماه
أبو أسامة الجشمي وهو يرفل في درعه ويتمثل :

لست قليلا يلحق الهيجاحمل

وهو حمل بن مالك به يضرب المثل وقال سعد بعد ذلك اللهم إن كان
بقي من حرب قريش شيء فأبقني لهم حتى أجاهدكم فيك وان كنت وضعت
الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتى فيها . ثم قال فانفجرت من ابته
والذي يقتضيه هذا اللفظ والذي قبله أنه حكم فيهم وباع الأمل وأجيب
الدعوة (الثانية) قوله ضرب النبي عليه الصلاة والسلام خيمة في المسجد
دليل على اختصاص الرجل بموضع فيه اذا أوطنه لحاجة وأعظم الحاجة
القرب من رسول الله عليه السلام (الثالثة) أن فيه دليلا على أن الرجل
يجوزله أن يترك منزله ويسكن المسجد ليلا ونهارا الحاجة إن عرضت أو لا غتنام
قربة فيه ان حضرت (الرابعة) أن المريض يجوزله أن يلزم المسجد ليلا ونهارا

الْقُرَظِيُّ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا [أحمد بن عبد
الرَّحْمَنِ] أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْتُلُوا شَيْوْخَ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْتَحْيُوا شَرَحَهُمُ وَالشَّرِخُ
الْغِلْدَانُ الَّذِينَ لَمْ يَنْبِتُوا * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]

وان كان له منزل سواه مع أنه ربما يطراً ما يغلبه على حفظ المسجد عند
المرض ولكنه شرع له ذلك ولم يراع ما يجوز من طريان ذلك عليه
(الخامسة) ترك جميع غبار الجهاد وازهابه عنه بالماء بخلاف الدم وقد
كان بعض الملوك يجمعه ويجهده بان يكون ذرية في كفته ولم اسمعه
لغيره . وقد روى أبو عيسى وغيره عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبلغ النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا
يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم وقال هذا حديث حسن صحيح
والمنى اذا كان ذلك آخر فعله ولم يعقبه ما يضاده والله أعلم (السادسة)
جاءه جبريل وقد عصب بشئته الغبار يريد لصق لانه جاءه في صورة آدمي في
جملة من الملائكة ركبا حتى قال في الحديث الصحيح فرأيت الغبار في بني غنم
موكب جبريل وأراد الله أن يمثلم له في صورتهم ليكون ذلك أبين لهم (السابعة)
قوله ينزلوا على حكم سعد بن معاذ يعني سيد الأوس المعنى أن يكون هو الذي
يقضى فيهم فرضى الله ورسوله ذلك لعله بأنه لا يقضى الا بالحق فقضى به
فقتل المقاتلة وسبي النساء والذرية وقد تقدم بيان ذلك (الثامنة) قوله وأن

غَرِيبٌ وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ
 عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قَتَلِ
 وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلِي سَبِيلَهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلِي سَبِيلِي
 * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْأَنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يَعْرِفِ اخْتِلَامَهُ وَلَا
 سَنَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

تقسم أموالهم وهي مسألة أصولية قد بينها في الأحكام واختلف فيها علماء
 الإسلام وذلك أن النبي عليه السلام قسم كل ما اقتتحه وعمر لم يقسم وقال لولا
 أن أترك الناس بيابا يعني لا شيء لهم ما افتتحت منها قرية إلا قسمتها بين
 أهلها ونازعه في ذلك من الصحابة قوم منهم بلال فقال اللهم اكفنيهم
 فئاتوا قبل تمام الحول وقد ذكر الله أن ما أفاءهم يكون للهاجرين والأنصار
 ولمن جاء من بعدهم ولو قسمت ما كان لهم (التاسعة) قوله لقد حكمت فيهم
 بحكم الملك دليل على أن الله في كل نازلة حكما هو المطلوب بالنص أو بالنظر
 وقد بينا ذلك في مسائل الاجتهاد وشرحنا تعيينه وأن كل مجتهد مصيب فيه
 وفي قول سعد إن كنت وضعت الحرب فاجرها واجمل موتي فيها رغيب في
 الجهاد والاتصار للدين والرسول (وهي العاشرة) . (الحادية عشرة) أن موته
 دليل من إجابة دعوته أن مكة فتحت صلحا لأنها لولم تفتح عنوة لكانت قد بقيت

باب مَا جَاءَ فِي الْخَلْفِ حَدِيثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ أَوْفُوا بِحَلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ
 لَا يَزِيدُهُ يَعْنِي الْإِسْلَامَ إِلَّا شِدَّةً وَلَا تُحَدِّثُوا حَلْفًا فِي الْإِسْلَامِ قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ
 قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

من الحرب (١) بقية على قول الشافعي وقال علماؤنا فتحت عنوة وهذه الدعوة
 مستجابة فانها دخلت عليه من غير منازعة ولا قتال . وقوله يغذو يعني يسيل
 (الثانية عشرة) ذكر أبو عيسى حديث عطية القرظي الحسن الصحيح أن قرظية
 عرضت فكل من أذبت قتل و كل من لم يذبت خلى سبيله وكان من لم يذبت حدأبين
 الكبير والصغير لا كلام فيه وقد اختلف فيه قول مالك وصمم عليه الشافعي

باب الحلف

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب أو فوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيد
 الاسلام الاشدة ولا تحددوا حلفا في الاسلام (العارضه) كان الناس في
 الجاهلية سدى لا إمام ولا أحكام ولا وازع من سلطان فجعل الله لهم في
 جملة أسباب العصمة المعاهدة بالجانبة ما قد الرجلان أو الرجال على الحماية

(١) في التوفسية من الصلح

● **باب** مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجُزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْحِجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لجزءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مُنَادِرٍ فَبَدَأَ نَا كِتَابُ عُمَرَ أَنْظُرَ مَجُوسَ مَنْ قَبْلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجُزْيَةَ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

ويكون ذلك عندهم كالنسب والولادة وحضر النبي عليه الصلاة والسلام منه في الجاهلية حلفا فلما جاء الاسلام نذخه الله تعالى في الاحكام وأخره في الانساب فلا ميراث به ولكن ينسب اليه وقد بينا ذلك في الاحكام

باب أخذ الجزية من المجوس

ذكر - حديث بجالة أنه كان كاتبا لجزء بن معاوية دلي مناذر - موضع لجاء كتاب عمر أن أخذ الجزية من مجوس من قبلك وأن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وكان عمر لا يأخذ الجزية منهم قبل ذلك (الاسناد) رواه أبو عيسى عن الحجاج بن أرتاة عن عمرو بن دينار عن بجالة كاسقناه فقال حديث حسن وروى آخره عن سفيان بن عمرو دينار عن بجالة فقال حسن صحيح وهو كما سقناه في البخاري عن سفيان فسمعت عمرا يعني ابن دينار قال كنت جالسا مع جابر ابن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة - بمين عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف ابن قيس فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم

أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ
 حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ
 الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا

من المجوس ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد
 عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس
 البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من البربر . قال أبو عيسى
 أخبرنا الحسن بن أبي كبشة البصرى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن
 السائب بن يزيد قال أخذ فذكره قال وسألت محمداً عن هذا فقال هو منكر
 عن الزهري عن النبي عليه الصلاة والسلام (الاحكام) أمر الله بأخذ الجزية
 من أهل الكتاب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها من المجوس وعمل
 بذلك الخلفاء فإذا بقي بعد هذا وقد قال ابن القاسم إذا رضيت الأمم كلها
 بالجزية قبلت منهم . وقال ابن الماجمون لا تقبل والاول أصح وقال ابن وهب
 لا يقبل من مجوس العرب والمسألة معدومة لانه ليس في العرب مجوس
 وما بقي من العرب أحد إلا من أسلم . وحديث ريبة المتقدم الذي قال له
 النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم وذكر الى
 الجزية وهذا عام

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ
قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ
وَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ فَارِسٍ وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ (١) وَسَأَلَتْ مُحَمَّدَاتُ عَنْ
هَذَا فَقَالَ هُوَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● **بَابُ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

باب ما يحل من أموال أهل الذمة

ذَكَرَ حَدِيثُ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ
ابْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يَضِيفُونَ وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ
مَاعَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَلَا نَأْخُذُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَبَوْا
إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا . حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اللَّيْثُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَحَمَلَهُ عَلَى الْعَوَامِّ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالذَّمِيَّةِ
وَأَوْجِبَ الضِّيَافَةَ وَقَدَّيْنَاهَا فِي بَابِهَا وَأَمَّا أَبُو عَيْسَى وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَحَمَلُوهَا
عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ لِمَا كَانَ الزَّهْمُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي تَهْدِئَتِهِ فِي وَقْتِ فَتْحِهِ
الْبِلَادَ مِنَ الْجَزِيَّةِ وَتَوَابِعِ مِنَ الذِّمَّةِ وَالضِّيَافَةَ وَتَدَكَّتْ عَهْدَةُ الْمُسْتَقَرِّ

قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَلَا [نَحْنُ] نَأْخُذُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَوَا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا ۖ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا وَإِنَّمَا مَعَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَوَا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مَفْسَّرًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا

بيت المقدس وقرأته أيام كوني بها ونصه (١) فهذا هو الاصل في هذا الباب فاما حديث عقبة فانما معناه ما ذكره أبو عيسى آخر الباب من أن المسافر اذا نزل بقوم لم يكن بد له من أخذ ما عندهم بقهرى أو شراء فان أبوا أخذ منهم كرها والقرى عليهم مستحب والمبيع مستحق وكذلك اذا نزلت حاجة بالحاضر فلا بد من المساهمة معه أو البيع منه وكذلك اذا نزلت بالناس مخصصة وعند بعضهم طعام لزمهم البيع منهم فان أوا أجبوا عليه

(١) يراض بالأصل وقد كتب في هامش النسخة الكتانية كلمة (نقص)

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا

زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ جَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هَجْرَةَ
بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

باب الهجرة

ذكر أبو عيسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا (العارضة) قد بينا الهجرة
وأقسامها في شرح الصحيح والتفسير وذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأول)
الهجرة من الخوف على الدين والنفس كهجرة النبي صلى الله عليه وسلم فانها كانت
عليهم فريضة لا يجزى ما يمان دونها (الثانية) الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم
في داره الذي استقر فيها فقد بايع من قصده على الهجرة وبايع آخرين على
الاسلام الى تمام الاقسام . وهاتان الهجرتان اللتان انقطعتا بفتح مكة . فأما
الهجرة من أرض الكفر فهي فريضة الى يوم القيامة وكذلك الهجرة من أرض
الحرام والباطل بظلم أو فتنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام خير مال المسلم
غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن أخرجه البخاري
و [مالك في] الموطأ وأبو داود والنسائي وقد روى أشهب عن مالك لا يقيم
أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق فان قيل فإذا لم يوجد بلد الا كذلك
قلنا يختار المرء أقلها إنما مثل أن يكون بلد به كفر فبلد فيه في جور خير منه
أو بلد فيه عدل وحرام فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام أو بلد فيه

ابى سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشى • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا .

• **باب** مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ سَعِيدٍ] الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

مَعَاصَى فِي حَقِّكَ اللَّهُ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ بَلَدٍ فِيهِ مَعَاصَى فِي مَظَالِمِ الْعِبَادِ وَهَذَا الْأَنْمُودَجُ دَلِيلٌ عَلَى مَا وَرَأَاهُ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَانَ بِالْمَدِينَةِ وَفُلَانَ بِمَكَّةَ وَفُلَانَ بِالْبَيْتِ وَفُلَانَ بِالْعِرَاقِ وَفُلَانَ بِالشَّامِ امْتَلَأْتَ الْأَرْضَ جُورًا وَظُلْمًا .

باب البيعة

ذَكَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَايَعُوا نَبِيَّكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَقَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَلَا نَبَايَعَهُ عَلَى الْمَوْتِ وَذَكَرَ أَنَّهُ انْقَطَعَ تَارَةً مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَوَصَلَ أُخْرَى بِأَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرِ (غَرِيْبِهِ) الْبَيْعَةَ مَصْدَرٌ بَاعَهُ يَبِيعُهُ عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلٍ وَاحِدٍ كَالضَّرْبَةِ وَالْقَتْلَةِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ بَاعَ نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِأَنْ يَبْذُلَهَا لَهُ فِي طَاعَةٍ لِيَأْخُذَ الثَّوَابَ عَوْضًا عَنْهَا أَوْ عَمَّا يَبْذُلُ مِنْهَا أَوْ مِنْ مَتَعَلِقَاتِهَا (الْفَوَائِدُ)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
 قَالَ جَابِرٌ بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا نَفْرُؤَ وَلَمْ نُبَايِعْهُ
 عَلَى الْمَوْتِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَبْنِ عُمَرَ وَعِبَادَةَ
 وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَيْسَى
 ابْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

(الاولى) في أقسام البيعة وهي ثلاثة البيعة على الاسلام الثاني البيعة
 على الجهاد الثالث البيعة على الامامة فاما بيعة الاسلام فقد انقضت بموت
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد احكمتها في كتاب الاحكام واما بيعة الجهاد
 فهي مخصوصة به أيضا صلى الله عليه وسلم وقد بايع يوم الحديبية واختلف
 في صفة البيعة فيها فقبيل على الموت وقيل على الصبر وقيل على أن لا يفرروا
 وكل ذلك ثابت صحيح وهو يرجع الى معنى واحد لان من شرط عليه أن
 لا يفر فعاقد عليه فقد التزم الصبر وقد رضى بالموت فمنهم من نقل اللفظ
 وهو أن لا يفرروا ومنهم من روى على المعنى وهو الموت والصبر وقد روى
 الأئمة واللفظ للبخارى قال عن مجاشع بن مسعود جئت أنا وأبي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة
 لاهاتها قلت علام تبايعنا قال على الاسلام والجهاد وقد صرحت بذلك

يزيد بن أبي عبيد قال قالت لسلمة بن الأكوع على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت [هذا حديث حسن صحيح]. حدثنا علي بن حجر أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبأع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فيقول لنا فيما استطعتم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح كلاهما ومثني كلا الحديثين صحيح قد بايعه قوم من أصحابه على الموت وإنما قالوا لا نزال بين يديك حتى نقتل وبايعه آخرون فقالوا لا نفر. حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن

الانصار في رجزها يوم الخندق حيث كانت تقول

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

وقد روى البخاري عن عبد الله بن زيد صاحب الاذان أن آتيا أتاه يوم الحرة فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال ما كنت لأبايع على ذلك أحد بعد النبي عليه السلام وأمابيعة الامام فقد قال جرير ابن عبد الله البجلي بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والصح لكل مسلم وحديث عبادة الصحيح المشهور بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلمبيعة الحرب وكان من الاثنى عشر الذين بايعوا بيعة العقبة الاولى على السمع والطاعة في عسرننا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا

ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت إماما بايعناه على أن لا نفر
 • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

• **باب** ما جاء في نكث البيعة . حدثنا أبو عمارة حدثنا
 وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل بايع إماما فان أعطاه وفي له وإن لم يعطه لم يف له
 • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف

والا تنازع الأمر أهله وأن نقول الحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وقال ابن عمر كنا نبايع النبي عليه السلام على السمع والطاعة وياقننا فيما استطعتم (الثانية) قد بين ابن عمر بقوله له فيه فيما استطعتم مطلق قال عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان ذلك بحسب الاستطاعة فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ويتقضى أن المكروه لا يلزمه حكم لخروجه عن الاستطاعة وقد بينا في مسائل الخلاف والاصول أن المكروه مستطيع من وجه غير مستطيع من وجه وأن الذي سلب من الاستطاعة تسلب عنه المؤاخنة بحكم الشرع ولا يأخذه بما بقى له منه فضلا عن الله ونعمة (الثالثة) قوله في العسر واليسر والمنشط والمكروه يعني به فيما

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بَعْدَ بَيْنِ أُسُودِينَ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يُسَأَلَ عَنْهُ وَقَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ● قَالَ أَبُو عَیْنَتَيْ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ

خف فلم تكن فيه مشقة وفيما ثقل فكانت فيه مشقة وكرهته النفس المتمية (الرابعة) وهذا كله فيما يجوز ويحل لا فيما يحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف وفي حديث ابن عمر السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (الخامسة) قوله والا تنازع الأمر أهله يعني الا تنازع أولى الأمر فيما جعل الله اليهم وهم الولاة والعلماء الذين اختزن الله عندهم علمه والامراء الذين تقلدوا سياسة العالم وكل واحد منهم لله خليفة والمفتي خليفة المفتي الأعلى والأمير خليفة الملك الأعلى فن كان بيده علم فلا يتنازع فيه وليسلم اليه ويؤخذ عنه ومن كان بيده أمر فلا يعترض عليه ولا يخالف في حده ومن كان أهلاً بذلك فلا يعدل عنه الى من ليس بأهل فان كان رجلاً من أهله

باب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّسَاءِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رَقِيقَةَ تَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَنَّ وَأَطَقْتَنَّ قُلْتُ
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَانَا بَأَنْفُسِنَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنَا قَالَ سُفْيَانُ
 تَعْنِي صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ

للامارة واحدهما أفضل فقدم المفضول فقد اختلف الناس في ذلك وهي
 مسألة محدثة مبتدعة انشأها اعتقاد ردي، وسؤال فاسد وجهه المبتدعة في خلافة
 ابى بكر الصديق رضى الله عنه اذ قال أهل السنة خلافة حتى فقالت المبتدعة
 على أحق منه فانه كان أفضل او قرر هذا السؤال في عمر او عثمان فرأى بعض
 الناس أن يقول اختصر الجدل وأقول على أفضل ولكن الامامة صحيحة اذ
 تقديم من هو له أهل جائز وان كان هنالك من هو أفضل وقد بينا حقيقته
 في الاصول (السادسة) فان لم يكن أهلا للأمر فهل ينازع ويخرج عليه
 اختلف الناس في ذلك فمنهم من قال يخرج عليه لان الذى لزمته فيه العهدة
 وانعدت عليه البيعة أن لا تنازع الأمر أهله فاما أن يترك بيد من ليس له
 بأهل يظلم ويجور ويعبث فلا وبهذا التأويل خرج الفاضلان الحسين بن على
 وعبد الله بن الزبير على يزيد وخرج القراء على الحجاج ورأى بعضهم الصبر
 عليه والسكون تحت قضاء الله فيه كما قال عبد الله بن عمر في ولاية يزيد ان
 كان خيرا رضيانا وان كان بلاء صبرنا وقال القراء للحسن بن ابى الحسن

كَقَوْلِي لَأَمْرًا وَاحِدَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

البصرى حين خرجوا على الحجاج كن معنا فقال لهم الحسن الحجاج عقوبة
 الله في ارضه وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وانما تقابل بالتوبة والمبر على
 ظلم واحد أخف من سفك الدما ونهب الاموال فيما لا يتحصل فيه الآن
 حسن العاقبة ولا حميد المآل والاحاديث في ذلك كثيرة تقتضى الصبر على
 جرهم كقوله للانصار سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقوني فلما خالفوا
 ذلك اول مرة ابتلوا بيوم الحره وقال في جورهم ادوا الذي لهم واسألوا الله
 الذي لكم وفي هذا يدخل نكث البيعة وهي (السابعة) ذكر فيها ابو عيسى
 حديث ابى هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله الآيه رجل بايع اماما فان اعطاه وفي
 له وان لم يعطه لم ينف وهذا حسن صحيح نص في الصبر على الاثره وتعظيم
 العقوبة لمن نكث لاجل منع العطاء (الثامنة) بيعة العبد ذكر ابو عيسى
 حديث جابر في شراء النبي عليه السلام عبدا هاجر ولم يبايع احدا بعد حتى
 يسأله والمعنى فيه ان العبد مملوك فلا تنعقد البيعة على ترك مولاه والقيام مع
 النبي لان حق المولى مقدم على حق الهجرة ولا يصح للعبد دين حتى يؤدى
 حق الله وحق مولاه كما جاء في الحديث الصحيح (الثامنة) كان النبي عليه
 السلام يصافح الرجال في البيعة باليد تأكيدا لشدة العقدة بالقول والفعل
 فسأل النساء ذلك فقال لهن قولى لامرأة واحدة كقولى لمائة امرأة ولم

وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر ونحوه قال وسألت
 محمداً عن هذا الحديث فقال لا أعرف لأميمة بنت ربيعة غير هذا
 الحديث وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ **باب** ما جاء في عدة [أصحاب] أهل بدر . حدثنا
 وأصل بن عبد الأعلى حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن البراء
 قال كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت
 ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً قال وفي الباب عن ابن عباس ﴿ قال أبو عيسى
 هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الثوري وغيره عن أبي إسحق

يصلحهن لما أوعز إلينا في الشريعة من تحريم المباشرة لمن إلا من يحل لذلك
 منهن وهذا الحديث في مبايعة النساء لأميمة بنت ربيعة وليس لها إلا هذا
 الحديث الواحد وهو حسن صحيح

باب عدة أصحاب بدر

قال عن البراء كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ثلاثمائة
 وثلاثة عشر رجلاً قال ابن العربي لكن غاب منهم عن المشهد ثمانية رجال عثمان
 ابن عفان أقام بالمدينة على ربيعة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرضاها
 فأتت يوم قدم زيد بن حارثة بخبر الواقعة فوجدهم ينفضون أيديهم من

● **باب** ما جاء في الخمس . حدثنا قتيبة حدثنا عباد بن عباد
 المهدي عن أبي جمره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو فد
 عبد القيس أمركم أن تؤدوا خمس ما غنمتم قال وفي الحديث قصة
 ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا حماد
 ابن زيد عن أبي جمره عن ابن عباس نحوه

ترها . طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بعشما طليعة
 فبلغا الحوراء . ابو لبابة بن عبد المنذر خلفه على المدينة . عاصم بن عدي خلفه
 على العالية وقباء والحارث بن حاطب خلفه في بني عمرو بن عوف لأمر
 والحارث بن ابصة كسر بالروحاء وخوات بن جبير كسر بالروحاء لا خلاف
 فيهم سعد بن عباد روى فيه مثلهم وقال إنه كان راهبا وكان يأتي دور
 الانصار فيحضهم على الخروج فنهش فضرب له بسهمه وأجره وسعد بن مالك
 الساعدي ضرب له بسهمه وأجره ومات خلافة واوصى الى النبي عليه السلام
 ورجل من الانصار ورجل آخر لم يتفق على هؤلاء الاربعة وروى أنه اسهم
 لجمعهم وروى أنه اسهم لأهل السفينة في غير ذلك ولم يصح كل الصحة وفي
 مثلها قال النبي عليه السلام في غزوة تبوك إن بالمدينة قوما ما سلكتم واديا
 ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر

باب الخمس

ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد القيس مختصرا ثم قال وفي الحديث قصة
 ونصها في الصحيح عن أبي جمره قلت لابن عباس إن لي جرة يتبذلي [أهلي]

(٧ ترمذي سابق)

فيها نبيذا فأشربه حلوا في حرا كثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن اقمضح وكنت اقمدم معه على سريره وتمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فأمرني فرأيت في المنام كان رجلا قال لي حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال اقم عندى واجعل لك سهما من بدنى للرؤيا التي رأيت فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا انا لانستطيع أن نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشارة فأمرهم بربع ونهاهم عن اربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس أو تؤدوا الى خمس ما غنمتم ونهاهم أو انها كم عن اربع لا تشربوا في الخنم والدياب والنقيير والمزفت وربما قال المقيير احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم وعليكم بالموكا قالوا يانبي الله وما عليك بالنقيير قال بلى جذع تنفرونه فتقدفون ويروى فتديفون فيه من القطيعاء ثم تصبون عليه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه على أن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فقيم نشرب قال اشربوا في اسقية الادم التي ثلاث على افواها قال وان اكلتها الجرذان ثلاثا وقال النبي عليه السلام لا شج عبد القيس إن فيك خصلتين يجبهما الله الحلم والاناة (غريبه) النيدز فعيل بمعنى مفعول عبارة عما طرح فيه ما يحاولى به وسمى به ماء العنب الذى يطبخ طبخة ويبقى مسكرا يريدون أن يشبهوه بذلك الجائز ولم يبين لهم المتعة

ومعناها تقديم العمرة على الحج في أشهر الحج بشروط ستة أو سبعة الوفا من يقدم بنية الرجوع مرجحا ففعل من الرحب المعنى لقيت مرجحا . الخزيان الذل والذي جاء بما يستحي فيه منه . زدامي جمع نادم على غير قياس . الفصل القول الذي فصل من المشكل وقطع عنه . الحنتم فخار طلي بزجاج . الدباء معدود القرع واحدته دباءة . المقير المطلى بالتمر وهو الزيت . السقاء اناء الماء الادم جمع اديم وهو الجلد . الجرذان الفار واحدها جرذ كنفر ونفران وصرده وصردان (الفوائد) كثيرة بيانها في الكتاب الكبير اشارتها في الاصول (الاولى) أن هذا دليل على أن ايمان العبد مخلوق لأن الله أمر به ولا يامر الا بما يخلق ويوجد اذ لا يتعلق الأمر بالقديم (الثانية) تقرير ابي عبد الله البخاري لأداء الخمس في خصال الايمان وقد عول الفقهاء على أن جميع فروع الشريعة ايمان وهو صحيح على ما بيناه في الكتاب الكبير اذ الايمان طلب الامان وامان الله يطلب باقامة حدوده وامثال شرايعه وفيه من الفوائد (الاولى) سؤال القاصد عن الاسم وفيه حديث مسلسل في جماتها (الثانية) البداية بالاكرام قبل معرفة المطلوب (الثالثة) بين لهم النبي عليه السلام جملة من خصال الايمان وابقى كثيرا منها ما سمعوا به ومنها ما اذا سمعوه قبلوه (الرابعة) امرهم النبي عليه السلام بالحفظ وهو فرض عين عليهم لما يازمهم من الدين في انفسهم والابلاغ فرض كفاية عليهم من قام به منهم سقط عن الباقيين وهي (الخامسة) (السادسة) ذكر لهم النبي عليه السلام لهم الخمس دون سائر حقوق المال لانهم كانوا يدينون بالمرباع أو لانهم كانوا أهل بأس وغارة فقدم اليهم سنتها في الدين حتى يؤدونها فيها (السابعة) كان في الجاهلية المرباع والصفايا والنشيطه والفضول والتحكيم فنسخ الله ذلك بالخمس من الغنيمة والصفى لرسول الله عليه السلام وسقط الباقي وهو ماشذ وفضل والتحكيم بأخذ ما أراد زائدا على ذلك وقد بينا ذلك في الاحكام (الثامنة)

النهي عن الانتباز مندوخ قال فاتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً
 (التاسعة) قوله وان اكلتم الجردان دليل على أن الحاجة تبيح المحظور بما تبيحه
 الضرورة (العاشرة) جواز المدح في الوجه لأن النبي عليه السلام قال فيك
 خصلتان يحبهما الله الحلم والآناة وسيأتي جواز المدح في كتاب الأدب
 ان شاء الله بصفته وشرطه (الحادية عشرة) انما لم يذكر لهم الحج لانه لم
 يفرض بعد (الثانية عشرة) قوله أمركم بأربع وذكر لهم سنا الشهادة لله
 الشهادة لرسول الله الصلاة الزكاة الصوم الخمس وتدبينا وجه التمديد بطرق
 الحديث المختلفة في الكتاب الكبير على الاستيفاء ومن وجوهه أنه قال
 الايمان بالله وعقد واحدة ثم فسرهما بالشهادة لله ورسوله الصلاة ثانية الزكاة
 ثالثة الخمس رابعة اذ قد سقط في بعض الروايات ذكر رمضان فان ثبت فانه
 عن الشهادة والصلاة والزكاة والصوم وزاد الخمس على الاربع على الوجوه
 المذكورة هنالك (الثالثة عشرة) ان الله سبحانه تد بين مستحق الخمس
 في آية الانفال قال سبحانه فان لله خمسة قال ابو العالية هو سهم الكعبة
 وكذلك كان النبي عليه السلام يقبض من الغنيمة ويقول هذا للكعبة وهذا
 مما لم يصح بحال انما انى ان قوله لله استفتاح كلام كقوله قل الانفال لله والرسول
 والملك كله لله (الرابعة عشرة) سهم الرسول قيل هو استفتاح كلام
 والصحيح ما قال النبي عليه السلام مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس
 مردود فيكم قال الشافعي في قوله دو في مصالح المسلمين العامة وقيل في الكراع
 والسلاح وقال مالك هو للامام يجعله حيث يراه وهو نحو الذي قلناه من
 قول الشافعي (الخامسة عشرة) سهم اولي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب
 لقول عثمان وجبير بن مطعم للنبي عليه السلام ادعيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم
 منك بمنزلة واحدة فقال ان بنى المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام وتام الاقوال
 في الاحكام وهذا باق الى الآن لم ينسخ وقال وحنيفة لا يعطى لهم الا ان يكونوا
 فقراء وهذه غفلة عظيمة فان المسكنة تقتضى ذلك فما فائدة ذكر القربى

• **باب** ما جاء في كراهية النهبة . حدثنا هنادُ حدثنا أبو
الأخوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده
رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ
فتقدم سرعانُ الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ورسولُ الله صلى
الله عليه وسلم في أخرى الناس فر بالقُدور فأمر بها فأكفثت ثم قسم
بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه . قال أبو عيسى وروى سفيانُ الثوري عن
أبيه عن عباية عن جده رافع بن خديج ولم يذكر فيه عن أبيه . حدثنا
بذلك محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان وهذا أصح قال وفي
الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبي ریحانة وأبي الدرداء وعبد الرحمن
ابن سمرة وزيد بن خالد وجابر وأبي هريرة وأبي أيوب . قال أبو عيسى

باب كراهية النهبة

قال عن رافع بن خديج كنا مع النبي عليه السلام في سفر فتقدم سرعان
الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
أخرى الناس فأمر بالقُدور فأكفثت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه
وادخل فيه حديث أنس قال من انتهب فليس منا والحديثان صحيحان وذكر
أبو داود عن أبي ليلى قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب الناس

وَهَذَا أَصْحَحُ وَعَبَايَهُ بِنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَانِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَيْتَبَّ فَلَيْسَ مِنَّا
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ

غنيمة فاتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينهى عن النهي فردوا ما اخذوا فقسما بينهم (غريبه) سرعان بكسر السين
 وسكون الراء ويفتح السين لغة قوله ا كفتت اى قابلت فأريق ما فيها يقال
 كفات الاناموا كفاتاه وقيل كفاتاه كيبته وا كفاتاه قلبته (الفقه) اختلف
 في ا كفاء القدر دلى اتوال (الاول) انها ذبحت بغير امرد فلم تكن ذكية
 هذا يدل على تحريم ذبح الشاة المغصوبة ونحو منه ما جاء فى الصحيح ان
 النبي عليه السلام لما ورد الحجر ديار ثمود ونهائم ان يستقوا الامن بئر الناقة
 فاعتجنوا من غيرها فأمر النبي عليه السلام بالقاء الطعام رواه بسرة بن معبد
 وابو الشموس فى التراجم (الثانى) انهم تقدموه والله يقول لا تقدموا بين يدي
 الله ورسوله فم كان من - قهم ان يكونوا معه فاما ان يسبقوه ولا يحفوا به
 ويقبلوا دلى دنياهم دونه بلا يجوز ذلك (الثالث) انها لم تقسم فكان اتهاياتعديا
 اخذ كل منهم مالا يتحقق انه حفظه الواجب له وانما اذن لهم فى الطعام لافى
 الحيوان فان قيل فكيف لم يقسم بينهم ما كان فى القدر قلنا اما لانه كان
 غير ذكى كما قال بعضهم ولما تقوية اهم حين تهجاوا مالم يكن لهم

باب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حَدِيثًا قَبِيحًا
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبَدُّوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
 بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَأَضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضِيقِهِ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

باب التسليم على اهل الكتاب

ابو هريرة أنه قال لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم
 في الطريق فاضطروه الى اضيقه وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إن اليهود اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك حسان
 صحیحان السلام من شعائر الدين وسنن المرسلین وتحية رب العالمین وله باب
 فی الاستئذان وهناك يأتي الشرح عليه ان شاء الله (العارضة) روى في حديث
 ابن عمر قولوا السلام عليكم وروى عليكم والمعنى واحد ليس فيه ما يتكلم عليه
 وقد قال بعضهم علاك السلام يعنى الحجارة وهذا تكلف وخروج عن طريق
 السنة فقد روى عن عائشة أن اليهود دخلوا على النبي عليه السلام فقالوا السلام
 عليكم فقال النبي وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنة الله و غضبه يا اخوة
 القردة والحنازير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالحلم
 وياك والجهل قالت يا رسول الله أما سمعت ما رددت عليهم فاستجيب لنا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلِمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَأَتَمَّا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين . حدثنا

هنادُ حدثنا أبو معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فامرهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم

فيهم ولم يستجب لهم فينا وأهل الذمة إنما عقد لهم أن يقرأوا على ما هم عليه فيمن يؤخذ منهم فيكونوا من أهل دارنا لا يساؤونا فيها وإنما يساؤونا في الأمانة والعصمة خاصة على صغار وذلة فمن ذلك تمييزهم بغير يكون عليهم والا يركبوا الا بالكف ولا يبدءوا بالسلام ولا يظهروا دينهم علانية الى أمور قد تقدم بابها آنفا في عهد عمر رضي الله عنه (١)

باب كراهية المقام بين أظهر المشركين

روى جرير بن عبد الله قال بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرية الى خثعم فاستعصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل وبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فامرهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراى ناراهما وعلاه عن محمد وقال الصحيح أنه

(١) جاء في النسخة الكتانية بعد هذا ما لسه :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما عونك اللهم .

بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ قَالَ لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا حَدَّثَنَا
 هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ
 حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَهَذَا أَصَحُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 سَمُرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ
 وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

مرسل وروى عن سمرة غير مسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأسا كنوا
 المشركين ولا تجمعوهم فن ساكنهم أو جامعهم فهم منهم (العارضه) فيه
 أن الله احرم اولاً على المسلمين أن يقيموا بين اظهر المشركين بمكة وافترض
 عليهم أن ياحقوا بالنبي عليه السلام بالمدينة فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة
 وبقي تحريم المقام بين اظهر المشركين وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود لم
 يكونوا اسلموا وأقاموا مع المشركين انما كان اعتصامهم في الحال ونعم إنه
 لا يحل قتل من بادر الى الاسلام اذا رأى السيف على رأسه باجماع من الأمة
 ولكنهم قتلوا لاحد معينين إما لان السجود لا يعصم وانما يعصم الايمان
 بالشهادتين لفظاً واما لان الذين قتلهم لم يعلموا أن ذلك يعصمهم وهذا
 هو الصحيح فان بنى جذيمة لما اسرع فيهم خالد القتل قالوا صبأنا ولم يحسنوا
 أن يقولوا اسلمنا فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم بخطأ خالد فيهم
 وخطأ الامام وعامله في بيت المال قال وهذا يدل على أنه ليس بشرط
 الاسلام قول لا اله الا الله محمد رسول الله على التفسير بل لو قال انه مسلم

عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ
 الصَّحِيحَ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلٌ وَرَوَى
 سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْأَلُوا الْمُشْرِكِينَ
 وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَأَا كُنْهُمُ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلَهُمْ

أجزأه وثبت له بذلك حكم الاسلام وقد بينا ذلك في الكتاب الكبير وانما
 وداهم نصف العقل على معنى الصلح والمصلحة كما ودى أهل جذيمة بمثل ذلك
 على ما اقتضته حالة كل واحد في قوله وقد اختلف الناس فيمن اسلم وبقي
 في دار الحرب فقتل أو سبى أهله وماله فقال مالك حقت دمه وماله لمن أخذه
 حتى يحوزه بدار الاسلام وبه قال ابو حنيفة وقيل عنه أنه يجوز ماله وأهله
 وبه قال الشافعي والمسألة محققة في مسائل الخلاف مبنية على أن الحربى
 هل يملك ملكا صحيحا فان قلنا انه يملك فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا منى دماهم
 وأموالهم الا بحقها فسوى بين الدماء والأموال واطافها اليهم والاضافة تقتضى
 التملك وأخبر أنها معصومة وذلك يقتضى ان لا يكون لاحد عليها سبيل وكذلك
 يكون على قاتله ما اخطأ الدية والكفارة قال ابو حنيفة لادية فيه وعول على
 ان العاصم هو الدار لا الاسلام وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف وليس
 يعترض على المالكية فيها الا قولهم ان الكافر اذا حاز مال المسلم بدار الحرب
 ملكه حتى اذا غنم وقسم لم يكن لصاحبه اليه سبيل الا بالثمن والا فالعصمة
 ثابتة بالاسلام وهو العاصم حقيقة للدم والمال وقد قال الله تعالى ومن قتل
 مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان

• **باب** ماجاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
 حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا
 سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود
 والنصارى من جزيرة العرب حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا

قيل فقد قال فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
 ولم يلزم دية قلنا يحتمل أن يكون سكت عنها لانه لم يكن لها مستحق ويحتمل
 ان يكون سكت عنها لانه ترك فرض الجزية فلم تكن له دية ويحتمل ان
 يكون لم يجب لئلا يستهين بها الكفار على حربنا

باب اخراج اهل الذمة من جزيرة العرب

روى عن عمر بن الخطاب انه قال ان عشت ان شاء الله لأخرجن اليهود
 والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك بها الا مسلما وقال حسن صحيح
 (المعارضة) ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخرجوا
 اليهود والنصارى من جزيرة العرب وايضا الوفاء بنحو ما كنت اجيزهم في
 مرضه وكان عامل يهود خيبر وقال اقركم ما اقركم الله فلما استأثر الله برسوله
 وخلفه الصديق اكتب عليه الردة فلما كشفها الله برحمته وتوفى ابو بكر
 وخافه الفاروق فنظر في تمهيد الاسلام ومد اطنابه وسد الثغور وشدا الامور
 وفي اثناء ذلك عدت يهود دلي المسلمين فاستذكر عمر ما كان النبي قاله فامر

أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
 أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ
 جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باخراجهم وإجلاء جميعهم وفي الصحيح أن ابا غسان مالك بن عبد الواحد
 روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما فدح اهل خيبر عبد الله بن عمر
 قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر
 على اموالهم قال نفركم ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك
 فعدى عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم
 عدونا ونهبتا وقد رايت اجلاهم فلما اجمع عمر على ذلك اناه احد بنى ابي
 الحقيق فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال
 وشرط ذلك علينا فقال عمر اظننت انى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكيف بك اذا خرجت من خيبر تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة فقال
 كانت هذه هزيلة من ابي القاسم فقال كذبت يا عدو الله فلما جلاهم عمر
 اعطاهم قيمة ما كان لهم من التمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال
 وغير ذلك ولم يعاقب عمر اليهودى على قوله انما كانت هزيلة لان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يمزح ولكنه لا يقول الا حقا فعملت اليهودى بظاهر الامر
 ولم يعلم باطنه فعدره عمر بذلك ولم يعاقبه

• **باب** ماجاء في تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثنا
 محمد بن المثنى حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
 عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة الى أبي بكر فقالت من يرثك قال
 أهلي وولدي قالت فما لي لا أرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولا يكنى أعول من كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول وانهق على من كان رسول الله صلى الله عليه

باب تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 قال جاءت فاطمة الى أبي بكر فقالت من يرثك قال أهلي وولدي قالت فما لي
 لا أرث أبي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
 ولكنى أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وانهق على من
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق وذكر حديث بشر بن عمر عن مالك
 حديث مالك بن أوس بن الحدثان مختصراً وقول عمر بن الخطاب وعبد الرحمن
 وسعد بن أبي وقاص انشدكم بالله ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم قال ابن العربي هذا الباب أصل
 من أصول الدين اتخذته الشيعة الى الكفر ذريعة ونسبوا الى أبي بكر وعمر
 وعثمان أنهم ظلمة متعدون جاحدون للحق مبدلون للشرع معاندون للقرآن

وَسَلَّمَ يَنْفِقُ عَلَيْهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ
حَدِيثَ حَسَنِ غَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِمَّا اسْنَدَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَةَ
وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ
وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَةَ

تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً فان هذا قاب للدين وتغيير لشريعة المسلمين
ومخالفة لما اخبر عنه رب العالمين قال وعد الله الذين آمنوا وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الارض وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم
وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً واذا لم ينفذ هذا
الوعد في ابى بكر وعمر وعثمان وعلى فقيم من ينفذ وفاطمة مجتهدة لنفسها طالبة
لحقها وأبو بكر ناظر لجميع المسلمين مخبر عن الواجب في الدين فنظرت فاطمة
الى ظاهر كتاب الله واخبر ابو بكر بما كان من استثناء رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنفسه ولجميع الانبياء مثله فقد روى عنه انه قال انا مبعوث الانبياء
لا نورث ما تركنا صدقة رواه الحميدى عن سفينان عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مبعوث الانبياء
لا نورث ما تركنا فهو صدقة بعد مؤنة نسائي ومؤنة عاملى وروى الدارقطنى

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَةَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ
 ابْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ
 أَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا سَمِعْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي لَا أُوْرثُ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَا
 أَبَدًا فَمَاتَتْ وَلَا تَكَلَّمَهُمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى مَعْنَى لَا أَكَلِمَا تَعْنَى فِي هَذَا
 الْمِيرَاثِ أَبَدًا أَتَمَّا صَادِقَانِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ

قال حدثنا ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق الصاغاني
 حدثنا عبد الله بن أبي أمية النحاس قال قرىء على مالك عن ابن شهاب
 عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حدثنا
 ابو بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء
 لانورث ما تركنا صدقة وأخبرنا (١) وفي الموطأ عن عائشة أن أزواج النبي
 صلى الله عليه وسلم حين توفي أردن أن يعين عثمان بن عفان الى ابن بكر
 الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن
 عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا فهو
 صدقة وقال فيه عن ابى هريرة لا يقتسم ورثتى ديناراً ما تركت بعد نفقة
 نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة والحكمة فى ذلك أن الله شرف الانبياء بان

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ
 عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزَّيْبِرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ
 ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ أَنْشِدُكُمْ
 بِاللَّهِ الَّذِي بَاذَنَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قطع حظهم من الدنيا فان كان بأيديهم منها شيء فإنا هو عارية بأيديهم وأمانة
 عندهم نظرة لهم ومنفعة لامتهم فان قيل فقد قال الله تعالى وورث سليمان داود
 وقال يرثني ويرث من آل يعقوب أجاب الناس عن ذلك بأجوبة منها أن
 الرواية قد جاءت بأن العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا وإنما
 ورثوا علما وهذا مما لم يصح ومنها أن الذي ورث سليمان داود فيه قد أخبر
 الله عنه بقوله وقال يا أيها الناس علمنا منطلق الطير فالذي ورث وهي المرتبة
 نزل منزلة أبيه ولم يخرج عن عموده الى غيرهم وهذا هو الذي سأل زكريا
 في قوله يرثني أى يكون باقيا بعدى ويرث من آل يعقوب النبوة وعليه يدل
 قوله رب لا تذرني فردا أى هب لى من يحيى النبوة فى بيتى فأما أن يطلب
 الولد لحظ الدنيا أو لما لها فحاش لله أن يتعلق قلبه بالدنيا وقد كذب
 على الحسن فقالوا عنه أراد يرث مالى وحاش لله أن يقول الحسن هذا
 فانه قول لا ينتحله الا جاهل بالنبوة وما كان أحد من الانبياء يطلب من
 يحوز الدنيا من بعده وهو يعلم ما عند الله له وهو ان الدنيا عليه وقد سقط

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ عَمْرُ فَلَمَّا تَرَى
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ
 أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ
 صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ**

في هذه المسألة القاضي أبو زيد الدبوسي فقال إنما الحديث لانورث ماتركنا
 صدقة بالنصب وهذا باطل من وجهين أحدهما أن الحديث قد صح ماتركنا
 فهو صدقة الثاني أن ذلك أمر لا يختص به الانبياء بل الخاق فيه كذلك
 سواء وقد بيناه في موضعه وسيأتي نوع من هذا الباب ان شاء الله

باب لا تغزى مكة بعد الفتح

ذكر حديث الشافعي عن مالك بن البرصاء قال سمعت النبي عليه السلام
 يوم فتح مكة يقول لا يغزى هذا بعد اليوم الى يوم القيامة حسن صحيح قال
 ابن العربي قد تقدم قواه إن مكة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي
 وإنما احلت لي ساعة من نهار فان قاتلها أحد فانما يقاتلها عداء وحراما فأما
 نحن فلا يكون ذلك أبدا كأنه قد أخبر أنها لا تغزى وكذلك يكون حقا

إِنَّ هَذِهِ لَا تُغزَى بَعْدَ الْيَوْمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرَصَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ لَا تُغزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَمُطِيعٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ حَدَّثَنَا

باب الساعة التي يستحب فيها القتال

ذكر حديث النعمان بن مقرن أن النبي عليه السلام كان يعتمد القتال بطولع الشمس وبعد الزوال وبعد العصر وكان يقول عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم عند صلاتهم من طريق قتادة عنه وقال لم يلقه ولأن مقرن مات في خلافة عمر وذكر حديث معقل بن يسار أن عمر ابن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى المدائن وذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر قال وهذا حديث حسن صحيح قال ابن العربي أما الحديث بطوله فنصه (١) المعنى أن الاجابة من الله مرجوة في كل وقت إلا أنه قد أخبر أن لها أوقانا يترصد

(١) لم يذكر في الأصول نص الحديث

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الثُّعْمَانَ
 ابْنِ مُقَرَّنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ
 الْفَجْرُ أَمَسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ
 أَمَسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرُ ثُمَّ
 أَمَسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ قَالَ وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهَيَّجُ رِيَّاحُ
 النَّصْرِ وَيَدْعُرُ الْمُزْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَقَدْ
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا وَقَتَادَةَ
 لَمْ يَدْرِكِ الثُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّنٍ وَمَاتَ الثُّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّنٍ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ . حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْثِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْمِزَنِيِّ عَنْ مَعْتَمِلِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ الثُّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّنٍ
 إِلَى الْهَرَمِزَانَ فَنَذَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّنٍ شَهِدْتُ مَعَ

فيها ويغلب الرجاء عند وجودها منها آخر الليل ومنها نزول المطر ومنها النقاء
 الصنف مع العدو ومنها زوال الشمس ومنها ابله القدر ومنها ساعة الجمعة
 ومنها حين السجود ومنها وقت الضرورة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ اتَّظَرَ
 حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَاقِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ هِيَ أُخُوْتُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْمُزَنِيِّ مَاتَ النَّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّنٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

* **بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيْرَةِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ
 عَاصِمٍ عَنْ زُرَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

باب الطيرة

قال رسول الله صلى الله عليه الطيرة من الشرك وما منا الا ولكن الله
 يذهب بالتوكل وذكر أن قوله وما منا الى آخره من كلام ابن مسعود وذكر
 عن انس أنه قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل
 وهي الكلمة الطيبة وذكر ايضا عن أنس ان النبي عليه السلام كان يعجبه
 اذا خرج الى حاجة ان يسمع ياراشد يانجيح وهذه الاحاديث صحاح (غريبها)
 كانت العرب في الجاهلية تزجر الطير وتحكم على كل طائر بحكم فالسائح وهو
 الذي يمر على اليمين محمود والبارح الذي يمر على الشمال مذموم والفأل ما فسر
 الحديث (الفوائد) الطيرة زجر وهو نوع من التعلق باسباب يزعم المتعلق
 بها انها تطلعه على الغيب وهي كلها كفر وريب وهم يستعمله المرء ان كان

وَسَلَّمَ الطَّيْرَةَ مِنَ الشُّرْكِ وَمَامَنَا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَابِسِ التَّمِيمِيِّ وَعَائِشَةَ
 وَأَبْنِ عَمْرٍ وَسَعْدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلا مَنَ حَدِيثٌ
 سَلَمَةُ بْنُ كَيْبِلٍ وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ سَمِعْتُ
 مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 وَمَامَنَا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ قَالَ سُلَيْمَانُ هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَامَنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ مَشَّامٍ

حقاً ولا يقدر على دفعه ان كان قدرا مقدورا ولذلك جعله رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الشرك فانهم يريدون ان يشركوا الله في غيبه ويساؤونه
 في علمه فاذا وجد ذلك احدكم فليطرحه عن نفسه وليتوكل على ربه كما قال
 ابن مسعود وذن على الله عليه وسلم في البشري بالفأل وهي كلمة طيبة يسمعها
 الرجل وكأها من الله والاولى من الشيطان (تتميم) كان هذا الاصل في
 الطيرة فرد الله ذلك بالحق الذي بين رسوله ورفعه وابطله وابقى من الجائز
 في الكلام ان تقول اذا رايت احدا فعل شيئا أو يفعله مما يحب ويرضى
 بالطائر الميمون أو على اليمن طائر والاصل في ذلك حديث البخارى وغيره
 خرج عن عائشة قالت تزوجني النبي عليه السلام فأنتنى أمى فأدخلتنى الدار
 فاذا نسوة من الانصار في البيت فتمن على الخير والبركة وعلى خير طائر واما
 العدوى فما يتقده الناس من ان البعير الجرب اذا دخل في الابل الصحيحة

الدستوانى عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لأعدوى ولا طيرة وأحب الفأل قالوا يارسول الله وما الفأل قال
 الكلمة الطيبة • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . حدثنا محمد
 ابن رافع حدثنا أبو عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس
 ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن
 يسمع ياراشد يا نجح • قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح
 • **باب** ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال .
 حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن

جربت كلها منه وتعدى الداء اليها من جهته فابطل النبي ذلك ونفاه وانكره
 وهو القول بالتوليد ونسبة الفعل الى الجمادات فان التوليد باطل والجمادات
 لا تفعل وقد بينا ذلك في كتب الاصول وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم
 الدليل الاعظم في الرد عليهم فقال فمن اعدى الاول؟ وبين لهم ان الجرب ان
 كانت تعدت الى الابل الصحاح من الجرب فمن اين جاء الداء الى الجرب
 الاول فاذا قال من الله قيل لهم فالثاني من الله وان نسبوا الى شيء قيل لهم
 هو الذي ينسب الثاني اليه ويبطل قولهم والحق معلوم فان قيل لم ينهى عن
 ايراد المرض على المصح اذن قلنا لما بين من العلة فقال إنه اذى يتأذى به
 المصح في دينه بان يعتقد انها عدوى فان اتفق ان يجرب كان اذى ثانيا

عَلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ أُغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خَلَالَ أَيَّهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ وَأَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَالِ الْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ حَصْنًا فَارَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَأَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّ أَصْحَابِكَ لِأَنَّكُمْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَارَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلُوهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ

فَانِكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا أَوْ نَحْوَهُذَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ
 وَفِي الْبَابِ مِنَ النُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ وَحَدِيثُ بَرِيدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ
 نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمْ الْجُزْيَةَ فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ
 عَلَيْهِمْ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَكَذَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سُفْيَانَ
 وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرُ
 الْجُزْيَةِ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
 سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُغَيِّرُ
 إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ
 فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ قَالَ الْحَسَنُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
 سَلَمَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلُهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

كَمَلُ كِتَابِ السَّيْرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

أبواب فضائل الجهاد

(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

• **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدُلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ فَرَدُّوْا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أبواب فضائل الجهاد والرباط

ذكر فضل الجهاد عن أبي هريرة في أن عملاً لا يعدله أذ هو بمنزلة الصائم القائم الذي لا يفتر وكذلك هو في الصحيح وزاد القانت والمعنى فيه أنه بما يدخل على قلب العدو من الهم الدائم والغيظ اللازم يكون عمله دائماً وسائر الأعمال نذكرها الفترات وذكر حديث فضالة في تنمية عمل المرابط إلى يوم القيامة

وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّفَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَى وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي سَعِيدٍ
 وَأُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ وَأَنْسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ
 مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ أَبُو
 بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْنَى يَقُولُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ عَلَى ضَامِنٍ أَنْ قَبَضَتْهُ أَوْرَثَتُهُ

والعمل الذي لا ينقطع . علم . ولد صالح . صدقة جارية . غرس . رباط .
 وكله صحيح قال ابن العربي هذا من فضل الله على العبد أن جعل أجره
 مستمرا بما ابقى من أثر صالح بعده وذلك ليس من فعله وإنما هو من فضل
 الله عليه . الأمان من فتنه القبر في هذا الحديث الصحيح الأمان في القبر من
 فتنته وهذه فضيلة عظيمة لم تعط الا للشهيد والمرابط (نكتة) قال والمجاهد
 من جاهد نفسه وهذا هو مذهب الصوفية أن الجهاد الاكبر جهاد العدو
 الداخلي وهي النفس قالوا وهو المراد بقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
 سبلنا وليس المجاهد من جاهد العدو المباين وإنما المجاهد من جاهد العدو
 المخالط وهو النفس وقد بينا كيفية مجاهدتها في مختصر القسم الرابع من تفسير
 القرآن الملقب بسراج المريدين ويجب أن ينظر هنالك لاسيما وقد حصره
 بالآلاف واللام وقدمه وفضله كما تقول الكريم يوسف والمال الابل وقد
 ذكر ابو عيسى من فضائل الرباط جملة وخرج عن عثمان صحيحاً رباط يوم
 في سبيل الله خير من الف يوم في سواه من المنازل فجعل حسنة الجهاد بألف

الْجَنَّةَ وَإِنْ رَجَعَتْهُ رَجَعَتْهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ قَالَ هُوَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ ● قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَامرٍ وَجَابِرٍ وَحَدِيثُ فَضَالََةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

باب الصوم في سبيل الله

ذكر عن أبي هريرة حديثنا صحيحا من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفا وهو اصح من رواية اربعين خريفا ومن رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين المشرق والمغرب وكلما كان البعد من النار أكثر كان أفضل وهذا انما يكون

حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ
 أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 سَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَزَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا أَحَدُهُمَا
 يَقُولُ سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ أَرْبَعِينَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْأَسْوَدِ أَسَمَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ
 الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسَ وَعُقْبَةَ ابْنَ
 عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخَزَمِيُّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إذا لم يحتج إلى القتال ولا قارب العدو ولا خشى . الضعف والافتقار كان
 من هذه واحد فالفطر أفضل من الصوم كما تقدم (الفقه) فيه ذكر أن اصح
 حديث فيه عن أبي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات
 ظل فسطاط في سبيل الله وهذا يدل على فضل الظل على الضحاء وأنه ليس
 من العبادة التضحى وترك التظلل كما أنه ليس من العبادة أن يكون الفسطاط
 خشنا بل إن قدر عليه من آدم فهو احسن فليس على الارض ازهد من نبينا
 محمد صلى الله عليه وسلم وكان له خباء من آدم واستظل ولم يضح وروى
 مسلم عن ابي مسعود الانصارى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة
 مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها
 يوم القيامة مائة ناقة مخطومة

غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ
الْيَوْمَ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ النَّارِ [خَدَقًا] كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ]

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .** حَدَّثَنَا أَبُو
كَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ
• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِتْمَانُهُ

مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ
الْحُرْثِ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِي أَنَّهُ سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ظُلُّ فُسْطَاطٍ أَوْ طُرُوقَةٌ فَحَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ● قَالَ أَبُو عَيْنِي
وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَخُوْلَفَ زَيْدٌ

فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ قَالَ وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ
عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظُلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طُرُوقَةٌ فَحَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ

• **باب** ما جاء في فضل من جهز غازياً . حدثنا أبو زكريا
يحيى بن درست، البصري حدثنا أبو إسحاق حدثنا يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن
خلف غازياً في أهله فقد غزا **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح
وقد روى من غير هذا الوجه . حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن
عيينة عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازياً في سبيل الله أو خلفه في أهله فقد
غزا **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن . حدثنا محمد بن بشر حدثنا
يحيى بن سعيد حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن

باب من جهز غازياً

جعل الله من فضله تجهيز الغازي وخلائته في أهله كالغازي في المرتبة
لأنه إذا جهزه فماله يعتمل وإذا خلفه بخير فكانه لم يبرح من بيته لقيام أموره
فيه وصلاح حاله كذلك يجعل هذا غازياً ولم يخرج إلى الغزو لتجريد ذلك
للغزو وخلوصه للحماية والنصرة وقطع العلائق التي تقطعه عنه والحديث
صحيح السند كما قاله صحيح المعنى

خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا مِنْ خَلْفِ غَازِيَا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا . قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أُغْرِتَ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** حَدَّثَنَا

أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ

قَالَ الْحَقَنِيُّ عَابِيَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَا شِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَبَشْرٌ

فَإِنَّ خَطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُغْرِتَ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَيَّ

النَّارِ . قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو عِيْنِي وَبَرِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ هُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ

رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ

وَبُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ كُوْفِيٍّ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْمَةَ
مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ وَبُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَوَى
عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَيُونُسُ
ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَشُعْبَةُ أَحَادِيثَ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

باب فضل الغبار في سبيل الله

ذكر حديث من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمها الله على النار وذكر حديث
أبي هريرة لا تلج النار عين بكت من خشية الله ولا يجتمع غبار في سبيل الله
ودخان جهنم وهما صحیحان وأعبه بعد ذلك بحديث حسن عن ابن عباس عینان لا
تسهما النار أبداً عين بكت من خشية الله وعین سهرت في سبيل الله ويشهد
له وإن كان حسناً لم يصح ما تقدم من امتناع الاجتماع بين الغبار في سبيل
الله والدخان من جهنم كما جعل الله بفضله شيبته في سبيل الله نوراً يوم
القيامة وهو صحیح وذلك بأنه باقتحامه ظلمة الحرب وغلبته هموم المكافحة
حتى شاب يجعل له ذلك نوراً وذكر ابو عيسى عن أبي امامة حسن غريب قال
النبي عليه السلام ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين قطرة دموع في
خشية الله وقطرة دم مهراق في سبيل الله وأما الاثران فآثر في سبيل الله في
فريضة من فرائض الله تعالى فالآثر ما يبقى بعد من عمل يجرى أجره عليه من
بعد وأثره. ومنه قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم في احد القولين وبيانه في التفسير

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يُعَوِّدَ اللَّبْنَ فِي الْأَضْرَعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ مَدَنِيٌّ

• **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ شُرْحَبِيلَ بْنَ السَّمْطِ قَالَ يَا كَعْبُ بْنُ مَرْةٍ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْذِرْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ • قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَرْةٍ هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مَرْةٍ فِي الْأَسْنَادِ رَجُلًا وَيُقَالُ كَعْبُ بْنُ مَرْةٍ وَيُقَالُ مَرْةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْرِيِّ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ

المروزي أخبرنا حيوة بن شريح الحمصي عن بقیة عن بجیر بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وحيوة بن شريح بن يزيد الحمصي

باب ما جاء في فضل من ارتبط فرسا في سبيل الله . حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في

باب من ارتبط فرسا في سبيل الله

ذكر حديث أبي هريرة الخيل ثلاثة قال ابن العربي هذا من التقسيم البديع المستوفى لأقسام الشيء الذي لا يمكن أحدا سواه وفيه مسائل (الاولى) تقرر فيه أن النيات تكسب الأعمال الصنمات وتحصل للعبد الحسنات والسيئات (الثانية) ان النية إذا تقرر في مفتح العمل كتب له ما ترتب عليها في حال غنائه وذهوله بما بعد، ولم يقصده كما يكتب له رعيها ومشيها (الثالثة) قوله كانت آثارها واروائها حسنات تكتب له بكل خطوة من دابته حسنة وبكل روثه حسنة وفي الصحيح عن أبي هريرة من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعدده فان شبعه وريه وروثه وبوله في

نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ هِيَ أَرْجُلُ أَجْرٍ وَهِيَ أَرْجُلُ
 سِتْرٍ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزُرٌّ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لَا يَغِيبُ فِي بَطُونِهَا شَيْءٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا وَفِي

ميزانه يوم القيامة فان قيل فما للروث والحسرات وهي من النجاسات قلنا إذا
 رعت الدابة شبهت ومن تمام شعبها طرح الفضلة فلما كانت من منافعها كتب
 له أجرها ولا يراعى نجاستها فان الدم نجس ولكن ريحه ريح المسك في سبيل
 الله وقد روى عن شيخ من علماء الدين قال انه اذا نوى بالفرس الجهاد كان بوله
 وروثه طاهرين احتملا بهذا الحديث وليس يحتاج الى طهارته في اعتداده
 في الحسنات لما بيناه (الرابعة) قوله رجل ربطها تغنيا يعني طاب الغنى بها في الناس
 والتجمل والظهور بين الجيرة والأهل ولكنه ذكر حق الله في ظهورها
 وبطونها فهو يحمل عليها في سبيل الله ويعطى مما تنتج في سبيل الله فهي له
 ستر معناه لا تكشفه للسؤال في الدنيا ولا للعقاب في الآخرة لأنه أدى حق
 الله فيها فان قيل وهل في الخيل لله حق قلنا في كل نعمة بدنية أو مالية له حق
 منها الصلاة في البدن والصوم ومنها الصدقة في المال والصلة ولكن الحقوق
 على ضربين مفترضة ومنسوب اليها والسكل لله حق ومن حق الأبل اطراق
 فحلها الا ترى الى ما يقوم من الفضائل أنزل الصدقة ظل فسطاط في سبيل
 الله أو طروقة فحل وقيل حق الله فيها ما يعرف في الغزو من حقوق كحمل
 راجل وتخليص مفدع وانجاء مشف على هلكة وقال ابو حنيفة هي الزكاة وقد
 بينا ذلك في مسائل الخلاف ولو أراد صلى الله عليه وسلم الزكاة هاهنا لما جمع
 بين الرقاب والباطون وأما الذي ربطها نواء أي معاداة وهي (الخامسة) فهي

الْحَدِيثُ قِصَّةٌ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مَالِكُ
 ابْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ هَذَا

عليه وزر معناه يكتب عليه من الوزر في حركانها ما كان يكتب له من
 الحسنات وقد جاء ذلك مفسراً في حديث أسماء بنت يزيد بن السكن عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه يكرن في هذا القسم شعبها وربها وظمؤها وابوالها
 وأرواثها خسرانا في ميزانها يوم القيامة إلا أن الحسنات مضاعفة كل واحدة
 بعشر أمثالها وهذه لا تزداد على عينها (السادسة) قوله في الحر لم ينزل على فيها
 شيء إلا هذه الآية الجامعة بذي العامة لها ولا غيرها من كل حي تصدق به
 قليلا كان أو كثيراً والفاذ والفذ والفاذة هو كل شيء منفرد في جنسه
 وهو الواحد أيضاً والآية هي قوله من يعمل مثقال ذرة خيراً يره
 وكم من ذرة في حمار (السابعة) من أفضل ارتباط الأعمال رجل ممسك بعنان فرسه
 في سبيل الله كلما سمع هبة أي صيحة تقام إليها للحديث الذي أدخل أبو عيسى
 وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس رجل ممسك بعنان
 فرسه في سبيل الله كلما سمع هبة طار إليها (الثامنة) وذكر أيضاً حديث
 عروة البارقي صحيجاً بالنظ الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
 وروى بلعظ آخر الخير معقود في نواصي الخيل وروى الاسماعيلي والبرقاني
 في هذا الحديث صحيجاً الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخيل معقود في
 نواصيها الخير إلى يوم القيامة وروى مالك عن أنس البركة في نواصي الخيل
 وفيه وفي البخاري عن جرير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى

ناصية فرس بأصبغه ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
الاجر والغنيمة ومنه قال العلماء لا ينقطع الجهاد مع ولاة الجور لأن
النبي عليه السلام مع علمه بهم أخبر أن الأجر لا ينقطع في الجهاد وهو
لا يكون الا معهم وعروة البارقي الذي كان يروى هذا الحديث كان في داره
سبعون فرسا رغبة منه في أجرها وهو الذي أسند الحديث المرسل في الموطأ
انى عوتبت الليلة في الخيل وروى النسائي وأبو داود الطيالسي عن أنس لم
يكن شيء أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وقد
زاد جرير في حديثه الذى أشار اليه الترمذى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفتل ناصية فرس بين اصبعيه ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى
يوم القيامة (التاسعة) فى المغازى قال النبي صلى الله عليه وسلم من الخيل فى
شقرها وروى ابو عيسى مثله وقال حسن وروى هو والنسائي عن ابي
قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الخيل ادم ثم الاقرح المحجل
طلق اليمين فان لم يكن ادم فكعبت على هذه الشية ولفظ النسائي عليكم
بكل كعبت اغر محجل أو اشقر اغر محجل أو ادم غير محجل ورواه ابو داود
واختلفوا فى ترتيبه بالتقديم والتأخير (١) قال ابن العربي وهذا التخصيص
والترتيب مما لا يوقف على وجه الحكمة فيه (العاشرة) يكره الشكال فى الخيل
رواه ابو عيسى ومسلم وقال فى - حديث عبد الرزاق وهو أن يكون فى رجل
الفرس اليمنى بياض وفى اليسرى وهذا أيضا مما لا يعلم وجه الحكمة فيه
(الحادية عشرة) لا ينبغي أن يخاف النبي عليه السلام فى نهى ولا أدب ومن
ذلك ما روى عنه ابو داود والنسائي لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها
ولا اذنانها فان اذنانها مذابها ومعارضها دنؤها ونواصيها معقود فيها الخير
الى يوم القيامة (الثانية عشرة) ذكر الشوم فقال فى الدار والفرس والمرأة
وشوم الفرس أن يرتبط فى غير دين أو دنيا تؤود بنفع فى الدين وسيأتى
تمامه فى موضعه ان شاء الله

• **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ
 اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ
 وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَقَالَ ارْمُوا وَارْكَبُوا وَلَآنَ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ

باب في فضل الرمي في سبيل الله

ذكر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عقبة بن عامر فأما حديث عبد الرحمن فإن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به وقال ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا كل ما يلمو به الرجل المسلم باطل الارميه بقوسه وتأدييه فرسه وملاعبته أهله فانه من الحق وحسنه وذكر عن أبي نجيح السلمي واسمه عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له مثل محرر حسن صحيح (الاسناد) أدخل ابو داود حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر وزاد من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها أو قال كفر بها وزاد ومنبله (العريية) الممد به هو الذى يعطيه له مأخوذ من المادة وهى من المد وهى الزيادة وعدل الشىء مثله صورة أو بالسمت وقال الكسائى عدله بكسر العين مثله من جنسه وبفتحها مثله من غير جنسه وقوله منبله هو الذى يناول الرامى السهام

مَنْ أَنْ تَرَكَوْا كُلَّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلُ الْأَرْمِيَةِ بِقَوْسِهِ
 وَتَأْدِيَةِ فَرْسِهِ وَمَلَاعِبَتِهِ أَهْلُهُ فَانْهَنَّا مِنَ الْحَقِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
 أَبِي سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ۖ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ
 وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ويجمعها له إذا رماها ويردها عليه والنبل السهام العربية (الفوائد) قال الله سبحانه وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ثم قال ألا إن القوة الرمي وهو حديث حسن ثم قال ومن رباط الخيل فتقدم الرمي على الركوب ولا شيء أنفع من الرمي ولا أنكى منه في العدو ولا أسرع ظفرا منه ولو لم يكن إلا كفايته لباشرته العدو وقتله ودفعه من بعيد (الثانية) قوله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة صناعه ويدخل فيه صانع مفرداته كما تناول صانع تركيبه فكل من حاول من أمره شيئا بنيتة فهو من صناعته (الثالثة) الممد له هو الذي يهينه له ويعينه به (الرابعة) المنبل هو الذي يناوله له على الوجه المتقدم (الخامسة) قوله كل ما يلهو به الرجل باطل ليس يريد به حرام إنما يريد به أنه عار من الثواب وأنه للدنيا محض لا تعلق له بالآخرة والمباح منه لأنه باق والباقي كل عمل له ثواب (السادسة) قوله لإرميه بقوسه وتأدييه فرسه إذا قصد بذلك عقبتها وعفته وطلب ولد صالح يقاتل في سبيل الله ويدعوه له (السابعة) عين ثواب الرمي بقوله أنه يوازي عتق رقبة وذلك نجاء له من النار كل عضو منه بكل عضو منها

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مُعَدَّانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ مَحْرَرٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

والجامع بينهما أن قتال العدو لاستنقاذ من النار فينقذ هو منها قبل ذلك (الثامنة) قوله فانهن من الحق هذه الكلمة تنطابق على معان أعلاها الله ويليه ما أريد به وجهه وكان فيه ثوابه وهو المراد هنا (التاسعة) هذا بقوته يدل على أن كل ما يعود بمنفعة أو تدريب في مقاتلة العدو مثله كاللعب بالحرب والدرق والمسابقة على الأقدام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة (العاشر) ألحق أصحاب الشافعي بهذه الأمثلة للعب بالشطرنج وقالوا فيها تعليم الحرب قلنا بل فيها تعليم ترك الصلاة أو إخراجها عن وقتها وتعليم الخنا والفحش في الأقوال سمعت الطرطوشي يقول لفقيره الشافعية بالمسجد الأقصى وقد قال هذا بل فيه افساد الحرب وذلك لأن المقصود من الحرب ختل الملك وقتله لينهزم الجيش ويتدد الخلق وينزل النصر وفي الشطرنج يقول شاه ملك فيحذره من أن يأخذه فضحك الحاضرون وقد اكملنا الكلام في مسائل الخلاف

● **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا نَصْرُ
 ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رَزِيْقِ أَبُو شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ
 خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتَى وَفِي الْبَابِ عَنْ
 عَثْمَانَ وَابْنِ رِيْحَانَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رَزِيْقٍ

● **باب** مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ
 الْيَرْبُوعِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

باب ثواب الشهيد

ذكر حديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر
 كل خطيئة قال جبريل إلا الدين قال النبي عليه السلام إلا الدين (الاسناد) علقه
 محمد بن اسماعيل البخاري وقال انه مقاروب وهو سنن حديث آخر ولكن
 اللفظ والمعنى واحد من طرق منها في الموطأ وذلك لأن حقوق الآدميين
 لا يسقطها إلا أربابها بعفوهم أو باستيفائها فإذا قتل المرء في سبيل الله أسقط
 الله حقوقه بفضله وأبقى حقوق العباد بينهم حتى يقضى لهم فيها على القنطرة كما

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ
فَقَالَ جَبْرِيلُ إِلَّا الدِّينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الدِّينَ
❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَجَارِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي
قَتَادَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
هَذَا الشَّيْخِ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ
وَقَالَ أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بيناه في سراج المريدين في تفسير يوم القصاص وغيره وثواب الشهيد كثير
فرق منه أبو عيسى جملة فذكر عن المقدم بن معدي كرب قال للشهيد عند
الله ست خصال يغفرله في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب
القبر وبأن من الفزع ويوضع على رأسه تاج الوقار ويزوج اثنتين وسبعين زوجة
من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه صحيح غريب وأما المغفرة له في أول
دفعة أو دفعة يعنى ساعة يقتل وقد تقدم وصف المغفرة وأما قوله ويرى مقعده
صح انه يصل الى الجنة ويعاق منها ويأكل ويشرب فاما أن يكون في منزله
فتكون الرؤية ساعة يقتل والا كل منه ساعة يرفع ويصل اليه وإما أن يأكل
من غير درجة حتى يموت اليها يوم القيامة وينجى من عذاب القبر وهي فائدة
عظمية والمعنى فيه انه قد صدق الله باهلاك نفسه وثبت في موضع الزلل فأغنى
عن ذلك التثيت وسائر ذلك فضل من الله (ومن فوائده) ماخرج عن أبي هريرة
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجحد الشهيد من القتل الا كما يجحد
أحدكم من مس الفرصة صحيح حسن قل بعضهم لانه يذهب استشعاره بعظيم هول

أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرَةِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ
 الْجَنَّةِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
 عَامِرِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحال والمقصود ان شاء الله يهون عليه الموت ويكفيه سكراته فقل بما شئت فانه
 فضل منه ونعمة ومن ثوابه الحديث الصحيح أن كل ميت له عند الله خير
 لا يجب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة وقد بين النبي
 صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله وددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحياء ثم أقتل
 ثم أحياء ثم أقتل وفي الصحيح أن الله أعد للمجاهدين مائة درجة ما بين
 الدرجتين كما بين السماء والأرض فاذا سألتهم الله فاسألوه الفردوس
 فانه أوسط الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة وفوقه عرش الرحمن

حديث أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة

هذا لفظه (الاسناد) هذا الحديث صحيح جداً واختلقت ألفاظه على وجوه بيانها
 في الكتاب الكبير مرجعها إلى أصالين ويتبعها مائتا الأول هذا الحديث الثاني قوله

قَالَ عُرْضَ عَلِيٍّ أَوَّلَ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ شَهِيدٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لَمَّا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَ مِنَ الزُّهْرِيِّ

صلى الله عليه وسلم ائمانسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة صحيح واللفظ لما لك الثالث روى الشهداء يغدون ويروحون الى رياض الجنة ثم يكون ما واهم الى قناديل معلقة بالعرش وفي بعض ألقاظ الحديث الأول أرواح الشهداء تجول في أجواف طير وهو حسن وتام الحديث الثالث عن ابن عباس لما أصيب اخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أشجار الجنة تأكل من ثمارها ثم تأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ما كملهم ومشرهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله انا أبانهم منكم وانزل ولا تحسبن الآية (الأصول) في مسائل (الأرلى) الروح وقد أبى أكثر الخلق أن يكف عنها فيستريح ودخلوا

● **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 ابْنُ لُحَيْمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ قُضَائَةَ بْنَ
 عُبَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ
 فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ أَعْيُنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 هَكَذَا وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنَسُوتُهُ قَالَ فَمَا أَدْرَى أَفَلَنَسُوتُهُ عَمْرٌ أَرَادَ

في شرحها فوجرا مفازة لا علم فيها وأبعدهم الله منها فعذبوا أنفسهم وخاضوا
 فيها فقال قوم هي جسم وقال قوم هي عرض وهي معنى موجود قائمة بالجسد
 لكن كفييتها لا يعلمها إلا الله وظواهر الحديث تدل على أنها جسم وليس بمتنع
 أن تكون عرضاً وتضاف إليها الأفعال إضافة عرفية إضافة إلى الأقسام
 وانكارها لا يقدر أحد عليه لأن الفرق بين حياة الجسم وموته مشاهد ولا شك
 في أنه فقد معنى كان به تحقيق الفرق بين حالة الحياة والموت فان طالب
 حقيقتها في الكيفية لم يقدر عليه قال بعض العلماء وضع الله ذلك كله يعلم
 الخلق أن الله معلوم بالأدلة حقيقة لا تعلم له كيفية باستحالتها عليه فلا يمكن
 انكاره لظهور أفعاله ولا تحصل كفييته، لأحد لاستحالتها والروح دليل ذلك
 فانها موجودة في العلم بأفعالها لا يعلم أحد كفييتها ولها كيفية لانها مخلوقة
 (الثانية) اذا أزالها الله من البدن أو أعدمها على القولين فنقلها الى غيرها أو
 جردها فيه ولا بد من ذلك رداً على الملاحدة الذين يقولون ان الموت عدم محض
 وفناء صرف وكذبوا وقد بينا في كتب الاصول انه انتقال من دار الى دار

أَمَّ قَدْسُوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانِ لَتِي
 الْعَدُوِّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلَحَ مِنَ الْجُبْنِ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ
 فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَتِي
 الْعَدُوِّ فَصَدَّقَ أَنَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ
 أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَتِي الْعَدُوِّ فَصَدَّقَ أَنَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ
 الرَّابِعَةِ ۞ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي

وتغير من حال الى حال وبما دل به عليه وأرشد من وفقه الله اليه وقد بينا
 في سراج المريدين في تفسير القرآن في القسم الرابع من كيفية ذلك بدائع وجمله
 الحال ان الآثار كثرت بانها مع بدنها في أعم الأحوال فالحالة الأولى حملة
 الى القبر في السرير ان كانت سالحة قالت قدموني وان كانت سيئة ويلها
 الى أين يذهب بها الحالة الثانية وضعه في القبر وانصرف أهله عنه فيقام ويسأل
 وثبت أو يتخذ وثبت في الحديث الصحيح انه يعرض عليه في القبر مقعده
 بالعادة والعشى كان من أهل النار أو من أهل الجنة الى يوم القيامة (الحالة الثالثة)
 حالة الشهيد وقد ذكر أبو عيسى وغيره حديث النبي عليه السلام في انه لا يفتن
 في قبره اذ لا قبر له فانه لقتله نفسه صار حيا قال الله ولا تحسبن الذين قتلوا
 الآية وهذا نص في حياتهم ونعيمهم بالا كل والشرب فاخبر سبحانه في كتابه انهم
 احياء لما استعجوا بافتاء أنفسهم في رضى ربهم عجل الله ثوبهم باحيائهم

أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ وَقَالَ عَنْ أَشْيَاحَ مَنْ حَوَّلَانَ وَلَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدٍ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ أَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

ونعيمهم (الثالثة) من المسائل قال النبي عليه السلام أرواح الشهداء في حواصل طير
خضر فان كانت الروح عرضا احتمل أن يركب في البدن وقد صرر جميعه
أو أجزاء منه في صورة طير أخضر وان كان الروح جسما احتمل أن يخلق فيه
صفات طير أخضر وعلى رواية من روى في أجواف طير خضر يحتمل أن
يكون الروح جسما فتكون الحوصلة من الطير الأخضر وعاء له يتغذى بواسطته
كمتغذى الطفل من الأم أو تكون الروح في الحوصلة مستقرة كاستقرار الدرة
في الدرج وتتناول الغذاء بنفسها ويطير بها الطير الأخضر حيث شاءت كأنها
حامل لها حمل الفرس للفارس يغدو به حيث شاء وان كانت الروح عرضاً
فيصح أن يقوم بحجزه من الطائر فان قيل وكيف تكون روحان في جسد قلنا
ذلك جائز في محلين بلا كلام وهذا القدر يكفي في هذا المقام (غريبه) علق
الطير يعلق أكل والنسمة الروح وعتق النسمة عتق ذى النسمة (الفوائد)
قوله تأوى الى قناديل معلقة تحت العرش يعنى أن الطائر يسرح ما يسرح ثم
يأوى إلى علائق ينزل عليها فتلك العلائق قلائد يعنى من نور يكون نزوله
بعد الجولان عليها وما تحت العرش هو الجنة فانه سقفا (الثانية) قوله يغدوا
ويروح كقوله ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وليس هنالك غدو ولا رواح
ولا بكرة ولا عشية ولكنه بين بذلك نسبة المقادير هنالك إلى ما يعرف هاهنا
قتبين بذلك المقصود (الثالثة) قوله حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة دليل
على أحد الاحتمالات المتقدمة وهو أن الروح منفردة وهى التى يكون لها
ذلك الجسد بحملته أو دون جميعه وليس فيه نص (حديث) عن أبي هريرة
عرض على أول ثلة يدخلون الجنة وروى ثلاثة فالثلة بضم التاء الجماعة

شہید عقیف و متعفف و عبد أحسن عبادۃ اللہ تعالیٰ و نصیح لموالیه حسن فقدم الشهداء و ہم فی المنزلۃ الثالثۃ کما بیناہ فی التفسیر اذ أول المنازل النبرۃ ثم الصدیقیۃ ثم الشہادۃ ثم الصلاح و هو العقیف المتعفف یعنی کفہ عن المخالفات و تمادیہ علی الطاعات و سلامتہ عن الغفلات و لم یلتفت الی غیر خالق الارض و السموات (حدیث) ثم رتب منازل الشهداء عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حسن غریب (فالمنزلة الأولى) رجل مؤمن جید الایمان لقی العدو فصدق اللہ حتی قتل فذلک الذی یرفع الناس الیہ أعینہم یوم القیامۃ و رفع رأسہ حتی سقطت قانسوتہ فمن جودۃ ایمانہ و خلوص نیۃ صدق اللہ فیما أعلیہ بہ من فضل الشہادۃ و أخذہ علیہ من عہد القتل فی سبیل اللہ لتکون کلمۃ اللہ ہی العلیا فقتل علی ہذہ الحالۃ مقبلا غیر مدبر (المنزلۃ الثانیۃ) مؤمن جید الایمان غلبہ الجزع و استولی علیہ الجبن فاقشعر بدنہ عند رؤیۃ العدو حتی کأبما صرب جلده بشوک طلع أناہ سہم غرب فقتلہ ولو أن ہذا الذی کان بہذہ الصفۃ قاتل علیہا حتی قتل لالتحق بالدرجۃ الأولى و لکنہ لما کف الجبن یدہ انخفضت منزلتہ (المنزلۃ الثالثۃ) مؤمن صحیح الایمان خلط عملا صالحاً و آخر سیتاً لم یصف ایمانہ فی ہذہ المنزلۃ بالجودۃ لأجل العمل السیء الذی أناہ و لکنہ فی منزلۃ الشہادۃ و حالہ مرجوۃ لأن العمل السیء إن کان المعاصی و [کان] الصالح التوبۃ فقد ذهب عملہ السیء إن قبلت و إن کان العمل الصالح طاعة و العمل السیء المعاصی فالنظر منہ بالموازنۃ و الشہادۃ مدخرۃ لیکون تأثیرہا ما یأتی فی المنزلۃ الرابعۃ و هو رجل مسرف علی نفسه فهو شہید تکفر الشہادۃ عنہ کل سیتۃ إلا الدین و هو ما تعلق بحقوق الادمیین و إنما سقطت عنہ المؤاخذۃ بفضل اللہ علیہ بما رزقہ من صدق النیۃ عند القتل لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم صدق اللہ فقتل و من فوائدہ العظیمۃ ما رواہ ابو عیسیٰ عن أبی ہریرۃ حسنا صحیحاً قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یجد الشہید مین القتل إلا کما یجد أحدکم مس القرصۃ

• **باب** مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى
 الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مَلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ
 عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا

باب ركوب البحر

ذكر حديث مالك عن أنس بن مالك في قصة أم حرام وهو صحيح مليح
 (عارضته) أربع عشرة فائدة (الأولى) دخول النبي عليه السلام على أم حرام
 قال ابن وهب هي خالته من رضاع وقال غيره إن النبي عليه السلام معصوم
 يملك أربه عن زوجه فكيف عن غيرها بما هو المبرأ المنزه عنه كتزويه يوسف
 وداود عن فعل قبيح أو قول رفث ومنزلة النسوة مرتفعة فقدست عن هذا القبيل
 كله فيكون ذلك مخصوصا برسول الله ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب
 إلا أن يبين ضعف هذا الباب (الثانية) قوله قطعته طعام المرأة
 المتزوجة لا يخلو أن يكون من مالها أو من مال زوجها فان كان من مالها
 فلا كلام فيه وان كان من مال زوجها فقد قال النبي عليه السلام ما أنفقت المرأة
 من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بذلك وله الحديث وهذا في غير
 النبي وأما في حقه فلا حرمة لمال ولا لخال (الرابعة) قوله تغلى رأسه يدل على أن
 المراء يفتقد ثفته ويلقى درنمو أما الحيوان فلم أعلم له ذكر إلا في هذا الحديث
 وأما الدرن فلم يكن للنبي عليه السلام قط بل كان ريحه ريح المسك ونفحته

فَأَطَعْتَهُ وَجَلَسْتُ تَحْتَى رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ إِلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَدَعًا لِأُمَّتِي وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ

نفحة جونة العطار في جميع بدنه وما يجري عليه ويخرج من رطوبة منه فقد كان صلى الله عليه وسلم ينام عند أم سليم فتجمع عرقه وتدب به عطرها وتقول هو أطيب الطيب (الخامسة) قوله فنام وكان قائلا لقوله دخل عليها يوما ولم يقل ليلة ونوم القائلة أصل في معونة الدين لمن يقوم الليل ويحجى بيته بالطاعة (السادسة) قوله ثم استيقظ وهو يضحك الضحك إنما يكون عن مفروح به كما أن البكاء يكون من محزون به والذي فرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعين من ظهور أمته في سبيل الله ولكن الضحك ثمرة الفرح وسبب الجود والعطاء وصف به البارئ سبحانه أنه واسع العطاء (السابعة) قولها فسألته وإنما كان السؤال لأنها جهلت السبب لعدم حضوره وعلمت أنه كان لأمير فأطلع عليه في منامه فأرادت معرفته فقال نأس من أمتي عرضوا علي الخ قال ملوك علي الأسيرة وهي (الثامنة) المرء يكون مسكينا يفرزو فإذا ركب ظهر جواد في البر أو ظهر ظلك في البحر كان ملكا وقد بينا الملك في الامد الأقصى وسراج المردين والملك ومسانهما فلينظر هتالك ولا فرق بين قوله ملوك أو مثل

اللَّهُ نَحْوَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ فَقَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ
 مِنْهُمْ قَالَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامَ الْبَحْرِ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ
 ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتُ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مَلْحَانَ هِيَ
 أُخْتُ أُمِّ سَلِيمٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

الملوك لأن الراوى تيمن بذكر اللفظ تحقيقا له ويجوز نقل حديث النبي
 عليه السلام على المعنى للصحابة لا لغيرهم وقد بينا ذلك فى الأصول وهى
 (التاسعة) (العاشرة) قوله يركبون ثبج هذا البحر والثبج عظم كل شئ، وأظهره فبين
 فيه جواز ركوب البحر فى الطاعة وقد كان عمر يمنع منه حتى أذن فيه عثمان
 لمعاوية فركبه ثم منعه عمر بن عبد العزيز ثم ركب بعد ذلك وقد روى أبو
 داود وغيره واللفظ له عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله فان تحت
 البحر ناراً وتحت النار صخرا وقد تقدم نحو من شرح هذا فى كتاب
 الطهارة. آتفا والوجه فيه ان صح أن النار لا يتعرض لها الا عند الحاجة
 وطاعة الله فى الحج والعمرة والنزوى وأكرم الحوائج ما كان لله فيه رضى
 ولعظيم آفاته وهول أمره كره ركوبه ومن أراد أن يعلم يقينا أن
 الحول والقوة لله وأن العبد لا حول له ولا حيلة فليركب البحر (الحادية
 عشرة) اذا ماد فى البحر وهو اضطراب جوفه ورأسه من ماد يميد ومادت

الأرض وقال أن تيمد بهم أى تضطرب فهل يركبه أم لا فقييل لا يركبه لأنه يعطل الصلوات وقيل يركبه ويصلى لأنه مرض يعتربه في سبيل الله وقد روى عن النبي عليه السلام أنه قال المائد في البحر يصيبه القيء له أجر شهيد وللغريق أجر شهيدين خرجه أبو داود عن أم حرام حسن (الثانية عشرة) لما كان ركوب البحر للعدو بهذا الحديث الصحيح وكان النساء يغزون مع النبي عليه السلام جاز غزوهن فيه وقال مالك يكره للمرأة غزو البحر قال علماءنا ذلك لضيق الحال فيه وعار الانكشاف وعدم التحرز من ركه فيرى المرأة من لا ينبغي أن يراها ويرى ما لا يحل له أن يرى وترى هي من غيرها كذلك وقد يمكن أن تسافر فيه مستترة ولورآه مالك وعرفه لما منعه ففى المراكب مواضع مستورة محجورة لا ينكشف الكائن فيها (الثالثة عشرة) متى كان ذلك يقال كان فى خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين ركب معاوية البحر ومعه امرأته فاخنة بنت قرظة من بنى عبدمناف ومعه عبادة بن الصامت وامرأته هذه أم حرام بنت ملحان فأتى قبرس فتوفيت أم حرام بها وقبرها هناك وفى الحديث قصة (الرابعة عشرة) قال علماءنا هذا الحديث أصل فى تفضيل معاوية لأن الأرابن الذين ركبوا البحر كانوا مومنه وإنه استنباط ملبح وأصل صحيح ولوكن البخارى لم يدخله فى فضله لأجل أنه دخل بعد ذلك فى الفتنة وأدخل مسلم فى فضله حديث ابن عباس حين دعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأت وقال له وجدته يأكل فقال لأشبع الله بطنه وأدخل بعد ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انى بشر فأبما رجل سببته أو لعنته فأجعل ذلك عملة عليه ورحمة فكان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له أن لا يشجع بطنه أسلافى غناه بعد فقره وجوده وسخائه وقناعته وفاتهم ما أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على ولايته فى قوله للحسن إن ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فثنين عظيمتين من المسلمين فسلم الحسن الأمر الى معاوية بصلح أخبر عنه النبي عليه السلام فى شأن الحسن على سبيل المدح للحسن والحال كلها لو كان

● **باب** ماجاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا . حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعةً ويقاتل حميةً ويقاتل رياءً فأى ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ● قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وهذا حديث

الذي أتاه الحسن مذموماً ممدوحه النبي عليه السلام ولا رجاء بقوله ولعل الله أن يصالح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (الجاهلية عشرة) ظن بعضهم أن لقاء العدو مع البر والفاجر إلى يوم القيامة مخرج من هذا الحديث لقوله ولست من الآخرين ويحتمل أن يكون المراد بالآخرين هاهنا الطبقة الثانية لا غير ولا يدخل فيه الآخرون إلى يوم الدين لقوله ناس من أمي ولم يذكرها بافظ يقتضى العموم ولا يلفظ يحتمله (السادسة عشرة) جواز ركوب البحر في الاسفار المباحة وهو صحيح بعموم قوله وهو الذي يسيركم في البر والبحر وقد بيناه في الاحكام

باب من يقاتل رياء

ذكر حديث أبي موسى الرجل يقاتل حميةً ويقاتل رياءً ذاك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وحديث عمر إنما لامرئ . انوى حسنان صحيحان (العارضة) من الكلام المستوفى في القسم الرابع من علوم القرآن أن القتال في سبيل الله من أفضل الأعمال التي أمر الله

حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا
لِأَمْرِي مَانَوِي فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

بها فكل ما أمر الله به فإما ينبغي أن يقصد به اطاعة له وإلا فليس يكون
امثالاً ولا يحصل الاحتذاء على مثل الأمر إلا بأن يخلص له القصد كما أخبر
عن الأعمال وشرط على العمال قال الله تعالى لنيه عليه السلام فاعبد الله
مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص على الاختصاص وقال في عموم المؤمنين
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال عن الله إنى لا أقبل عملاً اشرك
معى فيه غيرى أنا أغنى الأغنياء عن الشرك والرياء مصدر رأى يرائى يرائى مرأاة
ورباً وهو أن يرى الناس أنه يعمل عملاً على صفة وهو مضمحل فيه أخرى
كما جاء في حديث (١) رواه أبو عيسى وفي الصحيح فلا اعتداد ولا ثواب
إلا بما خلصت فيه النية لوجه الله وثبت أن النبي عليه السلام قال الغزو
غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الأمير وانفق الكريمة ويأسر
الشريك واجتذب الفساد فإن نومه ونبيه أجر كله وأما من غزا فخرأ ورياء
وسمعة وعصى الامام وأفسد فى الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف رواه ابو داود
عن بقية عن يحيى عن خالد بن معدان عن أبى كريمة عن معاذ فاذا قاتل
العبد حمة للحسب والقبيل أو لثنا والمدح فليس له ثواب وإنما هو العذاب
لكنه أقل عذاباً من الذى يقاتل رياء ومن قاتل لاغنيمة فهو فى سبيل الله

(١) بياض بالأصل ولعله يشتر الى الحديث الطويل الذى رواه الترمذى عن شق الاصحاح
عن ابى هريرة وسباني فى كتاب الزهد

وَرَسُولُهُ وَمَنْ كَانَتْ هَجْرتهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبَهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرتهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ۖ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَلَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَدُوِّ وَالرُّوَّاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدِيثًا**

لأن الله أحلها له وقد قال النبي عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رمحي وينبغي له أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا والغنيمة ستحصل تبعاً وإذا نوى فقد حرم نفسه الأفضل إلا كمل وقد قال النبي عليه السلام تكفل الله أن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة وأما تحقيق اشتراك النيات ففي كتاب سراج المرئيين بيانه ومن فضل الله ما ثبت في الحديث الصحيح ذكره أبو عيسى بعد هذا عن معاذ وغيره من سأل الله القتل في سبيل الله صادقاً من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة وإذا صحت نيته أعانه الله على فعله كما روى أبو عيسى حق على الله عون المجاهد والمكاتب يريد الأداء والتناكح يريد العفاف

باب فضل الغدو والرواح

ذكر حديث أن هريرة حسناً قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عينة من ماء عذبة فاعجبته لطيبها فقال لو اعترلت

قُتِبَتْ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمُخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا
فِيهَا ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي
أَيُّوبَ وَأَنْسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحِجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ

الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم في
سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تجبرون أن يغفر الله لكم ويدخلكم
الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة (غيره)
الفواق ما بين الحلبتين (الاحكام) اختلف الناس في العزلة والخلاطة في الطاعة
ايهما افضل وقد بينا ذلك في مواضع وتحقيقه أن الدين اذا سلم في الخلاطة
فهو افضل ولكن لآقاتها كانت العزلة اسلم وتختلف حالها باختلاف الأزمنة
والاحوال ففي صدر الاسلام كانت الخلاطة افضل وفي هذا الزمان لاشك
ان العزلة افضل وقد بينه النبي عليه السلام في حديثه الذي ادخله ابو عيسى بعد
هذا فقال خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله الا اخبركم بالذي
يتلوه رجل معتزل في غنيمة يؤدي حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل
يسال بالله ولا يعطى به وهو الذي يريد لنفسه الحق والخير ولا يؤديه لسواه

عَبَّاسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ
 مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو حَازِمٍ
 الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَأَسْمُهُ
 سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو حَازِمٍ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَبُو حَازِمٍ
 الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَسْمُهُ سَلْمَانٌ وَهُوَ مَوْلَى عِزَّةِ الْأَشْجَعِيَّةِ حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ
 عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ أَبِي ذِيَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَعْبٍ فِيهِ عَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ
 فَأَعْجَبْتُهُ لَطِيبَهَا فَقَالَ لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ
 حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ
 مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا إِلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ
 الْجَنَّةَ أَغْرَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ وَجَبَتْ لَهُ
 الْجَنَّةُ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَذْوَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلِقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّاعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَانْتَصِفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

❦ **بَاب** مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ هَلْبَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ رَجُلٌ مُنْسَكٌ بَعْنَانٍ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❦ **بَاب** مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ

الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا
 بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ سَهْلٍ
 ابْنِ حَنِيفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ شَرِيحٍ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحٍ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ يُكْنَى أَبُو شَرِيحٍ وَهُوَ أَسْكَندَرَانِيُّ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرِ السَّكْسَكِيِّ عَنْ
 مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي
 سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ
 ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَجَاهِدِ وَالنَّائِكِ وَالْمَكَاتِبِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ**
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْقَمْبَرِيِّ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ
الْجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ
الْعَفَافَ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ
الْمَسْكِ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ

باب من يكلم في سبيل الله

ذكر حديث أبي هريرة وعقبه فحديث مماذالاول صحيح والثاني حسن
وكلاهما عندي صحيحان والسكلم الجرح فاذا وقع في سبيل الله على الوجه الذي
تقدم بيانه من حسن النية جاء يوم القيامة المسكوم وكله يشب دما أي
يسيل اللون لون الدم والريح المسك يريد ارتفاعه الحث والقدارة التي
كانت في الدنيا ويكسبه الله العظيمة التي تلائم المرء وتوافقها ولا يخرجها ذلك عن
حقيقة الدمية قال البخاري في تأويله فكذلك الماء اذا تغير ريحه خاصة ولونه
وجريانه باق فهو ماء يجوز الوضوء به وفي رواية لونها الزعفران يريد لونها احمر
ولكن نسبها الى الزعفران ترفيعا لها عن ذكر الدمية المستكرهه عادة المنجسة شرعا

وَجْهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَأَنهَا تَجِبِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنْزَرَ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ

● **باب** مَا جَاءَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرِيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

باب اي الاعمال افضل

ذكر الجهاد ثم الحج عن ابي هريرة صحيحا اختلفت الروايات في تفضيل الاعمال على وجوه يجمع لكم تحقيها ما اورده من الصحيح ان شاء الله فاولها ايمان بالله ثم الصلاة لوقتها ثم الجهاد ثم الصدقة ثم الصيام ثم الحج وبيانه ان العمل لا يقبل الا مع الايمان فانه اصل الاعمال الذي به يصلح المحل لتناولها والصلاة بالية لان ذلك عبادة القلب وهذه عبادة الجوارح وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر كما بيناه في القسم الرابع من علوم القرآن ثم الجهاد لما فيه من الوعد الصادق كما تلوناه آتفاعة صلى الله عليه وسلم ثم الصدقة لانهما تنعدي الى الغير وبالمال والقوة قوام كل طاعة ثم الصيام لانه يخص البدن ويخرج عن عبادة الادمية الى صفة الملكية ثم الحج

سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ وَأَيَّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ قَالَ
 إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ قِيلَ ثُمَّ أَيُّ
 شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ حُجٌّ مَبْرُورٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ﴿بَابٌ﴾ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ حَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الضَّبْعِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ
 ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَالَ رَجُلٌ

باب الجنة تحت ظلال السيوف

ذكر حديث انس بنه هذا اللفظ وقال فيه صحيح غريب (العارضه) ان
 ذلك الرجل الذي فيه انه كسر جفن سيفه وكان رث الهيئه وقاتل حتى
 قتل وراثته الهيئه هي الكسورة البالية او الخلقه مع الشعث وانما كسر جفن
 سيفه من زينه في ان لا يعود السيوف اليه من جهته ابدا وقد بوب البخارى عليه
 ولم يدخله وانما سمى الجنة تحت ظلال السيوف كما جعل الرزق تحت ظل رمحي
 وكما قل بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وذلك مجاز (المعنى) ان هذه
 البقاع انما يوصل الاعمال فيها وملازمتها الى الجنة فلما كانت سببا اليها سميت
 بها الى احد قسمي المجاز في تسمية الشيء باسم سببه وكذلك الرمح سبب
 الى تحصيل الرزق فسمى به

مِنَ الْقَوْمِ رَثَ الْهَيْئَةِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ قَالَ نَعَمْ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأْكُمْ السَّلَامَ وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيِّ وَأَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيَّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ اسْمُهُ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**
❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

❦ **بَابُ فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا
غَيْرُ الشَّهِيدِ فَانَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا يَقُولُ حَتَّى أَقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَمَا يَرَى مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكِرَامَةِ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ
* قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا بَقَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ نَكَّرَبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيُرَى مَقْعَدَهُ
مِنَ الْجَنَّةِ وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ وَيُوضَعُ
عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَبِزَوْجِ اثْنَتَيْنِ
وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْخُورِ [العين] وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ

* قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

* **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِطِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رِبَاطُ
 يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ
 فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلرُوحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ أَوْلَعْدُوهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ مَرَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ بِشَرْحَبِيلِ بْنِ
 السَّمْطِ وَهُوَ فِي مِرَابِطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكَ
 يَا ابْنَ السَّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَلَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ أَفْضَلُ وَرَبْمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وَفِي فِتْنَةٍ
 الْقَبْرِ وَنَمِيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ اسْمَعِيلِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ
 سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا

حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ
 رَافِعٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ هُوَ ثِقَةٌ
 مُقَابِرُ الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ .
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَبِّرِ لَمْ يَدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ
 ابْنَ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَيْبِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَمِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُمَانَ
 قَالَ سَمِعْتُ عُمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ إِنِّي كُتِمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهِيَةً تَفَرَّقَكُمْ عَنِّي مِمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَحَدْتُكُمْ
 لِيُخْتَارَ أَمْرٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْفَيْءِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى
 عُمَانَ أَسْمُهُ بَرْكَانٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَابُورِي وَغَيْرُ

واحد قالوا حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عجلان عن القمقاع
 ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة
 • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا زياد بن أيوب
 حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا الوليد بن جميل الفاسطيني عن القاسم بن
 عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء أحب
 إلى الله من قطرتين وأثرين قطرة من دموع في خشية الله وقطرة دم
 تهارق في سبيل الله وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من
 فرائض الله قال هذا حديث حسن غريب

(آخر أبواب فضائل أهل الجهاد)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ لِأَهْلِ الْعُدْرِ فِي الْقُعُودِ حَرْشًا نَصْرًا

باب الرخصة في القعود لأهل العذر

ذكر حديث أبي إسحاق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اتنوني بالكتف أو اللوح فكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين وعمر ابن
 أم مكتوم خلف ظهره فقال هل لي من رخصة فنزلت غير أولى الضرر
 (الاسناد) الحديث صحيح وفيه فائدة وهي ما ذكره أبو عيسى وغيره أن سهل
 ابن سعد الساعدي رواه عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت فقيه رواية
 الصحاح عن التابعي سهل بن سعد عن مروان وهو علم من علوم الحديث
 سمي بالمدبج (الأصول) وقع في هذا الحديث لفظة غريبة وهي قوله
 اتنوني بالكتف فكتب والمائل اتنوني هو النبي صلى الله عليه وسلم وضمير
 كتب لا يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يعود على الكاتب وإنما
 تقدير الكلام فأمر فكتب ويحتمل أن تكون الرواية فكتب بضم الكاف
 ولم يختلف الخلق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب قبل البعث ومن قال
 إنه كتب قبل فقد كفر واختلفوا هل كتب يوم الحديبية فن قائل إنه لم

أَبْنِ عَلِيٍّ الْجَهْمِضِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتُونِي بِالْكِتَابِ

يكتب وان قوله فحى فكتب أى محى رسول الله وكتب على ومنهم من قال
إن فى البخارى فأخذ الكتاب وهو لا يحسن أن يكتب فكتب هذا ما قاضى
عليه محمد بن عبد الله وهذا عندى بعيد فانه لو كان ذلك لبادر الخاق إلى نقله
ولكان أعظم دليل ومهجرة للمؤمنين وأدغم فتنة للجاحدين ولكن الراوى
كتب فحى فكتب يريد محى محمد فكتب على نظره هو أنه فحى محمد فكتب
أى الكاتب هو الماحى فلذا اعتقد ذلك رواه على التفسير والله أعلم (الأحكام)
فى مسائل (الاولى) الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به بعض الناس سقط
عن الباقين وقد يكون فرض عين بأن ينزل العدو بساحة قوم فيتعين على
جميعهم دفعه وعلى من يابهم معهم فلو تركه الخاق كلهم فى المسألة الاولى
لاثموا ولو تركوه فى الثانية لكان أهمهم أكبر إلا من كان له عذر من ذكر
الله فى كتابه فان الحرج مرفوع عنه والخطاب غير متوجه عليه قال الله سبحانه
ليس على الاعمى حرج ولا على الأعرح حرج ولا على المريض حرج
ومعناه فى القعود عن الغزو فى أحد الأقوال دلى الوجه الذى بيناه فى الأحكام
(الثانية) كان النبي صلى الله عليه وسلم أمورا بكتابة الوحي المنزل باسم
القرآن ولم يكن مأمورا بكتابة سواه واختلف فى كتبه وسيأتى بيانه فى كتاب
العلم إن شاء الله وكان أمره تعالى تأكيداً لما وعد به من حفظه وإن كان قال
فى مسلم انزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء يعنى لأنه فى الصدور وكذلك قال
لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه يعنى فى صدرك وقرآنه أى تقرأم
فكان كما وعده الله ومع هذا فان الله امر بكتابه وحفظ الله بذلك جملة على

أَوِ اللّٰوْحِ فَكَتَبَ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّمَكْتُومٍ
خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ فَنَزَلَتْ غَيْرُ أَوْلَى الضَّرِّ

الأبد وكان كتابه (الثالثة) فيه تسوية المعذور والقادر العامل في الأجر من
دليل الكتاب وقد تبين الاستواء في موضع آخر ويتأكد بعد هذا إن شاء
الله (الرابعة) إذا ثبتت فرضيته على الوجهين فأرباب الأعدار فيه (١)
الأول الثلاثة المتقدمون والرابع من له أبوان قال ابو عيسى عن عبد الله
ابن عمرو جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال له
ألك أبوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وهذا إنما يكون عن ذراً إذا لم يتعين
فرضه فاما إذا تعين وجب على الأب وعلى الولد فاذا كان أصل الفرض فلا
يكون مع الأبوين أفضل لأنه حق متعين وذلك حق ثابت في الجملة إلا أن
يستنفر الامام الناس كلهم لأمر ينزل أو حاجة تعرض قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وقد ذهبت
فرضية الهجرة وبقى فرض الجهاد وقال تعالى انفروا خفافاً وثقالاً فلم تبق هذه الآية
احداً ولم يكن ذلك في صدر الاسلام كما قال القائلون قيل كان في غزوة تبوك
استنفر جميعهم لثقل العدو الا من كان الغزو اليه فلزمهم النفير بالاستنفار ثم
قيل لهم وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقد بينا في الأحكام وغيره كيفية
ابتداء الجهاد ومناقبه إذا كان أمراً لم يحصله المتفقه من علماء ثارحمم الله وقد روى
ابو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوى بيكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما
كما أبكيتهما وهذا في الهجرة والجهاد اذا كان مؤمنين فأما الكافر فلا

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوِ وَتَرَكَ أَبُوَيْهِ حَرْشًا مُحَمَّدٌ**

فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَلْتَمِزُ إِلَيْهِ وَهُوَ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ (السادسة) إِذَا كَانَ مَدْيَانًا
فَإِنَّهُ عَذْرٌ بِحَرْمٍ عَلَيْهِ الْغَزْوُ إِلَّا بِأَذْنِ الْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النِّفِيرُ الْعَامَ فَإِنَّ
الْحَقُوقَ الْعَامَةَ أَوْ كَدَّ مِنَ الْخَاصَّةِ لِاشْتِرَاكِ ذَوِي الْحَقِّ الْخَاصِّ فِيهِ مَعَ الْعَامَةِ
(السابعة) يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجَاهِدَ وَحْدَهُ إِذَا بَعَثَهُ الْإِمَامُ وَأُذِنَ لَهُ فِيهِ كَمَا صَحَّحَ
أَبُو عَيْسَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِذَافَةَ
بْنَ عَدَى بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيِّ عَلَى سَرِيَّتِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ طَلِيْعَةً وَحْدَهُ كَمَا بَعَثَ
الزَّيْبِرَ وَكَمَا بَعَثَ حَذِيْفَةَ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ (الثامنة) وَهَذَا لِلْحَاجَةِ وَالْإِذَا فَقَدْ رَوَى
أَبُو عَيْسَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو حَسَنًا صَحِيحًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ
يَعْلَمُونَ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَرَى رَاكِبٌ بَلِيْلٌ يَعْنِي وَحْدَهُ وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرِو مِنْ طَرِيقِ حَفِيْدِهِ عَمْرُو بْنِ شَعِيْبٍ وَخَرَجَهُ مَالِكٌ عَنْهُ الرَّا كِبُ شَيْطَانٍ
وَالرَّا كِبَانُ شَيْطَانَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعَةٌ وَذَكَرْنَا مَعْنَاهُ وَقَالَ
الْبُخَارِيُّ بَابُ خُرُوجِ الرَّجُلِ فِي الْفِرْعِ وَحْدَهُ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ فِرْعٌ
لِلنَّاسِ فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ عَرِيَا كَانَ يَبْطَأُ ثُمَّ خَرَجَ
يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالُوا تَرَاعَوْا مَا رَأَيْنَا مِنْ فِرْعٍ
وَإِنَّهُ لَبِحْرٌ وَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال ألك والدان قال نعم قال ففيمما تجاهد ؟ قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن

صحيح وأبو العباس هو الشاعر الأعمى المكي واسمه السائب بن فروخ

باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية حدثنا محمد بن يحيى

النيسابوري حدثنا الحجاج بن محمد حدثنا ابن جريج في قوله أطيعوا

الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم قال عبد الله بن حذافة بن قيس

ابن عدي السهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية أخبرني

يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال أبو عيسى هذا

حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج

باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده حدثنا أحمد

ابن عبد الصبي البصري حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن محمد عن

أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن الناس

يَعْدُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَرَى رَاكِبٌ بَلِيلٌ يَعْنِي وَحْدَهُ
 حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّأَكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّأَكِبَانُ شَيْطَانَانُ وَالثَّلَاثَةُ
 رَكْبٌ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ثِقَّةٌ صَدُوقٌ وَعَاصِمٌ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ فِي
 الْحَدِيثِ لَا أَرَوِي عَنْهُ شَيْئاً وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ
 ❁ **باب** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكُذْبِ وَالْحَدِيثَةِ فِي الْحَرْبِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ

باب الكذب والخديعة في الحرب

ذكر حديث جابر الحرب خدعة (العربية) يروي خدعة
 بفتح الخاء واسكان الدال وضم الخاء مثله و بضم الخاء وفتح الدال مثله فالاول
 هو المصدر والثاني على بناء فعلة وهو المفعول كالاكلة واللية بضم الهمزة والذرة
 (الفوائد) الاولى اذا كان قوله خدعة مصدرا فان المعنى فيها صحيح بجهة
 الفاعل وجهة المفعول اذا المصدر يحتمل ان يخبر به عنهما وقد قال الشاعر
 ما انشده البخاري

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ • وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ وَهَبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنْسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحرب اول ماتكون فتية تسمى بزتها لسكل جهول حتى اذا لقحت وشب ضرامها عادت عجوزا غير ذات حليل شمطاء يتكر لونها ومذاقها مكروهة للشم والتقبيل (الثانية) فان كان يقرؤ باسم المفعول فعلى معنى انه يخدع صاحبها اذهي بين حيزين فاذا خدع الواحد ونفذ فالآخر مخدوع (الثالثة) الخديعة في الحرب تكون بالثورية وتكون بالسكين يعده الجيش وتكون بخلف الوعد وذلك كذب من المستننى الجائز المخصوص من المحرم كما تقدم بيانه ومن الكذب في الحرب الحديث الصحيح عن جابر ان النبي عليه السلام قال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة اتحب ان اقاته يارسول الله قال نعم فاتاه فقال ان هذا يعنى محمدا قد اعيانا وسألنا الصدقة قال وايضا والله لتملنه قال وانا قد اتبعناه ونكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره فلم يزل يكلمه حتى اذا تمكن منه قتله (الأصول) الكذب حرام بنص الكتاب والسنة واجماع الامة جائز باجماعها في مواطن اصلها الحرب اذن الله فيه وفي امثله رفقا بالعباد لاجتماعهم اليه لضعفهم وليس للعقل في تحريمه ولا في تحليله اثر وانما هو الى الشرع كما بيناه ولو كان تحريم الكذب كما يقول

• **باب** ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وكم غزا
 حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير وأبو داود الطيالسي
 قالا حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال كنت إلى جنب زيد بن أرقم فقيل

المبتدعون عقلا ويكون التحريم صفة نفسية لما يزعمون ما انقلبت حلالا
 ابدا وقد بينا ذلك في كتب الاصول والمسألة ليست معقولة فتستحق جوابه وقد
 وخفي هذا على علمائنا وقد بيناه في موضعه في التمهيص (تعميم) ومن مكائد الحرب
 تدبير امرها بما يعود بالظمرا بالعد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث زيد بن أرقم. واه ابو اسحاق السبيعي قال له كم غزوة قال تسع
 عشرة قلت ايتهن كانت اول قال ذات العسيرة او العشيراء حسن صحيح قال
 ابن العربي إن الله بعث رسوله بالحق وأذن له في القتال وأمره بالجهاد وجعل
 اسمه في التوراة الضحوك القتال فاقام أمر الله وامثل من ذلك ما فرض عليه
 وجاهد في الله حق جهاده بلسانه وسنانه فغزا غزوات كثيرة وبعث بعوثا
 عديدة وكان يقول لو لا أن أشق على أمتي لأحببت ان لا تخلف عن سرية
 تخرج في سبيل الله ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون
 عليه ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدى ووددت أنى أقاتل في سبيل الله فاقتل
 ثم أحيا فاقتل وعلى الحالين فتحتمق الامثال المأمور به صلى الله عليه وسلم
 كما أمر عمره كله لا يفتقروا ولا يفتر فالغزوات المرويات منهن ما اخبرنا جماعة
 منهم الشيخ الامام الزاهد ابو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي قرارا

(١) بياض بالأصل

لَهُ كَمْ غَزَا الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَقُلْتُ كَمْ
غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ أَيَّتَهُنَّ كَانَ أَوَّلَ قَالَ ذَاتُ الْعُشَيْرِ
أَوِ الْعُشَيْرَةِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

النابلسي مولدا بدمشق في شوال سنة تسع وثمانين واربعمائة أخبرنا أبو الفتح
سليمان بن أيوب الرازي الامام أخبرنا احمد بن فارس بن زكريا الرازي قال لما
أنت لهجرته سنة وثلاثة أشهر وثلاثة عشر يوما غزا غزوة بدر وذلك لتسعة
عشرة خلت من رمضان في ثلاثمائة رجل وبضعه عشر رجلا وذلك يوم
الفرقان ثم غزوة بني قينقاع ثم غزوة السويق في طلب أبي سفيان بن حرب
ثم غزا بني سليم بالكدر ثم غزا ذات أمر غزوة غطفان ويقال غزوة انمار
ثم غزوة احد في السنة الثالثة وغزوة بني النضير على رأس سنتين وتسعة
أشهر وعشرة أيام ثم غزوة ذات الرقاع بعد ذلك بشهرين وعشرين يوما
وفيهما صلى صلاة الخوف وغزا دومة الجندل بعد ذلك بشهرين واربعة أيام
ثم غزا بعد ذلك بخمسة أشهر وثلاثة أيام من بني المصطلق ثم خزاعة وهي
التي قال فيها أهل الافك ما قالوا ثم كانت غزوة الخندق وقد مضى من الهجرة
أربع سنين وعشرة أشهر وخمسة أيام ثم غزا بعد ذلك بستة عشر يوما
قريظة ثم غزا بني لحيان بعد ذلك بثلاثة أشهر ثم غزا غزوة الغابة سنة ست ثم اعتمر
عمرة الحديبية فيها ثم غزا خيبر بعد الهجرة بست سنين وثلاثة أشهر واثني عشر
يوما ثم اعتمر عمرة القضية بعد ذلك بستة أشهر وعشر أيام ثم غزا مكة وفتحها وقد
مضى من هجرته سبع سنين وثمانية أشهر واثني عشر يوما وغزا بعد ذلك بيوم
غزوة حنين ثم غزا الطائف في هذه السنة فلما أتت لهجرته ثمان سنين وستة
أشهر وخمسة أيام غزا غزوة تبوك وفيها حج أبو بكر بالناس وقرأ على
سورة براءة فلما أتت لهجرته تسع سنين واثني عشر شهرا وعشرة أيام حج

باب ما جاء في الصّف والتعبئة عند القتال حديث محمد بن حميد

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وفي الصحيح عن زيد بن ارقم أخبرنا ابو المعالي ثابت بن بندار و ابو الحسن علي بن أيوب واللفظ له قال أخبرنا البرقاني قرأت على أبي بكر الاسماعيلي قريء على عمر بن نوح وعلى ابن مالك وأنا أسمع أخبركم أبو خليفة أخبرنا ابو الوليد وابن كثير عن شعبة أخبرنا ابو اسحاق قال خرج الناس يستحقون وزيد بن ارقم فيهم ما بيني وبينه إلا رجل قلت كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة قلت كم غزوت معه قال سبع عشرة قلت ما أول ما غزا قال ذو العسرة أو ذو العشاء فصلى عبد الله بن زيد بالناس ركعتين وأخبرنا القاضي ابو الحسن القرافي بها أخبرنا ابن النحاس عن ابن الوردة عن البرقي عن ابن هشام عن زياد عن أبي اسحاق قال كانت جميع غزوات النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وعشرين غزوة قاتل منها في تسع بدر وأحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف وأول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة ودان ثم بواط ثم العشيرة ثم بدر الأولى ثم بدر الثانية ثم بنى سليم ثم السويق ثم غزوة ذي امر ثم غزوة نجران ثم غزوة احد ثم حمراء الاسد ثم بنى النضير ثم ذات الرقاع ثم بدر الآخرة ثم دومة الجندل ثم الخندق ثم بنى قريظة ثم بنى لحيان ثم ذي قرد ثم بنى المصطلق ثم الحديبية ثم غزوة القضاء ثم الفتح ثم حنين ثم الطائف ثم تبوك وكانت بهوته وسرايا ثمانية وثلاثين بين بعث وسرية

باب الصّف والتعبئة عند القتال

ذكر حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عبأنا النبي صلى الله

الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ عَبَّأَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُرَ لَيْلًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرَمَةَ وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ

عليه وسلم يبدر ليلًا وضعفه محمد بن اسماعيل وهو صحيح قال ابن العربي رحمه الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ليلة بدر عند الصباح قبل ان تنزل قريش وطلعت قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصفق روقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظر الصفوف فاستقبل المغرب وجعل الشمس خلفه واستقبل المشرق كون الشمس وهذا من حسن التدبير فان المقاتل اذا كانت الشمس في وجهه عشي بصره ونقص فعله لقد حضرت صفاني سبيل الله في بعض الحروب مع قوم من اهل المعاصي والذنوب فلما اوازينا العدو اقلت سحباب وريح ورذاذ كانه رءوس الابر يضرب في ظهر العدو وياخذ وجوهنا فما استطاع احد منا ان يقف مواجهة العدو ولا قدرنا على فرس ان نستقبلها به وعادت الحال الى ان كانت الهزيمة علينا والله يجعل الخاتمة لنا برحمته وقال الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كما هم بنيان مرصوص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة الصلاة والصف في سبيل الله وهو من جمال الحال وتمام الرهبة وحسن التدبير وفي الصحيح قال البخاري سأله رجل اكنتم فررتم يا باصمارة يوم حنين قال لا والله ما ولي

الرأي في محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه بعد

● **باب** ماجاء في الدعاء عند القتال حدثنا أحمد بن منيع

حدثنا يزيد بن هرون ابنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى قال

سمعتة يقول يعني النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على الأحزاب فقال

اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم

● قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وهذا حديث حسن صحيح

● **باب** ماجاء في الالوية حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي

الكوفي و ابو كريب ومحمد بن رافع قالوا حدثنا يحيى بن آدم عن شريك

عن عمار يعني الدهني عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسراً

فاتوا قوما رماة جمع هوازن وبنى نضر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقاً

ما يكادون يخطئون فأقبلوا هنالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

على بقلته البيضاء وابن عمه ابو سفيان بن الحارث أخذ بلجامها يقود به

فنزل واستصر ثم قال

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ثم صف أصحابه

باب ماجاء في الالوية والرايات

ذكر حديث عمار عن ابي الزبير عن جابر ان النبي عليه السلام دخل مكة

دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَيْضٌ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بَيْحِي بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بَيْحِي بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ وَقَالَ حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَالذُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ وَعَمَّارُ الذُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الذُّهْنِيُّ وَيَكْنَى أَبَا مَعَاوِيَةَ وَهُوَ كُوْفِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّايَاتِ حَدِيثُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا بَيْحِي** ابْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ

ولواؤه أبيض وذكر عن البراء أن راية النبي عليه السلام كانت سوداء مربعة من نمره وجمعهما عن ابن عباس فقال كان لواء النبي عليه السلام أبيض ورايته سوداء (قال ابن العربي) هذه السنة في أبهة الحرب وجماله وقد كان للنبي عليه السلام يوم بدر ثلاثة ألوية واللواء هو ما يعقد في طرف الرمح ويلوى معه والراية هو ثوب يجعل في طرف الرمح ويحلى كهيئة تصفقه الرياح كان لواءه الاعظم مع مصعب بن عمير ولواء الخزرج مع الحباب بن المنذر ولواء الاوس مع سعد بن معاذ وغير ذلك من الغزوات معلوم يطول ذكره وقد جمع بعضهم رايات الامم والجاهلية والاسلام في كتاب حسن نظرت فيه مدة

مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ
 عَنْ رَأْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مَرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحُرْثِ بْنِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَى عَنْهُ
 أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اسْحَقَ
 وَهُوَ السَّالْحَانِيُّ (١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَبَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُلَازَ لَاحِقَ
 ابْنَ حَمِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ رَأْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَأَوَاؤُهُ أَيْضًا * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الشُّعَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ

باب ما جاء في الشعار

ذكر حديث المهلب بن أبي صفرة عن سمع النبي عليه السلام يقول

(١) الذي في خلاصة أسماء الرجال السياحين

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ
 عَنْ أَبِي اسْحَقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَرَوَى عَنْهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ
 ابْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا
 ● **بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

إن بيتكم العدو فتقولوا حم لا ينصرون وكذلك رواه أبو داود
 (العارضه) الشعار ينطلق على معان منها ما هو الثوب الذي يلي الجسد
 والدثار ما فوقه ومنها العلامة من شمرت أى علمت وكان لأصحاب النبي عليه
 السلام من ذلك كلمات مأثوره منها هذا ومنها قورك أمت أمت وذلك أن
 الحرب اذا ارتجت واختلط الناس وقام الريح لم يبصر أحد أحدًا ويختلط
 الناس فلا يعلم العدو من الصاحب فأمروا بأن يتخذوا علامة يعرف بها بعضهم
 بعضاً وقوله حم هو فاتحة سور وهي من أفضل سور القرآن وليس له معنى
 معين معروف وقد بيناه في التفسير وحققتاه في قانون التأويل وقوله لا ينصرون
 خبر عن عدم نصرهم وليس ينهى لأنه لو كان نهياً لكان مجزوماً وانحدفت
 النون من ينصرون

باب سيف النبي صلى الله عليه وسلم

ودرعه ومغفره وخيله وبغلته وحماره

ذكر حديث ابن سيرين صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب وزعم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّادُ عَنْ عُمَانَ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ
وَزَعَمْتُ سَمُرَةَ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَانَ حَنْفِيًّا * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بِحُجِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فِي عُمَانَ بْنِ سَعْدِ الْكَاتِبِ
وَضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ

* **باب** مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
مُوسَى أُنْبَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أُنْبَاءَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ

سَمُرَةَ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ حَنْفِيًّا
غَرِيبٌ ضَعِيفٌ وَذَكَرَ عَنْ هُوْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْعَبْدِيِّ الْقَصْرِيِّ عَنْ
جَدِّهِ بَرِيدَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ
ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ كَانَتْ قَبِيْعَةَ السَّيْفِ فِضَّةً حَسَنًا غَرِيبًا وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ
يَوْمَ أَحَدٍ دِرْعَانٌ فَتَمَضَّ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَاقْعَدَ طَالِحَةُ تَحْتَهُ نَهْدًا لِنَبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فَسَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوْجِبَ طَالِحَةُ حَسَنًا غَرِيبًا وَذَكَرَ حَدِيثُ
مَالِكٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ (الْإِسْنَادُ) أَمَّا حَدِيثُ طَالِحَةَ مِنْ
جَمَلَةٍ مَا تَقْدِمُ فَصَحِيحٌ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ إِمَامٌ مُعَدَّلٌ وَأَمَّا أَحَادِيثُ

ابن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران فآذنتنا بلقاء العدو فأمرنا بالفطر فافطرننا أجمعون • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عمر

• باب ماجاء في الخروج عند الفزع حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي قال أنبأنا شعبة عن قتادة حدثنا أنس بن مالك

سيف النبي عليه السلام فلم يثبت منها إلا ما في الصحيح من أن المسور قال لعلي بن الحسين هل أنت ممطى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف أن يذلك عليه القرم وايم الله لئن أعطيتني لا يخلص اليه أبدا حتى تبلغ نفسى وذكر الحديث (العريية) القبيعة هي التومة التي فوق المقبض يمسكها ويعتمد الكف عليها لثلاثين وايم الله مختصر ايم الله ويقال ايم الله وهو قسم عندي معلوم (الفوائد) ذكر أهل للتواريخ انه كان للنبي عليه السلام سيف ورثه من أبيه وهاجر به وكان له سيف آخر يقال له العضب وهبه له سعد بن معاذ كان غزا بدرأ وأصاب في ذلك اليوم الفقار سيف منبه بن الحجاج فنقله لنفسه واهدى له الحارث بن أبي شمر ذا سيفين كانا على القلنس صنم طيء في نذر نذره مخزم ورسوب وأخذ من بني قينقاع سيفاً يقال له القلمى وسيفاً يدعى بتاراً وآخر يدعى الحنف وفي الصحيح عن أبي أمامة لقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم

تَالَ رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَا فِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَدُوبٌ
فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ فَرَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ أَبْحَرْنَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَدُوبٌ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ

الذهب ولا الفضة إنما كانت حلية سيوفهم العلابي وهي شرك تعد من جلد
البعير الرطب ثم تشد على غمد السيف رطبة فاذا يبست لم يؤثر فيها الحديد
الا على جهد واحد علباءة (رمح) كان يسمى المشونى وصار له من بنى
قينقاع ثلاثة أرماح وكانت له ذنزة (حرب) جاء بها الزبير بن العوام من
عند النجاشي وهبها له فاخذها النبي عليه السلام منه منصرفه من خير وكانت
تركز بين يديه في الاسفار إذا صلى ويخرج بها معه يوم العيد وحملت بين
يدى أبي بكر وعمر وعثمان وكانت عند المؤذنين فصارت عند المتوكل وقد
روى على بن الجعد حدثنا أبو بكر القرشي عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد حمل معه ترس وحرية (قوسه) كانت
له ثلاث قسي الروحاء وأخرى من شوحط يقال لها البيضاء وقوس من نبع
تسمى الصفراء صارت له كلها من بنى قينقاع (درعه) كان له درعان صارتا
إليه من سلاح بنى قينقاع يقال لاحدهما السعدية درع عكبر والأخرى تسمى

وَأَنَّ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ أَجْرِ النَّاسِ وَأَجُودَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ قَالَ وَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ
 الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لِأَنِّي
 طَلَحْتُ عَرِيٍّ وَهُوَ مَتَقَلَّدٌ سَيْفَهُ فَقَالَ لَمْ تَرَاعُوا لَمْ تَرَاعُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدْتُهُ بَحْرًا يَعْنِي الْفَرَسَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**

قصة وكان له درع وهبها له سعد بن عبادة تسمى ذات الفضول وكانت عليه
 يوم بدر ويوم أحد في صحيح الحديث واللفظ للبخاري عن ابن عباس قال
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة يوم بدر اللهم اني أنشدك عهدك ووعدك
 اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فاخذ أبو بكر بيده فقال حسبك يا رسول الله
 فقد ألححت على ربك فنخرج يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون
 الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر من المرارة (مغفره) كان له
 مغفر يسمى ذا السبوغ وأصاب مغفراً موشحاً من سلاح بني قينقاع (ترسه)
 يسمى الزلوق (بيضته) رأيت ذكرها في حديث سهل بن سعد في غزوة
 أحد كسرت رباعيته وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ
 ابْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَجُلٌ أَفْرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا
 عَمْرَةَ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ وَلَّى سَرْعَانَ
 النَّاسَ تَلَقْتَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ
 وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحُرْثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدُمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُبَيْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفَتَنَيْنِ
 لَمَوْلَيْتَيْنِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ رَجُلٌ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ هَذَا الْوَجْهَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي أُيُوفٍ وَحَلِيتِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدْرَانَ أَبُو

جَعْفَرُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حَجِيرٍ عَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ
 عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ

وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ قَالَ طَالِبٌ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ كَانَتْ قَبِيعَةً
 السَّيْفِ فِضَّةٌ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ وَجَدُّهُ هُوَ اسْمُهُ مَزِيدَةُ الْعَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَنَّى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةً
 سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهَكَذَا رَوَى عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ
 رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةً سَيْفِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ

* **بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّرْعِ** حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَثُ حَدَّثَنَا
 يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ
 كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ فَفَوَّضَ إِلَى الصَّخْرَةِ
 فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ
 حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

أَوْجَبَ طَلْحَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ
وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَغْفَرِ حَدِيثًا قَبِيحًا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَقِيلَ لَهُ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ
فَقَالَ أَقْتُلُوهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ
كَبِيرًا أَحَدٌ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ حَدِيثًا هَنَاءً حَدَّثَنَا عَثْرُ بْنُ**
الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ
وَالْمَغْنَمُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَرِيرِ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ وَيُقَالُ

هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ
كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

● **باب** مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ
الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ يَعْنِي ابْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُنُّ الْخَيْلُ فِي الشُّقْرِ
● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
مَنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْمُ مِمَّ
الْأَقْرَحُ الْمُجَلُّ طَلِقَ الْبَيْنَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْمٌ فَكَمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ
● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

● **باب** مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيُّ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَأَبُو زُرْعَةَ ابْنُ
عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرَمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِذَا حَدَّثْتَنِي فُحِّدْتَنِي
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنِينَ فَمَا
أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا

● **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ وَالسَّبْقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ

باب الرهان

ذكر حديث ابن عمر في الخيل التي سابق بها وذكر حديث ابن هريرة
لاسبق الا في نصل أو خف أو حافر وصحح الاول وحسن الثاني وهو صحيح
عندي لأن رواية ابن ابي ذئب (العارضه) رهان الخيل هو عبارة عن حبسها

الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَى الْمُضْمَرَ
مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوُدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَمَا لَمْ يُضْمَرَ

على المسابقة من الرهن وهو الحبس وبيان الحكمة والتفضيل فيه ان الله سبحانه
لما سخر الخيل واذن في السكر عليها والفر والايحاف بها في الغزو ولم يكن
بد من تدريبها والتدريب عليها وتاديبها والتأديب بها حتى يقتحم غمرات
الحرب على تجربته فيكون ذلك أنفع بها وانجح فيها واوصل الى المقصود بسعيها
وليس في صحيح الحديث كيفية المسابقة بها وانما ورد ذلك في أقاويل
العلماء من الصحابة وكان أمراً مشهوراً فلم يفتقر فيه أن يكون بالاسناد
مذكوراً وعلى الجملة فانه مستثنى من غرر القمار التي كانت الجاهلية تفعله في
جميع الأشياء فرفع الله ذلك كله الا فيما ابقى بحكمته لما يرجى من منفعته
واختلف الناس في صفة المراهنة والمسابقة على أقوال فروى عن سعيد بن المسيب
أنه قال ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وإن
سبق لم يكن عليه شيء وقاله مالك وهو الاول وانكر مالك ذلك ولم يعرف
المحلل وهو الثاني ولكن يجعل أحدهما السابق فمن سبق أخذه . الثالث إن
دخل بينهما محال جاز أن يجعل السابق كل واحد منهما ولا يجعل المحلل شيئاً
وبذلك سمي محالاً وفي ذلك للعلماء تفصيل طويل وكيفية بيانها في كتب
الفقه ويسابق بالابل فقد روى أن العضياء سابق بها وأنها سبقت فقال
الذي صلى الله عليه وسلم حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا الا وضعه

مِنَ الْخَيْلِ مِنْ نَيْبَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَيَدْنُهُمَا مِيلٌ وَكُنْتُ
فِي مَنْ أَجْرَى فَوْتَبَ فِي فَرَسِي جَدَارًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

خرجه جماعة والسبق بالرمي جائز قال مالك وبالحيل أفضل والذي عندي أن
محاولة الخيل ليس بأفضل من محاولة الرمي ولكن لم يرو في الرمي حديث
أخبرنا أبو الحسين الأزدي أخبرنا الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا محمد بن نوح
الجندي أبوري وأبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن البهلول
قال حدثنا حميد بن الربيع حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك بن أنس عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال كانت ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم القصواء لا تدفع في سباق إلا سبقت قال سعيد بن المسيب
فجاء رجل يسابقها فسبقها فوجد الناس من ذلك أن سبقت ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الناس لم يرفعوا
شيئا من الدنيا إلا وضعه الله وطرقه كثيرة وفي بعضها العضاء أخبرنا المبارك
أخبرنا طاهر أخبرنا علي بن عمر حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القفطان أخبرنا
الحسن بن شبيب المعمرى قال سمعت محمد بن صدران السلمي يقول حدثنا
عبد الله بن ميمون المرثي أخبرنا عوف عن الحسن أو خلاص عن علي شك
ميمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا علي قد جعلت إليك هذه
السبقة بين الناس فخرج علي فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة قد جعلت
إليك ما جعل النبي عليه السلام في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت

مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ
عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الميطار قال ابو عبد الرحمن الميطار مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد
هل من مصل للجم أو حامل لفلان أو طارح لحبل فاذا لم يجبك أحد فكب ثلاثا
ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان على يقعد عند منتهى
الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامي ارجلها
وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما اذا خرج أحد الفرسين على صاحبه
بطرف اذنه أو اذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتم فاجعلوا سبقهما
تصفيين فاذا قرتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الثنتين ولا جلب
ولا جنب ولا شغار في الاسلام قال ابن العربي جعل على السبق بالاذن
صحيح كنت في بني مرداس ببلاد العرب فذكروا شجعانهم وفرسانهم
فقالوا ما بين نصر بن خالد و ثعلبة بن مرداس ففضلوا ثعلبة لان رجه كان
يزيد على رجع نصر باصبع فقلت لهم وما مقدار اصبع قال اذا تطاعنا سبق
أحدهما الآخر بذلك الزائد فصرعه قبل أن يأخذ الآخر وأما ذكر المحلل
فقد روى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ما اخبرناه ابو بكر محمد بن الوليد
اخبرنا ابو على التستري اخبرنا الهاشمي اخبرنا اللؤلؤي اخبرنا السجستاني
اخبرنا مسدد اخبرنا حصين بن نمير اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة من أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن
أن يسبق فهو قار وهذا التفصيل يفتر الى نظر طويل لانه ليس في الخبر منه شيء

لَأَسْبِقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 • **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُتَزَى الْحُمْرُ عَلَى الْخَيْلِ حَدِيثًا
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ

وإنما هو معنى يدرك بالنظر فلا يمكن في هذه (العارضة) المختار في السبق
 إذا جعل أحد المتسابقين السبق فإذا جاء سابقاً أخذ سبقه الناس فاكلوه من
 حضر وان سبق أخذه السابق وان كانت خيلاً كثيرة فسبق نخرج السبق أخذه
 المصلي وقد قال مالك إذا سبق مخرج السبق أخذ سبقه وان سبق أخذه الناس
 وبه أقول فان المسألة مستثناة من القمار فهذا قمار جائز والله أعلم (تسكلمة) قد
 تقدم حديث لا جاب ولا جنب والجلابة في العربية هي الأصوات المتصلة
 المرتفعة نهبوا أن يستمعينوا بها في السباق وإنما اذن في الضرب والركض
 والحث بالأشايير والمهاميز والجنب أن يحمل معه فرساً مفرداً حتى إذا أحس
 من الذي يركب فتوراً ركب غيره فهذا كله غير جائز وله معان أخر بيانها
 في موضعها

باب كراهية أن تنزى الحمر على الخيل

ذكر حديث ابن عباس صحيحاً في أمر النبي عليه السلام لهم خاصة ان
 لا تنزى الحمر على الخيل لأنه قطع لنسل الجنس الذي يقع به النصر وتجلب
 به الغنائم ويكون به السكر والفر وبه الهيبة على العدو والجيف وان كان فيه
 منفعة الحمل وإسكته حظ من الزينة فكان لأجل ذلك مكروها ولم يكن حراماً
 وقد روى أبو داود عن علي أنه قال للنبي عليه السلام لو حملنا الحمر على الخيل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بَثَلَاثَ أَمْرًا أَنْ نُسَبِّغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نَتَزَى حَمَارًا عَلَى فَرَسٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون مختصراً لما قدمنا من فوات المعاني التي نبهنا عليها فان قيل فلم ركب النبي عليه السلام البغلة في حضره وسفره وغزوه وكيف أخذ الناقص الذي لم يره لغيره أجاب عن هذا بعضهم بأن النهي لم يصرح فان الله قد امتن بها وعظم النعمة فيها ومدحها بالحمولة والزينة وهذا يدل على أنها ليست بمكروهة وقلنا انما خص النبي عليه السلام بالنهي عن ذلك بعضاً دون بعض وقال لعلي انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون وجه الكمال والاولى وهذا وان كان انقص ففيه منفعة ولا بد لعبارة الزمان من كمال قضاء الله فيها من فعل الخلق الناقص والكمال فيعرف بنقصه ويصرف في طاعة الله كالدنيا وقد قال بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن حمل الحمر على الخيل وأما حمل الخيل على الحمر فهو أخف وهذه جهالة والله أعلم وأحكم من ذلك والتضمير هو التجويد حتى يحف البطن بعد الشبع وقد قيل ان التضمير هو اطعام اللحم وسقى اللبن في أيام التضمير والسبق باسكان الباء وفتحها اسم الشيء الذي يجعل للسابق والنصل ويقال فيه نصل والنصال هو المرماة بالسهام

أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ
 غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَوَهُمْ فِيهِ الثَّوْرِيُّ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى اسْمَعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ
 الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِفْتَاكِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ حَدِيثُ أَحْمَدُ**
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي
 الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ابْغُونِي ضَعْفَاءَكُمْ
 فَأِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتَنْصُرُونَ بِضَعْفَاتِكُمْ

باب الاستفتاح بصعاليك المهاجرين

ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ابغوني في ضعفاتكم فانما ترزقون وتنصرون
 بضعفاتكم صحيح قال ابن العربي من حكمة الله العظمى انه امر بالعدة للعدو
 واخذ بالقوة واخبر ان النصر بعد ذلك يكون بالضعفاء يعلم الخلق فيما
 امر وابه من الاستعداد وقدر العبادة من النظر في العادة ويرجعوا الى الحقيقة
 وان النصر من عند الله بلقه على يد الاضعف فالاستعداد للعبادة والعلم بجهة
 النصر في الضعيف للتوحيد وان الامر كله لله عادة وحقيقة يديرها كيف اخبر

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ حَدِيثًا قُبِيحًا
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ

باب كراهية الاجراس على الخيل

ذكر حديث أن هريرة لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس صحيح حسن (العارضة) قد روى أن أبا بشر الانصاري واسمه قيس بن عبيد روى أن النبي عليه السلام أرسل في بعض أسفاره يقول لا تبقين في عنق بعير قلادة من وتد أو قلادة الا فطعت رواه مالك وغيره وهذه المعاليق فيها كلام طويل مختصره ان من علق في عنق دابته علاقة فلا يخلو أن يقصدها الجمال أو يقصدها دفع المضرة من عين أو غيره فان قصد بذلك الجمال لم يكن عليه في ذلك حرج إذا كان في ذلك غير مضر بالدابة فقد روى أن النبي عليه السلام انما أمر بقطع الأوتار لئلا تخنق عند عدوها فان كانت متسعة لم يمنع من ذلك على هذا أو لئلا يتعلق بشجرة فلو كانت من غير وتد بحيث ان تعلقت بشيء قطعته لم يمنع أيضاً وان كان انما علقها من العين فقد قالوا ان ذلك لا ينبغي ولا يجوز تعليق شيء على جهة التقية قبل نزول المرض وقيل لا يجوز بعد نزول المرض [و] في جامع ابن وهب عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعاق شيئاً وكل إليه قال ابن العربي الذي يصح من هذا ان النبي

وَلَا جَرَسٌ ۖ قَالَ بُوَعَيْنِي ۖ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ
وَأُمِّ سَلَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **باب** مَا جَاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ الْجَوَابِ أَبُو الْجَوَابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي

صلى الله عليه وسلم كان يرقى قبل نزول البلاء ويأمر بالاستعاذة تقيه ان ينزل
وكان لا يعلق شيئاً ولا يأمر به فان علقه على نفسه من اسماء الله يعنى الصريحة
فذلك جائز لان من وكل الى اسماء الله فقد أخذ الله بيده، وأما الأجراس فلا
تجوز بحال لأنها أصوات الباطل وشعار الكفار وأما صحبتها فكان ذلك عند
النهي عن اتخاذها فان احتيج اليها جاز ذلك ولم يمنع من صحبتها وقدرى عن أبي
وهب الجشمى واسمه (١) وكانت له صحبتته انه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم
قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار فليل لشدها فتخاف مضرتها وغيرها لا مضرة
فيه وقيل لا تطلبوا عايه وتر الجاهلية وهو تأويل بعيد

باب من يستعمل على الحرب

ذكر حديث على في إرساله مع خالد وأخذه للجارية والعارضة فيه
انه يجوز للإمام أن يبعث جيشين مشتركين على كل واحد أمير ويرد الأمر
عند الحاجة الى أحدهما كما رد النبي عليه السلام الحال عند القتال الى على
واما أخذ على الجارية من الخمس فذلك للعامل لان الامام لما قدمه نفذ حكمه

١ لم يذكر اسمه في الاصابة والاشيخات وانصرا على كفته

أَسْحَقَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشَيْنِ
 وَأَمَرَ عَلَى أَحَدَهُمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الْآخَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ إِذَا
 كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ قَالَ فَافْتَحَ عَلِيُّ حِصْنَآ فَاخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدُ بْنُ
 الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِي بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأْتُ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ
 رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

وإذا كان الخسران أخذته والنظر فيه جاز له أن يتطعم تحت يده حقه من ذلك
 فأخذ على الجارية بحق القربى التي أوجبت له السهم في الخسران وانكر خالد أن
 يأخذ ذلك لنفسه حتى أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك جائز وانظر
 إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن علياً اتخذ الجارية على ابنته فلم ينكر
 ذلك ولا غار له ولما أراد أن يتزوج بنت أبي جهل قال والله لا تجتمع بنت
 رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً وذلك بفضاء لابي جهل
 ولتلا تسامى فاطمة وهي بنت من كان يسامى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقطع الله هذه العلاقة بالحق الذي هو حكمه ولما بلغ البراء ذلك إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ورأى غضبه قال أعوذ بالله من غضب الله وغضب
 رسوله وهذا كقول النبي عليه السلام في سجوده أعوذ بك منك وإنما

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ الْإِمَامُ مِنْ حَدِيثِ الْأَخْوَصِ بْنِ
جَوَابِ قَوْلِهِ يَشِي بِهِ يَعْنِي النَّمِيمَةَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَمَامِ حَدِيثًا قَبِيحًا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَكْلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ
رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ
مَسْئُولَةٌ عَنْهُ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ

يستعاذ بالله من الله لأن الأمر كله لله وقوله إنما أنا رسول دليل سكوت النبي
عليه السلام أن الرسول لا حرج عاينه في تبايغ ما يكره إذا احتمل أن يكون
ذلك الخبر مما يفتر إلى النظر لا أن يكون باطلا محضا وهدية خالصة فانه
لا يجوز تبايغه بحال ويعاقب بمبلغه بحسب ما يظهر

باب ما جاء في الامام

ذكر حديث ابن عمر كلكم راع ومسئول عن رعيته فالامام راع على الناس
وهو مسئول عنهم هذا حديث صحيح متفق عليه (الأصول) فيه ان الله لما
خلق الخلق أخيانا يتقاطعون تدابرا واختلافا ويتناحرون على الحطام الفافا
نصب لهم الوالى حاجزا وأقامه فاصلا وجعله حائطا مراعى يعدل في افضية
ويرعى بالسوية ويسير بالسيرة الرضية وذلك قوله (إني جاعل في الارض خايفة)

وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْبَةَ ۖ وَفِي أَلْبَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأَنْسٍ وَأَبِي مُوسَى وَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى غَيْرَ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثِ أَنْسٍ غَيْرِ
 مَحْفُوظٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ حَكَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ
 عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ
 ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ وَرَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ

وقوله (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) أى خليفة
 بعد من تقدمك من الأنبياء لأن الخليفة الأول في الأرض كان آدم وقيل ان
 قوله (إني جاعل في الأرض خليفة) يريد بعد من تقدمك من الأمم ولم يثبت
 شيء من ذلك فلا تمولوا عليه وإنما هو خليفة لله لأن الأمر والحكم له فخلفه
 وأجرى على يديه ما شاء من تديره وسماه بما أجرى على يديه من ذلك خليفة
 وجعله إماماً لذريته يقتدون به قال النبي عليه السلام كلكم راع فالإمام راع
 فبدأ به لأنه الأول وعماله منه ثم الرجل راع في أهله يعينهم وقيمهم على الطاعة
 بالأمر والنهي والأدب والزجر قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم
 وأهليكم نارا) يعنى يأمرهم بطاعة الله ويحبرهم عايتها من زوجة وولد وعبد حتى
 قال بعضهم إنه يقيم الحد على مملوكه من هذا الحديث وليس بصحيح لأنه لو
 أعطته قوة للفظ هذا في العبد لا أعطته في الزوجة والولد. ولكن العبد ثبت ذلك
 فيه بحديث وداياه الذى يأتي بيانه في موضعه والمرأة راعية في بيت زوجها تحفظ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَرَوَى اسْحَقُ
 ابْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ سَأَلَ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا
 يَقُولُ هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

متاعه وصيانة ما يحوى بيته وتدير نفقته وترتيب معاشه ورم خله وتربية
 بنيه وفي صحيح البخارى والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وفي الصحيح واللفظ
 للبخارى عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركن
 الابل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات
 يده وتعلق بها قوم في أنها اذا سرقت من ماله لا تقطع وهذا صحيح فيما جعله
 في يدها لأنها ليست بسارقة وإنما هى خائنة لا هم إن فيما أحرزه عنها فان
 العلماء اختلفوا فيه صليت يوما الجمعة في روضة من رياض الجنة وإلى جنبي شيخنا
 الامام عبد الرحمن السمنكاني النخراساني ورد علينا حاجا عظيم من عطاء
 الشافعية فتذاكرت معه قطع الزوجة بسرقة مال الزوج فقال لي استدل على
 بعض الخنفة فيها بأن قال لي أن الزوجية توجب بينهما اتحادا وبعضية بدليل
 حل الوطء واختلاط المائين ووجود الولد وذلك يخرجها عن حكم الاجنبية
 فتكون كأنهم سرقت مالها فقلت له إن هذا الاتحاد والاختلاط والبعضية لم يؤثر
 في محله وهو البدن حتى لو قطع يدها لقطعت يده فاذا لم ينتصب النكاح شبهة
 في محله وهو البدن فأولى أن لا ينتصب شبهة في المال . والعبد راع في مال
 سيده لأنه يلزمه نصحه في جميعه ما جعل ذلك في يده وماله يجعله عليه حفظه

قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْأَمَامِ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحِي النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أُمِّ الْحَصِينِ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَالنَّظَرَ بِالْمَصَالِحِ فِيهِ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ فَذَكَرَ عَبْدُ أَدَى حَقَّ اللَّهُ وَحَقَّ مَوْلَاهُ زَادَ الْبُخَارِيُّ وَالْأَبْنَ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ وَهِيَ زِيَادَةٌ مَلِيحَةٌ صَحَّتْ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ فِي الْحَدِيثِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ فَإِنْ كَانَ بَنُونَ فَالْمُرَادُ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ وَلَدِهِ فَهُوَ الْأَصْلُ لِأَنَّ النِّظَرَ إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ يَبْطُ وَيَشْقُ فِي جَسَدِهِ فَهَالَهُ أَوْلَى أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ وَيَكُونَ الْحُكْمُ إِلَيْهِ فِي تَصْرِيفِهِ وَإِنْ كَانَ يَبَاءَ مَعْجَمَةً بِأَثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا فَانْهَ لِحَقِيقِ بَذَلِكَ لِأَنَّ مَالَهُ إِلَيْهِ وَنَفَقَتَهُ فِيهِ وَهُوَ جُزْءٌ مِنْهُ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ مِنْ أَطِيبٍ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ (نَكَبْتَهُ) لَمَّا كَانَ الرَّجُلُ رَاعِيًا لِكُلِّ مَنْ فِي بَيْتِهِ كَانَ عَلَيْهِمُ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ فِيمَا يَنْقَلُ إِلَيْهِمْ مِنَ الشَّرَائِعِ وَيُخْبِرُهُمْ بِهِ عَنِ الدِّينِ وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ يَبَانُهَا فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ

باب في طاعة الامام

ذَكَرَ حَدِيثًا أُمِّ الْحَصِينِ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَعَلَيْهِ بَرْدٌ وَقَدْ التَّفَعُّعُ بِهِ مِنْ تَحْتِ أَبْطِهِ قَالَتْ خَانَا أَنْظُرْ إِلَى عِضْلَةِ عِضْدِهِ تَرْتِجُ سَمِعْتَهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَإِنْ

وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدْ التُّفَعَّ بِهِ مِنْ تَحْتِ ابْطَلِهِ قَالَتْ
 فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةٍ عَضُدِهِ تَرْتَجُ سَمِعْتَهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ
 وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَجْدَعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ
 كِتَابَ اللَّهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَرَبِ ابْنِ سَارِيَةَ
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حَصِينٍ

۞ **بَابُ مَا جَاءَ لِرِجَالِ طَاعَةِ الْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ حَرْشًا قَاتِلَةً**
 حَدَّثَنَا أَلِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ
 مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ
 ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْحَكَمِ بْنِ
 عَمْرٍو الْغَفَارِيِّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبِهَائِمِ وَالضَّرْبِ
 وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ حَرْشًا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ

أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله
 حسن ، صحيح

الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ
 مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَلَمْ
 يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُقَالُ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطَيْبَةَ وَرَوَى
 شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ أَبِي يَحْيَى حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو
 كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَأَبُو يَحْيَى هُوَ الْعَتَّاتُ
 الْكُوفِيُّ وَيُقَالُ اسْمُهُ زَادَانُ

❁ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ فِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَكْرَاسِ
 ابْنِ ذُوَيْبٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ عَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ
 فِي الْوَجْهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له حدنا
 محمد بن الوزير الواسطي حدثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان
 عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني ثم
 عرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني قال
 نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين
 الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمسة عشرة حدنا ابن
 أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمير بمعناه إلا أنه قال
 قال عمر بن عبد العزيز هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة ولم يذكر أنه
 كتب أن يفرض **قال أبو عيسى** حديث اسحق بن يوسف حديث
 حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوري

باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين حدنا
 الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن
 أبيه أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم

فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ
 رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفَرُ عَنِّي
 خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ قَالِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ قُلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكْفَرُ عَنِّي
 خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ
 مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيْلَ قَالَ لِي ذَلِكَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ
 الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ
 مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ حَرْشًا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ
 الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ
 عَنْ أَبِي الدِّهْمَاءِ عَنْ مِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ أَحْضَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا

باب دفن الشهداء

ذكر حديثنا حسنا صحيحا عن أبي الدهماء قرعة بن بهيس عن هشام بن عامر قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد فقال احضروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنيين والثلاثة في قبر وقدموا اكثرهم قرآنا فأتى أبي فقدم بين يدي رجلين (الماضة) الدفن فرض وإنما جمعوا الكثرتهم وضعف للناس عن القيام بهم من تعب الحرب وكثرة الجراح وهكذا يفعل متى كانت ضرورة وليس منها هذه الضرورات التي تحدث في سني المجاعات والوباء فيكثر موت الناس فان ذلك لا يجوز جمعهم في قبر فان الخلق اكثر منهم والفرض متوجه عليهم في غسلهم وكفنهم وحملهم ودفنهم واسكنهم فرطوا والله الموعود وإنما قدم الى القبلة اكثرهم قرآنا لأنه كان علامة العلم حينئذ ومنه يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله يعني اعلمهم بكتاب الله ودينه وإن كان لا يقيم حروفه وكان في ذلك اليوم قد جاءت عمه جابر لتأخذ أخاها أباه لتدفنه في مقابرنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعها كذلك ذكره أبو عيسى صحيحا قال جابر عن أبيه في الصحيح فكان أول

وَأَدْفَنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالْثَلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَسَاتِ ابْنِي
فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيَّ رَجُلَيْنِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ وَجَابِرٍ
وَأَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي الدَّهْمَاءِ
أَسْمَةَ قَرْفَةَ بْنِ بَيْسٍ أَوْ بَيْسٍ

۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا

قتيل فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة وفي رواية ودفنت معه رجلا آخر في
قبره ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو
كيوم وضعت غير هنية عند أذنه يعني تصغير هنة وهو تغير يسير كان عند
لاذن فجعلته في قبر علي حدة وهذا الفعل يدل على جواز اخراج الميت من
القبر اذا لم يتغير لانه فعله بحضرة النبي عليه السلام ولم ينكر عليه

باب ما جاء في المشورة

ذكر حديث أبي عبيدة بن أبيه عبد الله بن مسعود حسنا اذ لم يسمع
منه قال لما كان يوم بدر جيء بالاسرى قال وفي الحديث قصة (الاسناد)
ما القصة التي أشار اليها فهي طويلة لبابها مارواه أبو عيسى في التفسير بالسند

كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً
❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

بعينه قال لما كان يوم بدر جيء بالاسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تقولون في هؤلاء الاسرى وذكر قصة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتنى
أحد منهم الا بفداء أو ضرب عنق فقلت يا رسول الله لإسهل بن البيضاء فاني قد
سمعتك يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت في
يوم أخوف أن تقع على حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لإسهل بن البيضاء وأنزل القرآن بقول عمر
(ما كان لني أن يكون له اسرى حتى يشخن في الأرض) وقد بينها في
الأحكام فلتنظر هناك (الفوائد) من منافع الحرب ومقدماته المشورة
ففيها بركات منها الاقدام على معلوم ومنها تخلص الحق من احتمالات
الخواطر ومنها استخراج عقول الناس ومنها تأليف قلوبهم على العمل
وكذلك فعل النبي عليه السلام في بدر مرتين الأولى حين خرج الى العير
فبلغه انهم قريش فقال للناس ما ترون فقال أبو بكر فأحسن وقال عمر
فأحسن وتكلم المقداد بن عمرو فأحسن فقال النبي عليه السلام أيها الناس
أشيروا على وانما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار وكان
يظن أن الانصار لا ينصرونه الا في الدار فقام سعد بن معاذ فقال أنا
أجيب عن الانصار كأنك يا رسول الله تريدنا قال أجل انك عسى قد خرجت

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَيُرْوَى عَنْ أَبِي

في أمر قد أوحى إليك في غيره فإنا قد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به حق واعطينا موافقتنا وعهودنا على السمع والطاعة فامض يا نبي الله لما أردت فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت هذا البحر فخصته لخصناه معك ما بقي منا رجل وقل ماشئت واقطع من شئت وخذ من أموالنا ماشئت فهو أحب اليناما بقي والذي نفسى بيده ما سلكت هذا الطريق قط ومالي بها من علم وما نكره أن يلقانا عدونا غداً أنا لصبر عند الحرب صدق عند اللقاء لعل الله يريك منا بعض ما تقر به عينك إنا قد خلفنا من قومنا قوماً مانحن بأشد حياءً لك منهم ولا أطوع لك منهم لهم رغبة في الجهاد ومنة واولظنا بارسول الله انك ملاق عدواً ماتخلفوا ولكن ظنوا أنها العير نبي لك عريشاً فنكون فيه ونعد عندك رواحلك ثم تلقى عدونا فان أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما احببنا وان تكن الأخرى جلست على رواحلك فلحقت من وراءنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وقال أو يقضى الله خيراً من ذلك يأسعد فلما قضى سعد مقالته قال النبي صلى الله عليه وسلم سيروا على بركة الله وذكروا الحديث العجيب (قال ابن العربي) رحمة الله على الجميع واقد أنصف سعد فقضى نحب ربه ونحب قومه ونحب نفسه وجاء بالقول الأشد من القلب الأشد والرأى الاسعد الجد فرضى الله عنه وأرضاه المرة الثانية من قول الحباب قد تقدمت ولما نزل العدو عليه بالمدينة يوم الخميس لخمس خلون من شوال ورأى النبي عليه السلام رؤياه ليلة الجمعة المعلومة فلما أصبح ظهر النبي على المنبر فخطب وذكر رؤياه فقال اشيروا على رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

« ١٤ - ترمذى - ٧ »

هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم أن لا يخرج من المدينة لهذه الرؤيا فرسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يوافق على ما رأى من الرؤيا وعبرها فكان رأى عبد الله بن أبي المقام وقال له في كلام إن أقاموا أقاموا بشر مجلس وان رجعوا رجعوا خائبين فقاتل بأسيفنا في السكك ان قريننا عذراء مافضت علينا وماخرجنا الى عدو قط الا أصاب منا وهذا رأى ورثته من أكابر قومي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثوا وكان قتيان احداث لم يشهدوا بدرا طلبوا من رسول الله الخروج الى عدوهم ورجعوا في الشهادة اخرج بنا الى عدونا وقال حمزة وسعد بن عباد والنعمان بن مالك بن ثعلبة في غيرهم من الأوس والخزرج أما تخشى يا رسول الله أن يظن عدونا انا كرهنا الخروج اليهم جبننا فيكون هذا جراءة منهم علينا وتكلم قوم من الانصار بمثل ذلك وقال حمزة والذي أنزل عليك الكتاب لا أطعم اليوم حتى اجالدهم بسيفي وقال له النعمان ابن مالك ان البقر المذمحة قتلى من اصحابك وأنا منهم فلم تحرمنا الجنة والله الذي لا اله الا هو لندخلنها قال ثم قال فاني أحب الله ورسوله ولا افر يوم الزحف وتكلم بعض بني عبد الأشهل بمثله وقال له أبو سعد خيشمة بن خيشمة نحوه في كلام حسن وغيره مثله فلما أبوا الا الخروج صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم وعظ الناس وأمرهم بالجد والجهاد وأخبرهم أن النصر لهم ماصبروا وفرحوا بذلك ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** مَا جَاءَ لِاتِّقَادِي جِيْفَةَ الْأَسِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ

حجرته ودخل معه أبو بكر وعمر فعمماه وأبوساه وعنف الناس له ما بين
حجرته الى منبره ينتظرون خروجه فقال لهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير
استكرهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج والامر ينزل عليه من
السماء فردوا الامر اليه فما أمركم فإيتموه وما رأيتم له فيه رأى فأطيعوه
فبعضهم يقول القول ما قال سعد وبعضهم على البصيرة في الخروج اذ خرج
النبي عليه السلام قد لبس لأمته وقد لبس الدرع فأظهرها وحزم وسطها
بمنطقة من حائل سيف من آدم كانت عند آل أبي رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعتم وتقلد بالسيف فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ندموا جميعا على ما صنعوا ورجع من أشار عليه بالخروج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد دعوتكم الى هذا الحديث فأيتهم ولا ينبغي لنبى اذا
لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه امضوا على اسم الله
فلكم النصر ما صبرتم وقد استوفينا القول فى ذلك فى مواضعه وهذا القدر
كاف فى العارضة

باب لاتقادى جيفة الأسير

خرج عن مقسم عن ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد
رجل من المشركين فأبى النبي عليه السلام أن يبيعهم حسن رواه الحكم عن
مقسم ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم وقال أحمد بن حنبل لا يحتج بحديث ابن

مَقَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ
وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ابْنُ
أَبِي لَيْلَى لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ
وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَلَا أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا وَابْنُ
أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فَصِيحٌ وَأَمَّا يَهُمُّ فِي الْأَسْنَادِ حَدِيثُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ قُفَّأُونَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُرْمَةَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ

أَبِي لَيْلَى وَقَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يَبْرُفُ صَحِيحٌ حَدِيثُهُ مِنْ سَقِيمِهِ (قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ)
كَلِمَاتُ تَقْلِدِ الْعَدْلِ فَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي
أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَتَدْرُوِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ (١) وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ

باب الفرار من الزحف

ذكر عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا لخاص الناس

ياض بالأصل بقدر كلمة

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ خَاصَّةٍ
 النَّاسُ حِيصَةً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَخْتَبَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ قَالَ بَلِ أَنْتُمْ
 الْعَكَارُنُ وَأَنَا فَتَيْتُكُمْ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
 مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَمَعْنَى قَوْلِهِ خَاصَّةٍ النَّاسُ حِيصَةً يَعْنِي
 أَنَّهُمْ فَرَوْا مِنَ الْقِتَالِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَلِ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَالْعَكَارُ الَّذِي
 يَفِرُّ إِلَى أَمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ

حِيصَةً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَخْتَبْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقُلْنَا نَحْنُ الْفَرَارُونَ فَقَالَ بَلِ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فَتَيْتُكُمْ حَسَنٌ فَرَدَّ مِنْ
 حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَسَمَّى الْعَكَارَ بِأَنَّهُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى أَمَامِهِ وَفَسَّرَ حَاصٍ بِمَعْنَى
 فَرَقْتُ حَقِيقَةَ حَاصٍ زَالَ عَنْ حَالِهِ أَوْ مَكَانِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (مَالَنَا مِنْ مَحِيصٍ)
 وَأَمَّا الْعَكَارُ فَهُوَ الْاجْتِمَاعُ وَالْإِخْتِلَاطُ فَمَعْنَاهُ اجْتِمَعْتُمْ بِفَتَيْتِكُمْ (الْمَارِضَةُ) يَحْتَمِلُ
 أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ فَرَوْا فِي مَوْضِعِ الْفِرَارِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَلْبَسْهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ فَرَوْا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَعَمَّا النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُمْ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ
 وَكَانَتْ الْقِصَّةُ قَدْ جَرَتْ فِيهَا رَوَى (١)

باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله **حدثنا** محمود بن
 غيلان **حدثنا** أبو داود **أخبرنا** شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت
 نبيحا الغزوي يحدث عن جابر قال لما كان يوم أحد جاءت عمي بآبي
 لتدفنه في مقابرنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا
 القتلى إلى مضاجعهم **قال** أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ونيح ثقة
باب ما جاء في تلقى الغائب إذا قدم **حدثنا** ابن أبي عمير
 وسعيد بن عبد الرحمن الخزومي **قالا** **حدثنا** سفيان بن عيينة عن

باب تلقى الغائب إذا قدم

ذكر حديث السائب بن يزيد (لما قدم النبي عليه السلام من تبوك خرج الناس
 يتلقونه الى ثنية الوداع فخرجت مع الناس وأنا غلام) صحيح حسن ولفظ
 البخارى خرجت مع الصبيان وذكر في الصحيح توديع المسافر عن أبو هريرة
 واللفظ للبخارى بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال لنا (ان لقيتم
 فلانا فقلنا لرجلين من قريش سماهما فخرتو هما بالنار ثم أتينا نودعه حين
 أردنا الخروج فقال انى كنت امرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار
 لا يعذب بها الا الله فان أخذتموهما فاقتلوهما) وقيل اذا سافر الرجل ودع
 اخوانه في منازلهم واذا جاء تلهوه والتشبيح سنة روى (١) وشيخ أبو بكر

(١) سقط في الاصول

الزُّهْرِيُّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ قَالَ السَّائِبُ نَفَرْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ

يزيد بن أبي سفيان على ما ذكر في الموطأ

باب ما جاء في النبي

ذكر حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب) (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قلت وغريب من رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب وقدرناه عن ابن شهاب وقدرناه معمر عن ابن شهاب وقدرناه اسحاق بن عبد الله الفروي وبشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب مطولا وقد ينهه في كتاب التفضي عن عهدة النقصي لما في الموطأ من الاخبار والآثار ونصه (١) (غريبه) قوله متع معناه مضت منه مدة طويلة يتمتع بها . الرمال نسج حبال بين أعواد ينام عليه الادم الجلد يامال ترخيم مالك وان شئت

(١) في الكتانية وكتب بهامش التونسية (كما في الاصل انظر في الورقة)

قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ تَمَّ لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ

الرضخ عطاء غير مقدر وقوله تيدكم يعنى التزموا رفقكم وتودكم وهو الترسل قرأته برفع (١) اللام على الاصل وان شئت أجرته بجرى المفرد فرفعت اللام وترك الاستعجال والتثبت حتى تبين الحال وقوله أنشدكم أى أطلب منكم حق الله فى القول بالحق (الاحكام والفوائد) فى مسائل (الاولى) قول الجلساء أو بعضهم لعمر اقص بينهما وأرحهما دليل على أنه يجوز للعالم أن يرشد الحاكم ويعين عنده بقول الحق يذكره له وان كان رشيدا (الثانية) قال أبو داود فى رواية بشر بن عمر قال مالك بن أوس خيل الى أنهما قدما أولئك نفر يريد فيجوز للخصم أن يرغب لاهل الفضل فى أن يحضروا قصته (الثالثة) قوله لانورث ماتر كنا صدقة قد تقدم أن النبي عليه السلام لم يترك مالا انما ترك كتاب الله وسنته كما رواه مالك فى الموطأ فاعترفوا بذلك كلهم لعمر كما اعترفوا لابي بكر (الرابعة) لم يأت على والعباس يطلبان ميراثا وانما جاءا يطلبان نصفه فى هذا المال بأن يكون يد على نصفه وييد العباس نصفه كذلك قال أبو داود وكان على يغلب العباس على الكل أو الاكثر وعباس يطلب النصفه (الخامسة) قوله ان الله خص رسوله فى هذا الفىء بشيء لم يعطه غيره من الناس فقال (ما آفاء الله على رسوله منهم فإا أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) (قال ابن العربي) خص الله هذه الأمة بالغنائم من بين

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصاً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعَزُّ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ

سائر الأمم وخص رسول الله الذي خصت في حرمة بخصائص منها هذا الذي ذكره
عمر كان قد بثافهم ثم عمد الى بعضها فكان يأخذ منها قوته وقوت عياله ثم يجعل
الباقى عدة في السلاح والكراع (السادسة) لآسخر من يقول ان هذين جما
الى عمر يطلبان الميراث وقد جرى ماجرى وشهدا على أنفسهما ماشهدا عند أبي
بكر ثم عند عمر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورث وإنما معنى
ذكر نصيب المرأة ونصيب العم القسمة بالنصف التي لو كانت ميراثا كان يكون
كذلك فأراد ان يكون النظر يجرى على نحو الميراث فان عمر القسمة لتلايظن احد
فيها ملكا على تقادم الزمان وكان عمر قد عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر سنتين من امارته ثم قدم لها عليا والعباس لينظرا فيها
بذلك أخبرنا ابن يوسف بيغداد بدار الخلافة أخبرنا ابن بشر ان أخبرنا أبو
عمر والنحوى أخبرنا ثعلب عن ابن الاعرابى قال كان أول خطبة خطبها أبو
العباس أمير المؤمنين العباسى فى قرية يقال لها العباسية من نظر الانبار ، فلما
حمد الله وتشهد بالله ورسوله قام رجل من العلوية فى عنقه مصحف قال
أنشدك الله الذى ذكرت الا ما أنصفتنى من خصمى بما فى هذا المصحف قال
ومن خصمك قال أبو بكر الذى منع فاطمة ميراثها من فدك (١) قال وهل كان بعده
أحد قال نعم قال ومن بعده قال عمر قال ما فعل أقم على ظلمكم قال نعم قال ومن بعده
(١) ورد فى كتب التاريخ أن حديث فدك موضوع وزعموا أن الجاحظ
قال وضعت أنا وأبو العيناء حديث فدك

اللَّهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (١)

قال عثمان قال وأقام على ظلمكم قال نعم قال وهل بعده أحد قال نعم قال من قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب قال فأقام على ظلمكم فأسكت الرجل وجعل يلتفت الى ما وراءه يطلب مخلصا فقال والله الذي لا اله الا هو لولا أنه أول مقام قمته لم أكن تقدمت فيه اليك لاخذت الذي فيه عينك اقعدي وتهادي على خطبته (قال ابن العربي) والله در أبي العباس لقد أزال البأس وأوجب لهم اليأس وقد فاوضت في ذلك رؤساء الشيعة مرارا فقال بعض رؤسائهم انما سكت على مغلوبا على التقية اذ غلبه الظلم وتهادى حتى أفضى اليه الأمر فلو غير ما فعل اولئك لتفرق عنه من اجتمع اليه ونفر عنه من كان منهم أنس به . قلت له ان كان أبو بكر ظلما فلم بايعه قال مكرها خافيا تقية قلت فلم غزا في بعوثه قال مكرها خائفا متقيا . قلت فلم أخذ سهمه في الفء قال مثله فانه لورده خاف على نفسه قلت فلم وطىء الحنفية سرا حتى أولدها فبهت (السابعة) الذي اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى عربية وذلك وما حولها وقيل وسهمه من خيبر (الثامنة) تفرد أبو عيسى على الفء وذكر في رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وسائر فيء المسلمين فلم يفرد عليه وما كان من فيء المسلمين مما لم يوجف عليه أو جاء من المصالح فان كان منقولا قسم بين اربابه الأحياء وان كان عقارا فقد جعله في حكم بقاته لمن حضره ولمن جاء بعده وجعل عمر هذا في الغنائم العقارية وقد بينا المسألة في الأحكام ومسائل الخلاف

١ قد رتبنا أبواب الشرح على ترتيب المتن طبع بولاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب اللباس

• باب ما جاء في الحرير والذهب حدثن إسحاق بن منصور

كتاب اللباس

باب تحريم الحرير والذهب

سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لائناهم). وعن سويد بن غفلة عن عمر أنه خطب بالجاية فقال (نهى نبي الله عن الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) (مقدمة) ان الله سبحانه نهى عن السرف حتى في الثوب وأمر بالقصد في كل معنى وخلق الآدمي محتاجاً الى الطعام والشراب وركب فيه الشهوة الداعية الى استعمالهما ونوعهما الى سرف وترف وقصد وفوت ونهى عن الأول وأمر بالثاني وصرف النهى كيف شاء كل ذلك حكمة بالغة وأرجأ التمتع بما قدم من ذلك في الدنيا لأهل الدين الى الآخرة وانا قدمه عنواناً لهم وترغيباً فيما أعده لهم (الاسناد) أحاديث الحرير والذهب في باب اللباس كثيرة وسنشير منها الى ما بين المقصود ان شاء الله (الاصول) تكلم بعض الناس في الحكمة التي نهى عن

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ حَرَّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحْلَلَّ لِنِسَائِهِمْ

لبس الحرير لاجلها فقال قوم نهى عنه لثلاث يتشبه بالنساء وقال آخرون نهى عنه
 لما فيه من السرف وقيل لما يحدث من الخيلاء والذي يصح من ذلك ما فيه من
 السرف كما تقدمناه (الثانية) كان الحرير مباحا في صدر الاسلام ثم طرأ
 التحريم وأيان كان حلالا ثم لبسه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزعه كالكاره
 له وقال لا ينبغي هذا للبتين وقد ذكر أبو عيسى أن النبي عليه الصلاة والسلام
 لبسه وخطب به - وقال ابن العربي ثم حرمه بعد ذلك كما روى مسلم عن
 جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام (لبس قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك
 أن ينزعه فإرسل به الى عمر بن الخطاب فقبل قد أوشك ما نزعته يارسول
 الله قال نهاني عنه جبريل فجاءه عمر يبكي فقال يارسول الله كرهت أمراً
 وأعطيتنيه فإلى فقال اني لم أعطكته تلبسه انما أعطيتكته تبيمه فباعه بألفي
 درهم) وبعد تحريمه رخص منه في ثلاثة أنواع باختلاف الخبز والعلم
 والتكفيف ويأتى ذلك مبيناً إن شاء الله (الاحكام) في مسائل (الاولى) في
 لباسه وقد اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة أقوال الاول أنه محرم
 بكل حال والثاني أنه محرم الا في الحرب الثالث أنه محرم الا في السفر
 الرابع أنه محرم الا في المرض الخامسة أنه محرم الا في الغزو وقيل الحرب
 السادسة أنه محرم الا في العلم السابع أنه محرم على الرجال والنساء الثامن أن

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ

لبسه محرم من فوق دون لبسه من أسفل وهو الفرش قاله أبو حنيفة وابن
الماجشون التاسع أنه مباح بكل حال العاشر أنه محرم وان خلط مع غيره
كالخز (أو القز) أما كونه حراما مطلقا فلقول النبي عليه الصلاة والسلام
في الحلة السيرا وهي المضلعة إنما هذه لباس من لاخلاق له وكذلك قال
صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان لبسه
أهل الجنة لم يلبسه هو وقوله ان لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو موصول بكلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الراوى وهو (١) بين ذلك الخطيب
أبو بكر البغدادي في كتاب الفصل للوصل المدرج للنقل وبينه غيره وأما من
قال إنه مباح في الحرب فلائذ المنع منه إنما هو لما فيه من الخيلاء وذلك
جائز في الحرب فزال الوجه الذى لأجله منع فزال المنع وأما من قال إنه
مباح في السفر فلما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزير وعبد
الرحمن في السفر في غزاة لحكة كانت بهما فذكر ثلاثة معان السفر والغزو
والحكة وكان ظاهرا زاد الوجهين أو الثلاثة معرفة أن يكون الحكم يرتبط
بها أو بهما بيد أنه قد روى أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص في كل واحد
منهما مفردا فأفرداها في رواية اقتضى أن يكون كل واحد له حكم وجميعها
يوجب أن تكون ثلاث علل اجتمعت فأثرت الحكم على الاجتماع كما تقتضيه
على الانفراد وأما من حرمه الا العلم فلما ثبت من استثنائه في حديث عمر
وغيره وقد قدر بأصبع الى أربع وليس ذلك بشك من الراوى وإنما هو

(١) بياض بالأصول

وَحَذِيفَةَ وَأُمَّ هَانِيٍّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَعَبْدَ اللَّهِ

تفصيل للإباحة كما يقال خذ واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة يعني ماشئت من ذلك فهو جائز لك وقد روى مالك اباحة العلم ثلاث أصابع في أشهر قوله لأنه لم يرد الأربع وقد ثبتت فجازت . وأما وجه من قال انه محرم عموماً على الرجال والنساء فلما روى مسلم أن عبد الله بن الزبير خطب فقال (ألا تلبسوا نسائكم الحرير فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) وهذا عموم في الذكور والاناث الا أنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير (هذان حرام على ذكور امتي حل لائناهما) وذكره أبو عيسى عن أبي موسى عن النبي صحيح حسن وفي حديث علي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت اليه حلة سيرة فبعث بها اليه فلبسها فلما رآه عرف في وجهه الغضب فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتشققها خرا بين النساء وفي رواية بين الفواطم وهي بنت أسد بن هاشم زوج أبي طالب وأم أولاده عقيل وجعفر وطالب وكانت أسدت وهي أول هاشمية ولدت لها شمي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت حمزة وأما من جوز افتراشه وهو أبو حنيفة وابن الماجشون فقيل إن الفرش ليس بلباس وهذا خلاف العربية والحديث فمى الصحيح عن أنس أنه قال (فقمتم إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس) وفي البخارى النهى عن أن يجلس عليه وهذا نص قاطع وأما من قال إنه مباح بكل حال فتعلق بأن الحرير كان مباحاً حين لبسه النبي عليه الصلاة والسلام وخطب به ثم كان حراماً حين ذكر تحريمه ونص عليه ثم كان مباحاً حين

أَبْنُ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٌ وَأَبِي رَيْحَانَ وَأَبْنُ عُمَرَ وَوَأَثَلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ وَحَدِيثُ
أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأجل الحكمة والقمل والمحرم من المطاعم
والملابس لا يباح لمثل هذه الحاجة اليسيرة ألا ترى أنه يجوز التداوى بالبول
للحاجة (قال ابن العربي) وهذا منزع من لم يتبصر القول كما قال الراوى
الصاحب العالم رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير لعله كذا كان
ذلك نصاً على بقاء التحريم فى الذى رواه واختصاص الرخصة به ثم الرخص
فى الشريعة على وجوه منها للضرورة ومنها للحاجة ومنها للشقة اليسيرة
الداخلة على المسلم كالفطر والفطر وهذا بين لا غبار عليه وأما الخنز فاختلاف
الناس فيه من الصحابة والتابعين والفقهاء وأطالوا القول فى ذكر الخلاف
والآثار وعول مالك فى الموطأ على دققة وهى أن عبد الله بن الزبير لبسه
مع أنه كان يرى الحرير حراماً على النساء فدل على إباحته وقد لبسه عثمان
والنكتة المعنوية فى ذلك أن الحرير حرام والصوف والكتان حلال فإذا
مزجا جاء منهما نوع لا يسمى حريراً فلا الاسم يتناولهما ولا السرف والخيلاء
يدخله فخرج عن الممنوع اسماً ومعنى فجاز على الأصل وكره على الشبهة
والله أعلم (تمام) وهى الثانية لما ثبت أن الحرير حرام على ذكور الأمة
حل لانها جاز للمرأة أن يكون بيتها وملبسها ذهباً وحريراً وراز للزوج
دخوله والجلوس عليه معها لأنه تبع لها كما ينضجم عليها وهى كلها مغطاة
بالذهب والحرير وليس يلزم أن يسوقها إلى بيته المكسو بالصوف والكتان

هَشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ

وقد كان جابر تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذت أئامطا قلت وانا لا أئامط قال أما انها ستكون) وكان يقول لزوجه أخرجني عنى أئامطك فتقول أما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنها ستكون وهذا على ما بينا من أن المرأة يجوز لها أن تتخذ الخبز دون الرجل ويلبسه هو معها جالسا ومضطجعا الثالثة روى أبو داود وغيره عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير) وروى أبو عيسى وروى مسلم عن أسماء أنها قالت هذه جبة النبي عليه السلام فاخرجت الى الجبة طيالة كسروانية لها لينة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي عليه الصلاة والسلام يلبسها وذكروا الحديث (الرابعة) الأرجوان الأحمر ويأتى القول فيه ان شاء الله وأما المكفف بالحرير فقال بعضهم هو ثوب من حرير مكفوف به والصواب أنه قيص من كتان كفت فروجه بالحرير تزيينا له وحديث أسماء أصح وأولى لتأخره ومعرفة وقته . وفيه جواز التكفيف بالحرير وهو نوع من العلم وقد نهى ابن حبيب عن اتخاذ الجيب منه وذكر الخلاف في قدر الاصبغ والصحيح جواز الاربع كما قدمناه (الخامسة) قال بعضهم هذه الكسروانية ويحتمل أن يكون جعل فيها الحرير بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هذا احتمال فاسد لأن اخراجها لها بصفتها وقولها هذه التي كانت عائشة نص في كونها بيئتها لأنهم ما كانوا يغيرونها بما لا يجوز أو بما يختلف فيه

أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَائِيَةِ فَقَالَ نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ
 إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعِ
 • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ حَدِيثًا

ثم ينسبونها كذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كلام سخيف
 (السادسة) المعصفر ذكر أبو عيسى حديث علي أن النبي عليه الصلاة والسلام
 نهى عن القسي والمعصفر حسن صحيح وذكر عن البراء أن النبي عليه السلام
 نهى عن ركوب الميائير صحيح وجمع البخاري بينهما عن البراء فقال نهى النبي
 عليه الصلاة والسلام عن الميائير الحمر والقسي فاما الميائير فهي جمع ميثرة وهي
 مفعلة من الوثارة وهي الرطوبة في المجلس والموضع والمضجع والميائير تجعل
 في السروج على خشبها سترأ ليوستها وصلابتها واختلف في النهي عن ذلك
 هل هو لذاتها أو لانه يجلس عليها دون حائل فان جعل عليها غشاء جاز
 الجلوس عليها فان قلنا إنما النهي اذا باشرها الراكب فلا كلام وان قلنا إنه
 لا يجوز استعمالها وان سترت فلا يجوز الجلوس على الحرير وان غشي وهو
 الأصح الآن عندي لقوله تعالى (بطائنها من استبرق) فختم البطانة حكم الوجه
 (السابعة) هذا إن كانت مخيطة فان كانت منفصلة لم يمتنع ذلك كما يصل على
 الثوب النجس بأن يجعل ثوبا طاهرا عليه (الثامنة) قوله الحمر وهي المتخذة
 من الحرير فعاد النهي في ذكر الحمرة إلى كونها من حرير لا إلى ذات اللون
 فاما لون الحمرة فيأثر القول فيه ان شاء الله وأما القسي فذكر الخطابي أنه

محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا
 قتادة عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام
 شكيا القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما في
 قمص الحرير قال ورايته عليهما ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
 ❁ **باب** حدثنا أبو عمارة حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن
 عمرو حدثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قدم أنس بن مالك
 فأتيته فقال من أنت فقلت أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال
 فبكي وقال إنك لشبيه بسعد وإن سعداً كان من أعظم الناس وأطولهم

للقرى بالزاي وهي أخت السين في البدل والقز الحرير وقال انها ثياب تنسج
 بالقس (موضع) وهي مضلعة من حرير وهي الاصح
 (حديث) عن أنس أنه قدم أنس بن مالك فأتيته فقال من أنت فقلت
 واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال فبكي وقال إنك لشبيه بسعد وإن سعداً
 كان من أعظم الناس وأطولهم وإنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة
 من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قصعد المنبر فقام أو قعد فجعل الناس يلبسونها فقالوا له مارأينا كاليوم ثوباً قط
 فقال (أتعجبون من هذه ، لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون) قال حسن صحيح
 قال ابن العربي انما لبسها حين كان ذلك مباحاً وقوله لمناديل سعد في الجنة

وَلأنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام أو قعد فجعل الناس يلدسونها فتمألوا ما رأينا كاليوم ثوباً قط فقال أتعجبون من هذه المناديل سعد في الجنة خير مما ترون قال وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن البراء

خير مما ترون إخبار بان المناديل التي شأنها الامتحان هي أجل من الجنة المتخذة لرفعة اللباس

باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال وكراهية المعصفر

عن البراء (ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكر حديث علي (أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المعصفر) صحيحان حسنان (الاسناد) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (هبط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من نيسة فالتفت النبي إلى وعلى ربيعة مضرجة بالمعصفر فقال ما هذه الربطة عليك فعرفت ما كره فأنتيت أهلى وهم يسجرون تنوراً لهم فقدتها فيه وأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أما كسوتهم إيه من أهالك فإنه لا بأس بها للنساء) (الفريب) المضرجة المطلوخة

قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَرَاءٍ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رَمْثَةَ وَأَبِي جَحِيفَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعْصِفِ لِلرِّجَالِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصِفِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفَرَاءِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ

والمعصفر نبت أحمر صبغه مثله (الاحكام) يأتي إن شاء الله في هذا الباب بعد الايمان (١) فقد استوفى أبو عيسى أبوابه وهنا لو شاء الله كان موضعه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التزخرف والتعصفر وقبل ذلك للرجال وقيل بل المراد به المحرم وهنالك يستوفى ان شاء الله باب ماجاء في لبس الفراء

سلطان (مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء

(١) كانت نسخة المن التي شرح عليها الامام ابو بكر العربي مرتبة على

حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَرُونَ الْبَرْجَمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ
 سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبَنِ
 وَالْفَرَاءِ فَقَالَ الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ
 وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِمَا عَفَا عَنْهُ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ
 مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه
 فهو عفو (حديث غريب . (صوابه) عن سليمان مرفوعاً (الاسناد) معنى
 هذا الحديث ثابت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله أمرم
 بأشياء فامثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه
 فلا تسألوا عنها) (الأصول) إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر فلا خلاف
 في امتثاله وإن اختلفوا في صفة الامتثال كما لا خلاف في اجتناب ما نهى عنه
 وإن اختلفوا في عمدة الاجتناب وما سكت فأختلف الناس فيه على أقوال
 أصولها قولان (أحدهما) أنه مباح (والثاني) أنه محمول بالشبه والتعليل
 على قسم المباح أو المحظور حسبما بيناه في الأصول وبهذا أقول (الأحكام)
 في [مسائل] (الأولى) السم من ما كول شريف وطعام عجيب لما ذكره
 في الصحيح في حديثين أحدهما حديث أم سليم والبركة التي أكل منها

خلاف ترتيب النسخة البولاقية التي رتبنا نسختنا عليها وقد مر باب الايمان

عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلُهُ وَكَانَ الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفَ أَصَحَّ وَسَأَلَتْ
 الْبُخَارِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا رَوَى سُفْيَانُ عَنْ
 سَلْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَسَيْفُ بْنُ

ثمانون رجلا . والثاني قول النبي عليه السلام لهم وقد دخل عليهم
 فقال (أعيديوا تمركم في وعائه وسمنكم في سقائه فاني صائم) . وأما الجبن (وهي
 الثانية) فخرج أبو داود وغيره عن ابن عمر (أن النبي أتى بتيوك بجبة ندعا
 بسكين فسمى وقطع) وهذا أقوى في المعنى من حديث سلمان وفي السنة أيضاً
 فان في حديث سلمان أن الجبن مما سكت عنه وفي حديث ابن عمر أنه مبين
 والجبن من طعام العرب والروم وطعام الروم حلال فالجبن الذي يعقد
 بأنفة ذبائحهم حلال (الثالثة) القز ولم يكن في صنعة الحجاز ولا لباس أهله
 وإنما كان يصنعه الكفار فستل النبي عليه الصلاة والسلام عنه في حديث
 سلمان والذين كانوا يصنعونه قوم تحمل ذبائحهم وهم الروم وقوم لا تحملهم
 المجوس . فاما الروم فذبائحهم ذكاة وجاود المذبوحات طاهرة وأما ما يذبحه
 المجوس فهو ميتة لكنه اذا دبغ فصار ذروة طهره الدباغ باذن الشرع وحكمه
 مجاز لبسه من أى يد خرج منهم (الرابعة) قد تبين لكم بما أوردناه عليكم أن
 هذه المسائل ليست مما سكت الله عنها بل بينها بالادلة كما قدمنا ذكره وليس
 بيان الله ذكر لفظ يدل على كل حكم على الاختصاص فهذا باطل باجماع
 الأمة وإنما يكون البيان على مراتب كما قررناه في الاصول في رسالة نواهي
 الدوامي .

هُرُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ
 ● **باب** مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ حَرِّشًا قَتِيْبَةً حَدَّثَنَا
 أَلَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ يَقُولُ مَا تَتَّ شَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِهَا

باب جلود الميتة إذا دبغت

قال القاضي رحمه الله تعالى أحاديث جلود الميتة متعددة أمهاتها (الاول)
 حديث ميمونة (الانزعم جلدها ثم دبغتموه فانتفتم به) (الثاني) حديث
 ابن عباس (أيما هاب دبغ فقد طهر) (الثالث) حديث عبد الله بن عكيم (أتانا
 كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا
 بعصب) (الاسناد) أما حديث ميمونة فاختلفت ألفاظه ففي رواية هلا
 انتفتم باهابها وفي رواية دبغتموه ثم انتفتم به كما تقدم من حديث ميمونة
 بلفظه المتقدم وروى عنه صلى الله عليه وسلم ما سمع منه وهو قوله (أيما هاب
 دبغ فقد طهر) وأما حديث ابن عكيم فرواه جماعة عن عبد الله بن عكيم
 (أتانا كتاب النبي عليه السلام) ورويت عنه أخرى عن عبد الله بن عكيم
 عن أشياخ من جهينة فصار مضطربا مجهولا وقد روى فيه (أتانا كتاب النبي
 قبل موته بشهرين) وذكره على ما أورده أبو عيسى وقد سقت القول في هذه
 المسألة في غير موضع على نسق بدعي جملته أن الميتة محرمة الجملة بعموم
 القرآن المفسر خصوصه بالسنة في قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها

الانزعم جلد هائم دبغتموه فاستمتعت به حرسا قتيبة وحدثنا سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيماء هاب دبغ

حقيق بذلك أنه لم يكن بالعموم إذن الا الأكل خاصة ونشأ من ذلك كله فوائد مسائل ديباجية ذات وجوه مختلفة نبذتها (الأولى) أصولية أن الآية مخصوصة معينة المراد بها غير منسوخة فان التخصيص هو بيان المراد بالقول العام . والنسخ هو اخراج بعض ما قصده المعجم بقوله (الثانية) اختلاف الناس في جلد الميتة على اقوال الأول . أنه ينتفع به قبل الدباغ قوله ابن شهاب وغيره للرواية المتقدمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال (هلا انتفعتم باهابها) مطلقا (الثالثة) ينتفع به اذا دبغ لقوله (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به) قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك في تفصيل وأقوال هذا هو الصحيح منها (الرابعة) لا ينتفع به بحال لا قبل الدباغ ولا بعده قاله أحمد بن حنبل في إحدى روايته لحديث ابن عكيم المتقدم أن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه قبل موته بشهرين (أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب) والمتأخر يقضى على المتقدم والمعلوم التاريخ من الاحاديث مقدم على ما لم يعلم تاريخه (الخامسة) الصحيح جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ للاحاديث الصحيحة في ذلك المقتضية لطهارته على العموم بقوله إذا دبغ الإهاب فقد طهر وهذا يبين حديث ابن عكيم لأن الإهاب هو الجلد قبل الدباغ فاذا دبغ كان أديما فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بالإهاب

فَقَدْ طَهَّرَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا
 دُبِغَتْ فَقَدْ طَهَّرَتْ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي قَالَ الشَّافِعِيُّ أَيَّمَا إِهَابِ مَيْتَةِ دُبِغٍ
 فَقَدْ طَهَّرَ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنْزِيرَ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَرِهُوا جُلُودَ
 السَّبَاعِ وَإِنْ دُبِغَ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَاحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَشَدَّدُوا
 فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةَ فِيهَا قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّمَا إِهَابِ دُبِغٍ فَقَدْ طَهَّرَ جُلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هَكَذَا
 فَسَرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَقَالَ إِسْحَقُ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ إِنَّمَا يَقَالُ
 الْأِهَابَ لَجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي الْأَبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
 الْمُحَبِّقِ وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ

وأذن في الاتفاغ بالآديم فليس بين الحديثين تعارض وربما زعم بعضهم أن
 عموم القرآن لا يخص بأخبار الآحاد وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه وقد
 بيناه في أصول الفقه (السادسة) ظن بعض الجهلة أن حديث ميمونة خرج
 على سبب فيكون الخلاف في قصوره على السبب وهو الشأن دون غيره وهذا
 ضعيف من وجهين (أحدهما) أنه ليس في الحديث سبب ولا سأل النبي أحد
 وإنما ابتداء البيان قبل السؤال (الثاني) أن الأحاديث المطلقة بطهارة الجلد

غَيْرَ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوُ هَذَا وَرَوَى
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْهُ عَنِ
سُودَةَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ وَقَالَ أَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ
عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ مَيْمُونَةَ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ
الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَتَفَعَّوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ

بعد الدباغ ينبغي أن تتعلق في المسألة وفي البخارى عن ميمونة أنها كانت
لها شاة فدبغنا مسكها فاستقمينا فيه حتى صار شناً بعناه (السابعة) هذا الحديث
عام في كل جلد من ناقة وبقرة وكل ما يؤكل إلحاقه بالشاة ولا خلاف فيه
لأن الشرع أقام الدباغ بعد الموت مقام الذكاة حال الحياة في حفظ الجلد
عن الآفات والعفونات . وزعم بعضهم أن ذلك لقول النبي صلى الله عليه

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
 أَشْيَاحٍ لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا كِتَابُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ قَالَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ
 يَقُولُ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ

وسلم دباغ الأديم ذكاته فلما أنزل الشرع الدباغ منزلة الذكاة عمل عملها في
 طهارة الجاد وهذا الحديث ضعيف لا ياتفت إليه ولا يتكلم عليه إلا من ليس
 له بصير بالأحاديث (اثمامة) اختلف الناس في جاد الكلب فأجازته
 طائفة لأنه ينتفع به في حال الحياة فينتفع بجاده بعد الممات وليس هذا في كل
 كلب وإنما هو في كل كلب أذن في الانتفاع به ويبقى الباقي على المنع
 والصحيح أن الكلب لا يدخل فيها لأن الأذن إنما ورد في حيوان ما كول
 ويضمن لفظ الحديث الأكل فقال إنما حرم أكلها وبقي ما عدا الأكل على
 حال التحريم وقد زعم بعض الغفلة أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ وهو
 أبو يوسف تعلقاً بالعموم في زعمه ولا وجه لذلك لأن قوله تعالى (حرمت
 عليكم الميتة) إنما يتناول ميتة قبل الموت والعموم إنما يتناول الجلود التي
 كانت مباحة ثم طرأ عليها التحريم فبذلك الدباغ إلى حال التحليل هذا مقتضى
 اللفظ . وقد قال أبو عيسى عن الضر بن شميلة إنه إنما يقال آهاب في العربي
 لما وكل لحمه وهو نصر في مسألتنا والله أعلم

بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك
 أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى
 بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة

باب ما جاء في كراهية جر الأزار حدثنا الأنصاري حدثنا
 معن حدثنا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
 وزيد بن أسلم كلهم يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء

باب كراهية جر الأزار

ذكر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله إلى من
 جر ثوبه خيلاء) وعنه أيضاً قالت أم سليم (فكيف يصنعن النساء بذيولهن
 قال يرخين شبراً فقالت إذا تكشفت أقدامهن قال يرخينه ذراعاً لا يزدن
 عليه) حسن صحيح . وذكر عن أم سلمة حديثاً منقطعاً أن النبي صلى الله عليه
 وسلم شبر لعائشة شبراً من نطاقها (الإسناد) قوله لا ينظر الله إلى من جر
 أزاره روى فيه بطراً عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
 وفي روايه من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه (الغريب) الخيلاء والمخيلة
 الكبر حالة الخيلاء كالشبية حالة الشباب وحقيقة المخيلة وأصله أنه يخيل
 إليه أى يخلق فيه الظن بمنزلة ليس هو فيها والبطر نحوه (الأصول) في

● قَالَ أَبُو عِيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ
وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَهَبِيبَ بْنِ مَغْفَلٍ وَحَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مسائل (الأولى) قد تقدم من بياننا في باب الودد والوعيد ما يغني عن
ترديد القول فيه والمعول عليه هنا أن الله لا ينظر إليه في حال دون حال
أو في وقت دون وقت فمن الأحوال أن يرى ذلك جائزاً أو يتكبر على الله
أو الرسول أو الإسلام فذلك كفر أو يكون ذلك في وقت حتى يغفر الله
بما معه من حسنات أو إيمان (الثانية) قوله لا ينظر أن الباري سبحانه وتعالى
يرى ولا يخفى عليه شيء من الموجودات إذ لا يصح تعلق الرؤيه بالمعدوم
لامن الباري ولا من عباده وإنما معنى نفى النظر هاهنا نفى الرحمة والالطف
الذي يهب فان من رأى خلة من الكرماء بالفقراء رحمه فصب عن الكائن عند
النظر بالنظر مجازاً كما تقدم في شأن المجاز (الاحكام) في [مسائل]
(الأولى) جر الأزار واسباله حرام متوعد عليه بالنار قال النبي صلى الله
عليه وسلم (ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين
الكمبين ما كان أسفل من ذلك ففي النار) وهي ازرة بكسر الهمزة يعني
الهيئة كالقعدة بكسر القاف والجلسة بكسر الجيم هيئة القعود والجلوس وفي
الحديث الصحيح (بينما رجل يمتشي في جبة تهبجه نفسه مرجل جمته اذخسف
الله به فهو يتجلجل الى يوم القيامة) (الثانية) سواء كان ازاراً أو جبة فالحكم
في تحريمه واحد والوعيد فيه كذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في
الحديث الآخر (من جر ثوبه من نخيلة) (الثالثة) اذا سقط الرداء أو مس
الأرض وسجبه عليها من غير قصد لم يكن عليه في ذلك حرج لقول النبي

● **باب** مَا جَاءَ فِي جَرِّ ذِيُولِ النِّسَاءِ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

صلى الله عليه وسلم (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال له أبو بكر أحياناً يسترخى شق ازارى أتعاهد ذلك منه قال النبي لست بمن يصنعه خيلاء) وقد خسفت (١) الشمس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرعاً يجر رداءه وذلك من غير قصد ولا مخيلة لتنزهه عن ذلك (الرابعة) لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أتكبر فيه لأن النهى قد تناول لفظاً وتناول علته ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكماً فيقال انى لست بمن يمثله لأن تلك العلة ليست في فانه مخالفة للشريعة ودعوى لا تسلم له بل من تكبره يطيل ثوبه وازاره فكذب معلوم في ذلك قطعاً (الخامسة) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره وأمره أن يتوضأ) يعنى ويعيد الصلاة خرجه أبو داود ومعناه أن الصلاة حال تواضع واسبال الازار فعل متكبر فتعارضوا وأمره له باعادة الوضوء أدب له وتأكيد عليه ولأن المصلى يناجى ربه والله لا ينظر الى من جر ازاره ولا يكلمه فكذلك لم يقبل صلاته (السادسة) قال النبي عليه السلام (نعم الرجل خريم الأسدى لولا طول جتته وإسبال ازاره) فقطع جتته الى الأذنين ورفع ازاره الى انصاف ساقه وكان فهم منه مخيلة في ذين فنبهه عليهما فنبذهما (السابعة) قد جاءت عن ابن عباس رخصة أنه كان يرخى ازاره من قدام حتى يضرب على ظهر قدمه ويرجمه من مؤخره ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

(١) لعله كسفت الشمس فان الخسوف لا يكون الا للقمر

الْحَلَالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهِنَّ قَالَ يُرَخِّينَ
 شِبْرًا فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّشَفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرَخِّينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ
 قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
 الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ
 الْأَزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ اسْتَرْهَنًا

• **باب** مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 اسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ

باب ما جاء في لبس الصوف

قال قال أبو بردة (أخرجت الينا عائشة كساء ملبداً وازاراً غليظاً فقالت
 قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين) صحيح حسن . وذكر عن ابن

أَخْرَجَتِ الْيَنَاءَ عَائِشَةُ كِسَاءً مُلْبَدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ قُبِضَ رُوحُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ
عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ

مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كان على موسى يوم كلمه ربه
كساء من صوف وجبة من صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت
نعلاه من جلد حمار ميت) غريب الاسناد. الذي صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم في لباس الصوف حديثان أحدهما كساؤه المتقدم الذكر الثاني
حديث المغيرة أنه جاء وعليه جبة صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه من
ضيق الجبة (الغريب) الكمة القلنسوة الصغيرة و ذكر أبو عيسى بعد هذا
حديثاً (كانت كمام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطحاً) (الاحكام) في
[مسائل] (الأولى) قال البخاري في باب جبة الصوف في الغزو كأن
الحديث لم يرد بلباس النبي صلى الله عليه وسلم لها في الحضر فذكره حيث
وجده قصداً الى معنى وهمي (المسألة الثانية) وهي أن أصل اللباس أن يكون
مختصراً لا متفاوتاً دون الاسراف وعلى حالة القصد في الجنس والقيمة فاذا
كان الثوب الملبوس رفيعاً ان صانه لا يلبسه كان عنده ويتناول الحديث
الصحيح (تعس عبد الدينار تعس عبد درهم تعس عبد الخيصة تعس عبد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً صُوفٍ وَجِبَةً
 صُوفٍ وَكُمَّةً صُوفٍ وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حَمَارٍ
 مَيْتٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمِيدِ
 الْأَعْرَجِ وَحَمِيدٌ هُوَ ابْنُ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَمِيدُ بْنُ

القطيفة) وان امتنه كان مسرفاً في ذلك وأحوجه الى تكلف قيمة لآخر
 له لم يكن يحتاج اليه في غيره ولا في تلك المدة التي امتن ههنا فيها فعمد
 الصوفية الى لزوم لباس الصوف وتفاخر فيه بعضهم فخرجوا بالتفاخر فيه
 عن الطريق التي هم بسيلها وخرجوا في تعنه عن السنة التي كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في لباسه عاينها (الثالثة) كان موسى صلى الله عليه وسلم
 قد جعل ثيابه كلها صوفاً لانه كان بموضع لم يتيسر له فيه سواه فاخذ التيسر
 وترك المتكلف وكان من الاتفاق الحسن أن آتاه اليه تلك الفضيلة وهو على
 تلك اللبسة لم يتكلفها (الرابعة) روى أبو عيسى صحيحاً وغيره (كان أحب
 الثياب الى النبي يلبسها الخبز وهي ثياب تصنع بخيطين ملونين وفيها لونان
 وذلك حسن في شريعتنا كما يستحسن بياض الثياب وجلستها لمن قدر عليها .
 فقد روى أن عمر بن الخطاب قال (إني لأحب أن أنظر إلى الغازي أبيض
 الثياب) وقد صح عن جابر انه قال (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً عليه
 ثوبان قد دخلتا فقال أماله ثوبان غير هذين قلت بلى قال فمره فلبسهما فلبسهما
 ثم ولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له
 فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَلَى الْأَعْرَجِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَحَمِيدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ
مُجَاهِدِ ثِقَةٍ وَالْكَلْبَةِ الْقَلَنْسُوتِ الصَّغِيرَةِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السُّودَاءِ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (الخامسة) الْقَلَنْسُوتَ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالصَّالِحِينَ تَصُونَ الرَّأْسَ وَتَمَكَّنَ الْعِمَامَةُ وَهِيَ مِنَ السَّنَةِ وَحَكَمَهَا أَنْ تَكُونَ
لَا طِيَّةَ لِمَغْيِبَةٍ إِلَّا أَنْ يَفْتَقِرَ الْمَرْءُ إِلَى أَنْ يَحْفَظَ رَأْسَهُ عَمَّا يَخْرُجُ عَنْهُ مِنَ الْأَخْرَةِ
فِيغْيِبُهَا وَيَثْقُبُ فِيهَا ثِقَابًا فَيَكُونُ ذَلِكَ تَطْيِيبًا وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصْنَعَهُ تَكْبَرًا وَلَا
تَخَفُصًا (السادسة) قَوْلُهُ وَنَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مِمَّتْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شِرْعَةً
اسْتَعْمَلَهَا دُونَ دُبَاغٍ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ مَدْبُوعَةً. ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَصْلَهَا وَتَرَكَ
ذَكَرَ الدُّبَاغَ لَعَلَّ السَّمَاعَ بِهِ وَجَرَى الْعَادَةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِدُبَاغِهَا قَبْلَ لِبَسِهَا
(السابعة) رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (البذاذة من الإيمان)
هُوَ دَنَاةُ الْهَيْئَةِ وَتَجُوزُ الْمَلْبَسُ يُقَالُ رَجُلٌ إِذَا الْهَيْئَةُ إِذَا كَانَ رِثَ
الْهَيْئَةِ وَاللِّبَاسِ

باب العمامة السوداء

ذَكَرَ عَنْ جَابِرٍ (دَخَلَ النَّبِيُّ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ) صَحِيحٌ
وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَتَمَ سَدَلَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ)
غَرِيبٌ الْإِسْنَادُ (رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ

دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ
 وَفِي الْأَبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ حُرَيْثٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُكَّانَةَ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** فِي سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ
 إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا أُعْتِمَ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ

فيه فحطب وعليه عمامة دسمة) يعنى لون الدسم يريد سوداء ولم يصح عندي
 في العمامة شيء إلا هذين الحديثين (الأحكام) في خمس مسائل (الأولى) العمامة
 سنة الرأس وعادة الانبياء والسادة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة) وهذا يدل على أنها كانت عادة
 أمر باجتنابها حالة الاحرام وشرع كشف الرأس فيها اجلالاً لذى الجلال
 والاكرام (الثانية) سنتها أن تكون على قدر الحاجة ولا يعظمها زهوفاً كما كانت
 عمام من مضي لفقين أو ثلاثة ولذلك جوز بعض العلماء السجود عليها دون
 بعض ولا يفضى بيمينه الى الأرض (الثالثة) سنتها أن تكون بخنك ولا يجعلها
 كما في حديث الحديث اقتعاطا كاقتعاط الشيطان (الرابعة) سنتها أن تكون لها
 ذقابة يسدلها بن كتفيه ويجعلها بمضهم على صدره وعادة أهل المشرق كلهم

عَمَامَتَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ
 ❶ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَلَا يَصِحُّ
 حَدِيثٌ عَلِيٍّ فِي هَذَا مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ

❷ **باب** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ خَاتِمِ الذَّهَبِ حَدَّثَنَا سَلْدَةُ بْنُ
 شَيْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي رَاهِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ
 ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ

أن تكون مسدلة بين الكتفين وكذلك ذكره أبو عيسى عن ابن عمر راوى
 الحديث وعن سالم والقاسم (الحامسة) روى أبو عيسى عن ابن ركانة عن أبيه
 قال (فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس) فالسنة أن تلبس القنسوة
 والعمامة فاما لبس القنسوة وحدها فهو زي المشركين وأما لبس العمامة على
 غير قانسوة فهو لباس غير ثابت لأنها تنحل ولا سيما عند الوضوء وبالقنسوة تشتد

باب ذكر الخاتم

ذكر أبو عيسى عن علي بن نهان النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب
 وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر) قال
 أبو عيسى فيه (وان الخاتم خاتمى في هذه وهذه يعنى الوسطى والسبابة) حسن
 صحيح وعن عمران بن حصين (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب)

وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِبَاسِ
 الْمُعْمَفَرِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
 حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ
 حَدَّثَنَا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ قَالَ وَفِي الْأَبَابِ
 عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَاوِيَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ حَدِيثُ عُمَرَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو التِّيَاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ**
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَصُهُ حَبَشِيًّا قَالَ وَفِي الْأَبَابِ

وعن أنس ۞ كان خاتم النبي عليه السلام من ورق كان فصه حبشياً (كذلك
 رواه ابن شهاب وروى حميد عن أنس) وكان فصه منه) وهذه حسان صحاح
 وحديث ابن شهاب غريب الإسناد ذكر البخاري عن البراء وأبي هريرة أن
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب وفي حديث البراء وحلقة الذهب
 وذكر الغير عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذ خاتماً من
 ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

• **باب** مَا جَاءَ مَا يَسْتَحَبُّ فِي فِصِّ الْخَاتَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّنَافِئِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو
خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الذهب فلما رأهم قد اتخذوها رمى به وقال لا ألبسه أبداً واتخذ خاتماً من
فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ثم لبس بعد أبي بكر عمر
ثم لبسه عثمان حتى وقع في بئر أريس - وفي رواية - فأمر عثمان بالبئر فنزحت
فلم يوجد وقال لا ينقش أحد على خاتمي هذا - زاد أبو عاصم النبيل في حديثه -
فأقام بيد عثمان ست سنين ثم سقط في بئر أريس (الاحكام) في مسائل
(الأولى) الخاتم عادة في الأمم ماضية وسنة في الاسلام قائمة أراد النبي صلى
الله عليه وسلم أن يكتب الى العجم يدتو الى الله فقبل له انهم لا يقرءون كتابا الا
أن يكون مختوماً فاتخذ الخاتم لاجل ذلك وكان قبل اذا كتب كتابا ختمه بظفره
ثم اتخذ الخاتم كما تقدم ونقشه وفي الحديث ان الله سبحانه وتعالى كتب وختم
في الأول فجرت المقادير على هذا الكتاب (الثامنة) الاقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم أصل من أصول الدين في فعله كما هو أصل ان يقتدى به في قوله والقول
هو الأول والفعل محمول عليه وان كان مختلفا في تفضيله والصحيح انه حجة
كما بيناه في أصول الفقه وهو حقيقة قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة) يعني في قوله وفعله (الثالثة) قول علي نهاني في الصحيح ولا أقول

وَسَلَّمَ مِنْ فَضَّةٍ فَهَهُ مِنْهُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

نها كم وهذا تنبيه على نقل الحديث بلفظه أو بمعناه وقد اختلف فيه والصحيح أن الصحابي أن ينقله بمعناه قطعاً وليس ذلك لغيره والدليل عليه أن الصحابة كلهم قالوا أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا وهذا نقل لقوله على المعنى (وهي المرتبة الثالثة) من الدليل في قوله صلى الله عليه وسلم (الرابعة) إذا خص النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً بأمر أو نهي فاختلف هل يدخل غيره فيه معه أم لا والصحيح أنه يدخل فيه بالقياس عايه وكذلك اختار القاضي أبو بكر وهو الصحيح من الأقوال (الخامسة) قوله نهاني عن التختم في هذه وهذه يحتمل أمرين أحدهما يرجع إلى النهي عن التختم بخاتمين لأن ذلك اسراف من الرجال وتشبه بالنساء الثاني أن العادة التختم في واحدة فإذا خرج عنها دخل في الشهوة وخرج عن الجفسيه كما تقدم (السادسة) قوله نهى عن المعصفر كذلك في الصحيح أيضاً وكذلك المزعفر وقد تقدم ذكره ذلك في كتاب النكاح والأصل فيه عند جماعة أن كل صبغ كان في أصل الثوب ونسج به لم يته عنه وكل صبغ يكون به تمام نسجه فهو الذي فيه النهي إذا كان ينقص ولم يثبت وكرهية المزعفر لأنه طيب يختص بالنساء وفي الآثار أن طيب الرجال ريح من غير لون وطيب النساء لون لا ريح له وهذا إذا خرجن فأما إذ الزمن الحجاب فليتطين كيف شئن وقد تقدم ذلك في النكاح (السابعة) ما روى أن فضه كان حبشياً وأن فضه منه ليس يتناقض ولكنه لبس الصفتين واستقر الأمر على خاتم كان فضه منه (الثامنة) جعله فضه ما يلي باطن كفه ولا أعلم وجهه الآن (التاسعة) قوله

باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي النِّبِيِّ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الْمُحَارِثِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ
 فَتَخْتَمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ
 فِي يَمِينِي ثُمَّ نَبَذَهُ وَبَدَأَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرِ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنْسَ ۝ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثُ
 ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

قلنا اتخذناه الناس رمي به يحتمل أن يكون رميه له لما رأى من زهوم بلباسه أو
 يكون ذلك وقتا لنهى الباري له ابتداء عنه واستقر النهى عن خاتم الذهب
 للرجال وجاز للنساء لأن الذهب والحريير حلال استعماله لهن (العاشرة)
 روى البخاري عن ابن شهاب عن أنس (أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من
 الورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس
 خواتيمهم) والاول أصح (الحادية عشرة) روى أبو عيسى عن ابن عمر
 (أن النبي عليه السلام تختم في يمينه بذهب وجاس على المنبر وقال اني اتخذت
 هذا الخاتم في يميني ثم نبذته) وكذلك روى عن ابن عباس أنه تختم في يمينه وأن
 النبي عليه السلام (كان يتختم في يمينه فيما يخافه) زاد أبو داود (وجعل فمه
 على ظهره) وصحح أبو عيسى عن الحسن والحسين أنهما كانا يتختمان في يسارهما

عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه أنه يتختم في يمينه حدثنا
 محمد بن حميد الرازي حدثنا جرير عن محمد بن اسحق عن الصلت بن
 عبد الله بن نوفل قال رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه قال أبو عيسى قال
 محمد بن اسمعيل حديث محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل
 حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر
 ابن محمد عن أبيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما وهذا
 حديث حسن صحيح حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون عن
 حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع (هو عبيد الله بن أبي رافع مولى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم أبي رافع أسلم) يتختم في يمينه
 فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال عبد

وصح عن عبد الله بن جعفر أنه كان يتختم في يمينه وأن النبي كان يتختم
 في يمينه وكذلك روى أبو داود عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
 عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يتختم في يساره وكان فسه في باطن كفه
 (الثانية عشرة) روى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلا جاءه
 وعليه خاتم شبه [فقال] مالي أجد منك ريح الأصنام وجاءه وعليه خاتم

اللَّهُ بْنُ جَعْفَرٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَّمُ فِي يَمِينِهِ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ
 ابْنُ اسْمَعِيلَ هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْأَبَابِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَنَقَشَ
 فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ
 وَالْحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ
 خَاتَمَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحة وقال يا رسول الله من أرى
 شيء أتخذه فقال من ورق ولا تتمه مثقالا) وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال في قصة الموهوبة (التمس ولو خاتما من حديد) وفي كتاب أبي داود
 (أن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان من حديد منوى عليه فضة وربما كان
 في يدي) يقول راويه وهو المعيقب بن أبي فاطمة الدوسي خازن النبي عليه
 السلام وصاحب بيت المال وقال ابن وهب عن مالك لم أزل أسمع كراهة

● **باب** مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ
 نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ
 سَطْرٌ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ
 وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

التختم بالحديد والجواز أصح من المنع (الثالثة عشرة) روى أبو عيسى وغيره
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نقش على خاتمه محمد رسول الله وقال لا تنقشوا
 على الخواتم نقشى وقد كره ابن سيرين نقش الخاتم فيه ذكر الله وجوز
 عطاء أن ينقش فيه دون الآية وجوز إبراهيم والشعبي أن ينقش فيه الآية
 كلها (الرابعة عشرة) اختلف الناس في اتخاذ الخاتم لغير ذى سلطان ولذلك
 أدخل مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال عن صدقة بن يسار سألت سعيد بن
 المسيب عن لبس الخاتم قال البسه وأخبر الناس أني أفتيك بذلك . ومن كرهه
 روى عن ابن ربحانة أن النبي عابه السلام نهى عن عشرة منها التختم لغير ذى
 سلطان ولم يصح

باب ما جاء في الصورة **حدثنا** أحمد بن منيع **حدثنا** روح
 ابن عبادة **حدثنا** ابن جريج **أخبرني** أبو الزبير عن جابر قال نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك
 قال وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب
 * **قال أبو عيني** حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** اسحق بن
 موسى الأنصاري **حدثنا** معن **حدثنا** مالك عن أبي النضر عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودُهُ قال
 فوجدت عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع مَطَاخَتَهُ
 فقال له سهل لم تنزعه فقال لأن فيه تصاوير وقد قال فيه النبي صلى
 الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل أو لم يقل إلا ما كان رقما في
 ثوب فقال بلى ولكنه أطيب لنفسي
 * **قال أبو عيني** هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في المصورين **حدثنا** قتيبة **حدثنا** حماد بن زيد

باب المصورين

ذكر أبو عيسى حديث ابن عباس (من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صُورٍ صُورَةٌ عَذَبُ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا يَعْنِي الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا وَمَنْ أَسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جَحِيفَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فيها الروح وليس بنافخ ومن استمع إلى حديث قوم هم يفرون به منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة حسن صحيح (الاسناد) أحاديث الصور كثيرة قد بينها في كتاب أحكام القرآن وغيره فأما الوعيد على المصورين فهو كسائر الوعيد في أهل المعاصي معلق بالمشيئة كما بيناه وموقوف على التوبة كما شرحناه وأما كيفية الحكم فيها فإنها محرمة إذا كانت أجساداً بالاجماع فإن كانت رقماً ففيها أربعة أقوال (الأول) أنها جائزة لقوله في الحديث إلا ما كان رقماً في ثوب (الثاني) أنه ممنوع لحديث عائشة (دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسترة بقرام فيه صورة قتلون وجهه ثم تناول الستر فتهكته ثم قال إن أشد الناس عذاباً بالمصورين) (الثالث) أنه إذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع فإن هتك وقطع وتفرقت أجزاءه جاز للحديث المتقدم قالت فيه فجعل منه وسادتين كان يرتفق بهما (الرابع) أنه إذا كان ممتهاً جاز وإن كان معلقاً لم يجز والثالث أصح والله أعلم

باب ما جاء في الخضب حديثاً قتيبة حدثنا أبو عوانة عن
 عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود قال وفي الباب عن الزبير
 وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رزمة وأبي الجهم وأبي الطفيل
 وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر **قال أبو عيسى** حديث أبي
 هريرة حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة

باب الخضب

ذكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (غيروا الشيب ولا تشبهوا
 باليهود) وعن أبي ذر (إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم) حديثان
 صحيحان حسنان (فقال ابن العربي) أحسن أبو عيسى في هذا الباب واتقن
 وجمع المقصود وذلك أن الأحاديث والآثار والخلاف في هذا الباب كثير
 مقصوده تغيير الشيب بالخضب إذا كثر على السواد وغلب وتعيين تغييره
 بالحناء والكتم ومجانبة السواد فيه . وقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يخضب وما رأى الشيب وخضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم وفي رواية عنه
 وخضب عمر بالحناء وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم فتح مكة
 بتغيير شيب أبي قحافة أبي أبي بكر وجنوبه السواد خرجه أبو داود وقد خضب
 بالسواد جماعة من الصحابة والتابعين ويبدل على جوازه صحيح الحديث المتقدم

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ
عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحْسَنَ مَاغِيرٌ بِهِ الشَّيْبُ الْحَنَاءَ وَالسَّكْتَمَ
● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيُّ اسْمُهُ ظَلَمٌ
ابْنُ عَمْرٍو بْنُ سُفْيَانَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعْرِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

لقوله صلى الله عليه وسلم (أحسن ماغير به الشيب الحناء والسكتم)

باب الجملة واتخاذ الشعر

ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن عائشة (أن شعره كان
فوق الجملة ودون الوفرة) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وقال كان مالك
يوثقه (الاسناد) روى واثل بن حجر قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
ولى شعر طويل فلما رأته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب
قال فرجعت فجززته ثم أتيت من الغد فقال انى لم أعنك وهذا أحسن) وروى
مسلم عن ابن عباس قال (كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون
يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل
الكتاب فى ما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق

اللَّوْنُ وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٌ إِذَا مَشَى يَتَوَكَّأُ قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ وَأَنْثَلِ
أَبْنِ حَجْرٍ وَأُمِّ هَانِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بعد) وروى عن البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم الجملة إلى
شحمة أذنيه عليه حلة حمراء) وفي رواية عنه في صحيح مسلم (شعره يضرب
منكبيه) (الغريب) قوله ذباب يعنى به عند قوم أشياء لم آلفها والذي عندي
فيه أن ذباب على وزن قطام من الذبذبة وهو النوس (١) من الشيء المعلق أى
اضطرابه و كانه من الالهال أو أخلاق النساء والمتشبهين بالجوارى وربما
كان من الرجل على الالهال لاعلى قصده منه وقد برأه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقوله لم أعنك على نحو ما قال لابي بكر الصديق ودونه فى جر الازار
لست منهم أى المختالين به وقد رأيت الهاشمية ببغداد يرسلون شعورهم
صفائر ثنتين على صدورهم وهو زى الخليفة لا يفعله سواهم (الاحكام) فى مسائل
(الاولى) الشعر فى الرأس زينه وتركه سنة وحلقه بدعة وحالة مذمومة جعلها
النبي عليه السلام شعار الخوارج ففى الصحيح عن أبى سعيد (أن النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى امته يخرجون فى فرقة سيماهم التحالق)
(وفى رواية) سيماهم التسييل وهو الحلق (الثانية) يجوز أن يتخذ حمة وهى

(١) النوس والنوسان التذبذب والاضطراب

غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ
 أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ
 فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوُفْرَةِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ رَجُلٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ
 كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَمْ
 يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الْحَرْفَ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوُفْرَةِ وَعَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ثِقَةٌ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوَثِّقُهُ وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ
 • **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ**

ما أحاط بمنابت الشعر ووفرة وهو ما زاد على ذلك حتى يبلغ شحمة الأذنين
 ويجوز أن يكون أطول من ذلك ويجوز أن يتخذ ضفائر لطوله قال أبو
 عيسى دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعليه أربع غدائر واحدها غديرة
 وهو الشعر المضفور وهي الذوائب أيضا وقال حديث غريب ومافى الصحيح
 أولى (الثالثة) فان قزعه وذلك بأن يخلق البعض ويترك البعض سمي بالقزع
 وهو قطع السحاب كره له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه من
 رواية نافع عن ابن عمر خرجهم مسلم . وقال بعضهم هو أن يخلق الرأس

خَشْرَمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجَلِ إِلَّا غَبَاً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْأَبَابِ عَنْ أَنَسٍ

ويترك فيه ذؤابة وهو أحد وجوهه لا كلها (الرابعة) فان عقصه وعقده في وسط رأسه كره ذلك له لأن أبا رافع مولى النبي عليه السلام رأى الحسن ابن علي يصلي وقد غرز ضفره في قفاه فحامها أبو رافع فالتفت إليه حسن مغضباً فقال أبو رافع أقبل علي صلواتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك كفل الشيطان يعني مقعده قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف فكيفما كان ذلك في القفا أو في الناصية أو في الوسط فإنه مكروه وذلك لأنه من زى النساء والله أعلم (الخامسة) اختلفت الروايات في الترجل فروى فضل تركه وان الشمع الرأس الدنس الثوب هو الذي يستحب شرعا وفي حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها والوجه عندي في ذلك ما رواه أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرجل الاغبا وهو تسرخ الرأس وتحسينه فوالاته تصنع وتركه تدنس واغباه سنة والله أعلم وقد روى أبو داود عن رجل من أصحاب رسول الله

باب مَا جَاءَ فِي الْأَكْتِحَالِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اكْتَحَلُوا بِالْأَمْدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصْرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنِ عُمَرَ **قَالَ أَبُو عَيْنَةَ** حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن الارفاه وهو موالاتة الزينة مأخوذ من الرفه وهو أن ترد الابل الماء كل يوم

باب الاكتحال

روى عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال (اكْتَحَلُوا بِالْأَمْدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصْرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ) وقد روى من غير وجه عن النبي عليه السلام أنه قال (عَلَيْكُمْ بِالْأَمْدِ وَذَكَرَهُ) (الاسناد) هذا حديث مشهور عن ابن عباس وجابر وابن عمر أتقنه أبو عيسى في الشمائل عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال (اكْتَحَلُوا بِالْأَمْدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصْرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ) ورواه أبو داود بمثله وجاء فيه شيء من اللباس زاد أبو عيسى فيه وحديثنا على بن حجر حدثنا يزيد بن هرون حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل

لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَلَى
 ابْنِ حَجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالََا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ
 مَنْصُورٍ نَحْوَهُ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمَدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ

أن ينام بالإثمد ثلاثا في كل عين ولفظة يزيد في هذا الحديث كانت له
 مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين . وذكر أيضا عن جابر
 (عايكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر) واعاده عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان خير أ كحلكم الإثمد يجلو
 البصر وينبت الشعر) وعن ابن عمر مثل حديث جابر ولفظه (الفوائد) في
 (الاولى) الكحل يشتمل على منفعتين احدهما زينة والثانية تطيب فاذا
 استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذي يلبس الصنعة بالخلقه كالوصل
 والوشم والتفالج والتنمصرحة من الله اخلقه ورخصة منه لعبادوا اذا استعمل
 بنية التطيب لتقوية البصر من ضعف يعروه واستنابت الشعر الذي يجمع النور
 للدراك واصدا الأشعة الغالبة له (الثانية) أما كحل الزينة فلا حد له شرعا
 وانما هو بحسب الحاجة في بدوه وخفائه . وأما كحل المنفعة فقد وقته صاحب
 الشريعة كما تقدم كل ليلة والفائدة فيه عندي ان الكحل عند النوم يلتقى عليه
 الجفنان وتسكن حركة العين ويتمكن الكحل من السراية في تجاوير العين ويظهر
 تأثيره في المقصود من الاتفاع به (الثالثة) في عدد الكحلات روى ابن عباس
 ما هنا أنه كان يكتحل ستا ثلاثا في كل عين وروينا أنه كان يكتحل في كل عين

• **باب** ماجاء في النهي عن اشتمال الصماء والاختباء في الثوب
 الواحد حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الأسكندراني عن
 سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن لبستين الصماء وإن يحتج الرجل بثوبه ليس على فرجه منه
 شيء • قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وأبي
 سعيد وجابر وأبي أمامة وحديث أبي هريرة حسن صحيح غريب من

ثلاثا وواحدة فيها خرجه ابن جبان عن ابن عباس

باب النهي عن اشتمال الصماء

ذكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن لبستين اشتمال
 الصماء وأن يحتج الرجل بثوب ليس على فرجه منه شيء) (الاسناد) قد رواه
 عن جابر وقد رواه الصحيح من طرق وقد بينها في مختصر النيرين وأشبعا
 طرقها وأنواع اللباس وتفسيره (الغريب) اشتمال الصماء هو أن يتلفع الرجل
 بثوبه على جسده كله ولا يترك منه فرجة يخرج يده منها وربما اضطجع
 كذلك فقيل ان ذلك لئلا يصيبه شيء فلا يقدر على اخراج يده ودفنه عن
 نفسه وقيل لانه ربما وقع الثوب وانكشفت عورته وقال بعضهم هو أن
 يلبس ثوبا واحدا ويرفع عن أحد جانبيه منه ما يكشف به فرجه والكل صحيح
 والنهي له عام

هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ
وَالْمُسْتَوْشِمَةَ قَالَ نَافِعُ الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَمُعَاوِيَةَ

باب الوشم

ذكر حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) (الاسناد) قال ابن العربي هذا الحديث
صحيح ثابت من طرق في كل كتاب شرط الصحيح أو لم يشترطه وذلك حرام
باجماع الأمة وفي حديث ابن مسعود أنه قال (لعن الله الواشيات والمستوشيات
والمتنصصات والمتفاجيات للحسن المغيرات خاق الله فباغ ذلك امرأة من بني أسد
يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأنته فقالت ما حديث بلغني عنك أنك
قلت كذا وكذا وذكرتة فقال عبد الله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت المرأة لقد قرأت ما بين اللوحين فما
وجدته قال إن كنت قرأته فقد وجدته قل الله (وما آتاكم الرسول فخذوه

باب ما جاء في رُكوب الميائِر حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ

وما نهاكم عنه فاتموا) قالت انى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن قال
اذهى فانظري فذهبت فلم تر شيئاً فجاءت فقالت ما رأيت شيئاً فقال لها لو كان
ذلك لم نجتمعها) (الغريب) الواصلة هي التي تحاول وصل الشعر بيدها والمستوصلة
هي التي تسأل ذلك وتطاوعها على فعله بها والواشمة هي التي تشم الوجه أى
تطعنه بحديدة حتى اذا جرى الدم حشته بكحل حتى يكون خالاً تحسن به نفسها
والمستوشمة هي طالبة ذلك والمطاوعة على فعله بها والمتمصصات اللواتى ينتفن
الشعر والمتفلجات اللواتى يأشرن ما بين الاسنان بالحديدة حتى يكون بينهما
فرق وهو الذى يسمى بالفلاج (الأحكام) فى (الاولى) أن الله سبحانه خلق الصور
فأحسنها فى ترتيب الهيئة الأصلية ثم فاوت فى الجمال بينهما فجعلها مراتب فمن
أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته بها فهو ملعون لأنه أتى ممنوعاً لكنه
اذن (١) (وهى المسألة الثانية) فى السواك والاكتمال وهو تغيير لكنه مأذون فيه
مستثنى من الممنوع ويحتمل أن يكون رخصة مطلقة ويحتمل أن يكون لما فيه
من المنفعة للعين والأسنان وهو الأقوى فى التأويل والله أعلم (الثالثة) أن النبي
صلى الله عليه وسلم (لعن الواشرات والمؤشرات) والأشر هو تحديد الاسنان
إذا كانت غلاظاً أو قطها (الرابعة) قول ابن مسعود لو فعلت ذلك لم نجتمعها
دليل على أن الزوجة اذا عصت الله تعين على الزوج مفارقتها إلا أن تنزع
عن المعصية

(١) كذا فى الأصول كلها ولعلها زيادة

مَعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ وَحَدِيثِ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ بْنُ أَبِي الشَّعَثَاءِ نَحْوَهُ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ فِرَاشَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمُ حَشْوُهُ لَيْفٌ ● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَجَابِرٍ**

باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم

عائشة (كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادم حشوه ليف) هذا حديث صحيح متفق عليه خرج مسلم وغيره وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد فراشه ويوطئه ولا يقض مضجعه كما يفعله الجهال بستته واعد الفراش في البيت ثلاثة كما قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْقَمِيصِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِيمًا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوُزِي وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي ثَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ وَإِيمًا يَذْكُرُ فِيهِ أَبُو ثَمِيلَةَ عَنْ أُمِّهِ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ

باب القميص

ذكر حديث أم سلمة (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) غريب . شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية (كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ) حسن غريب . أبو

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 بَرِيدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُجَّاجِ الصَّوَّافِ الْبَصْرِيُّ
 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ شَهْرِ
 ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ كَانَ كُمٌ يَدُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّصْغِ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ
 الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ

* قَالَ أَبُو عَيْسَى وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ

هريرة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه) (الاسناد)
 أصح حديث في ذكر القميص ما بوساً حديث ابن سير وغيره (لا يلبس المحرم
 القميص) أما إنه جاء ذكره للنساء كثيراً (الاحكام) القميص ما بوس سائر
 محكم سنته أن لا يطول كفه فانه زيادة مشغبة ولا يبالي به كان جيبه مقدماً أو

الْوَارِثُ عَنْ شُعْبَةَ

● **بَابُ** مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ

● **قَالَ أَبُو عَيْنَتَى** وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الْأَكُوْفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَزْنِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ وَالْحُقْفَيْنِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ

فِي الْجُبَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّبَاسُ عَادَةً فَسَلُوكُمْ أَشْبَهَ بِالْمَرْءِ وَأَسْلَمَ لَهُ . وَرَوَى أَبُو عَيْسَى مِنَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا سَمَاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً وَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ) وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ (أَبْلَى وَأَخْلَفَى) بِالْفَاءِ أَوْ بِالرَّافِ . وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّاعَةِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَقَدْ رَوَى أَيْضًا (أَنَّ

عيسى حدثنا وكيع حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي عن عروة
 ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية
 ضيقة الكمين • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حديث قبيح
 حدثنا ابن أبي زائدة عن الحسن بن عياش عن أبي إسحاق هو الشيباني
 عن الشعبي قال قال المغيرة بن شعبة أهدى دحية الكلبي لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما

• قال أبو عيسى وقال أسرايل عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما حتى
 تحرقا لا يدرى النبي صلى الله عليه وسلم أذكيهما أم لا وهذا حديث

النبي صلى الله عليه وسلم (لبس جبه رومية ضيقة الكمين) حسن صحيح والحديث
 ثابت من رواية المغيرة بن شعبة وليس فيه رومية وهو حسن غريب وفي
 الصحيح شامية وكان الشام حينئذ للروم فاقضى ذلك جواز لباس مانسجه
 الروم من غير غسل ولا يلبس ما لبسوا وقد قال مالك على هذا مضى الصالحون وأما
 لباس الخفين ثابت وذكر أبو عيسى (أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له
 دحية جبة وخفين فلبسهما حتى تحرقا وكان كافراً فقبل هديته وقد اختلف في
 قبول هديته الكافر لرده الهدية من كافر وقال اني نهيت عن زبد المشركين
 فقيل الفرق بينهما أن أهل الكتاب خلاف المشركين وقيل ان قبولها ناسخ
 لردها والله أعلم

حَسَنٌ غَرِيبٌ أَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ سَالِمَانٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي
بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ

● **باب** مَا جَاءَ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنَعَاتِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَرْجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ
الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَنَنْ عَلَى فَأَمَرَنِي رَسُولُ

باب ربط الأسنان بالذهب

ذكر حديث عرجة (أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا
من ورق فاتن على فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب)
حديث حسن (الاسناد). أخبرنا القاضي أبو المطهر أنبانا أبو نعيم أنبانا ابن خلاد
أنبانا الحارث أنبانا العباس يعني ابن الفضل أنبانا أبو الأشهب أنبانا عبد الرحمن بن
طرفه عن جده عرجة بن أسعد أنفه أصيب يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا
من ورق فاتن عليه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب
فأفادنا إسقاط رجل في السند فصار علوا في المساقاة وأفاد أن عرجة جد
عبد الرحمن بن طرفه وأبو الأشهب هو العطاردي جعفر بن حيان في ظني
وأبو سعيد القفال الذي روى عنه الترمذي هذا الحديث قال يحيى بن معين
مكفوف جهى ليس بشيء شيطان من الشياطين (الغريب) يوم الكلاب كان

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ
 حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ
 ﴿ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ثُمَّ نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ
 نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا
 أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

بالماء المذكور مرتين الأولى بن بكر وتغلب والثاني يوم الصعقة بين تميم
 وأهل هجر الحارثيين وغيرهم وفي الثاني حضر عرفة وأكثم بن صيفي
 والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم وهذا مشروح في موضعه (الأحكام)
 كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم استعمال الذهب على الناس بعد اتخاذه
 وبين ذلك في الصحيح . روى عبد الله بن عباس واللفظ لمسلم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (رأى خاتما في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أحدكم
 إلى جمرة نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خذ خاتمك فانتفع به فقال والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) ثم استثنى منه جواز الاتفاح به عند الحاجة على طريق
 التداوي لحديث عرفة هذا وعليه فيدعي أن الطيب إذا قال للعليل من
 منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب جاز له ذلك

سَلَّمَ بِنُ وَزِيرٍ وَهُوَ وَهُمُ وَأَبُو سَعِيدِ الصَّنَعَانِيِّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ
 • **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ**
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

باب النهي عن جلود السباع

ذكر حديث قتادة عن أبي المليح عن أبيه القرشي عن أبي المليح
 عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن جلود السباع) قال
 وهذا أصح (العارضة) بيد أن السباع لا تخلو أن تؤكل أولا تؤكل
 فاختلف الناس فيها إذا ذكيت هل تطهر جلودها بالذكاة أم لا فقال
 الشافعي لا تطهر لأنه ذبح لا يفيد مقصوده وهو الأكل فلا يفيد
 التبع وهو طهارة الجلد أصله ذبح المجوس أو الذبح من القفا وقال مالك
 وأبو حنيفة تؤكل لأن كليهما مقصودان فإذا تعذر أحدهما جاز الآخر
 وقد ذكرنا ذلك في مسائل الخلاف وقد ثبت النهي عن جلودها وإذا ذكرنا
 أكلها استوفينا الكلام هنالك في كتاب الإطعمة إن شاء الله

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ
السَّبَاعِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرِ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَهَذَا أَصَحُّ

باب ماجاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم حدثننا محمد
ابن بشار حدثننا أبو داود حدثننا همام عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك
كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالات
۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ

باب النعل

قال ابن العربي قد كنا جمعنا جزءا في أحاديث النعل وأبوابها وفي
الصحيح من ذلك جمل كثيرة وذكروا أبو عيسى منه أربعة أحاديث (الأول)
(لايمشى في نعل واحدة) فليل لأنها مشية الشيطان وقيل لأنها خارجة عن
الاعتدال وهو إذا تحفظ بالرجل الحافية تعثر بالآخرى أو يكون أحد شقيه
أعلى في المشى من الآخر وذلك اختلال وقد ذكر نمشي عائشة بنعل واحدة
وعن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث عائشة أصح وذلك والله أعلم عند

أَخْبَرَنَا جَبَانُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَعْلَاهُ لَهَا قِبَالَانِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ حَدِيثًا قَدِيمًا

عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعَلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفَهُمَا جَمِيعًا

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ جَابِرِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ

حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ نُبَهَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ

الحاجة إليه أو يكون يسيراً وذ كر حديث النهي عن الاتعال قائماً لأنها هيئة مكروهة الا في الصلاة وقيل لأنها حالة معرضة للسقوط وذ كر حديث التيامن وهو أمر مشروع في جميع الأعمال لفضل اليمنى على الشمال حسافي القوة والاستعمال وشرعا في التدب الى تمامها وصياتها والنعل لباس الانبياء روى أن موسى كلبه الله وعليه نعلان من جلد حمارميت وانما اتخذ الناس الافراق لما في بلادهم من الطين

عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرِّقِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْحَرِثُ بْنُ نَبَهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلًا حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرِّقِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرِّقِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

• **باب** مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ الْجَبَلِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا أَصَحُّ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ مَوْثُوقًا وَهَذَا أَصَحُّ

• **باب** مَا جَاءَ بِأَيِّ رَجُلٍ يَبْدَأُ إِذَا اتَّعَلَ حَدِيثُ الْأَنْصَارِيِّ
حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فليبدأ باليمين وإذ انزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمنى أولهما
تُتَعَلُّ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ • قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
• **باب** مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا

باب ترقيع الثوب

ذكر حديث صالح بن حيان المنكر الحديث عن عائشة أن النبي عليه
السلام قال لها وذكرا ما منه (ولانستخلمي ثوبا حتى ترقعيه) والمعنى فيعواقه
أعلم أن الثوب إذا خلق جزء منه كان طرح جميعه من الكبر والمباهاة
والتكاثر في الدنيا وإذا رقع كان بعكس ذلك كله وقد روى أن عمر طاف

سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ قَالَ أَحَدُنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
أَرَدْتَ اللَّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَرَادِ الرَّأْيِ وَإِيَّاكَ وَمَجَالِسَةَ
الْأَغْنِيَاءِ وَلَا تَسْتَخْلِعْنِي نَوْبًا حَتَّى تُرْفِعَنِي ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا
يَقُولُ صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي
رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ثِقَةٌ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَإِيَّاكَ وَمَجَالِسَةَ
الْأَغْنِيَاءِ هُوَ نَحْوُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وعليه مرقعة بائنتى عشرة رقعة فيها من أديم ورتع الخلفاء ثيابهم والحديث
مشهور عن عمر وذلك شعار الصالحين وستة المتقين حتى اتخذته الصوفية
شعاراً لجملة في الجديد وأنشأته مرقعاً من أصله وهذا ليس بسنة بل هو بدعة
عظيمة وداخل في باب الربا. وأما المقصود بالترقيق استدامة الانتفاع
بالثوب على هيئته من البلى وأن يكون دافعاً للعجب ومكتوباً في ترك الكيف
ومحمولاً على التواضع وقد قال بعضهم فيمن يفعل ذلك منهم

لبست الصوف مرقعاً وقتنا أنا الصوفي ليس كما زعمنا

فا الصوفي الامن تصافا من الآثام وبحك لو عقلنا

أَنَّهُ قَالَ مَنْ رَأَى مِنْ فَضْلِ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ
 أَسْفَلَ مِنْهُ مَنْ فَضْلُهُ عَلَيْهِ فَانَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزِدْرِي نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ
 وَيُرَوَّى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا أَكْبَرَ
 هَمًّا مِنِّي أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي وَصَحِبْتُ
 الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ

• **بَابُ** دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي
 عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ
 قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا
 مِنْ أُمِّ هَانِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ
 قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ أَبُو نَجِيحٍ أَسَمَهُ
 يَسَارًا • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 نَجِيحٍ مَكِّيٌّ

• **باب** كَيْفَ كَانَ كَامُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا حَمِيدًا مِنْ مُسْعِدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ يَقُولُ كَانَتْ كَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْحًا • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ بَصْرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ وَهُوَ بَطْحٌ يَعْنِي وَاسِعَةٌ

• **باب** فِي مَبْلَغِ الْأَزَارِ حَدِيثًا قَتِيئَةً حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ الْأَزَارِ فَإِنَّ آيَتَهُ فَأَسْفَلَ فَإِنَّ آيَتَهُ فَلَا حَقَّ لِلْأَزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ

• **باب** الْعَمَائِمِ عَلَى الْقَلَانِسِ حَدِيثًا قَتِيئَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُكَانَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا

وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ وَلَا

نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ وَلَا ابْنَ رُكَّانَةَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ الْحَدِيدِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا**

زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَأَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ

بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ

مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَةَ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ

مِنْ صُفْرِ فَقَالَ مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ

ذَهَبٍ فَقَالَ أَرَمَ عَنْكَ حَلِيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَخْذُهُ قَالَ مِنْ

وَرَقٍ وَلَا تُتَمَّهُ مَثَقَالًا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبُو طَيْبَةَ وَهُوَ مَرُوزِي

• **بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّخْتُمِ فِي أَصْبَعَيْنِ حَدِيثًا ابْنِ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا**

سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لَهَا نِي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ الْحَمْرَاءِ وَأَنَّ الْبَسَّ
خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو بَرْدَةَ
ابْنُ أَبِي مُوسَى وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ

• **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا

الْخَبْرَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

كَمَلُ كِتَابِ اللَّبَاسِ وَيَلِيهِ كِتَابُ الْإِطْعَمَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين

أبواب الأطعمة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** ما جاء علام كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدث محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس
عن قتادة عن أنس قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم عونك اللهم

كتاب الأَطْعَمَة

باب على ما كان يأكل رسول الله عليه الصلاة والسلام

ذكر أبو عيسى عن قتادة عن أنس قال (ما أكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في خوان ولا سكرجة ولا خبز له مرقق قال فقلت لقتادة فعلام كانوا
يأكلون قال على هذه السفر) (الاسناد) الحديث صحيح خرجه البخاري وفيه ولاشاة
مسموطة حتى لقي الله (الغريب) الخوان المائدة اذا لم يكن عليها طعام والافهى

خَوَانٌ وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ وَلَا خُبْزٍ لَهُ مَرَقٌ قَالَ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ فَعَلَّامٌ كَانُوا
يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى هَذِهِ السُّفْرَةِ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الْأَسْكَافُ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ
الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

مائة والسكرجة مائة صغيرة ذات جدار والمسموط هو الشاة تلقى في الماء
الحار فيتمرط شعرها ويبقى الجلد فتشوى به أو تطبخ وليس هذا في بلاد المغرب
أغظوه وهو أطيب طعام يؤكل شواء أو قديداً فان الجلد ألد اللحم ولم يكن
من طعام العرب وأنا اتخذته العجم (الاحكام) في مسائل الاتساع في الشبهوات
من المكروهات وقد نعى الله على قوم ذلك في كتابه العزيز فقال (أذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) وكذلك التبسط في الهيئات والتبغير
في الماء كل والموائد والنمجع بالألوان والفواكه وقد بينا ذلك في كتاب الزهد من
هذا الديوان وغيره والتقلل هو المحمود والتواضع هو المحبوب (الثانية) الأكل
على الأرض من التواضع ورفعته في الموائد من التبغير والترغف والأكل على
الأرض افساد للطعام فوسط الحال بأن يكون على السفر وهو كل مفروش
يكشف عليه الطعام ليؤكل اذا لم يكن مانعا أو متودعا متغداً فان كان كذلك
كانت له أسماء (الثالثة) كانت قصاع العرب من الشجر منحوتة حتى من النضار
وهو أعزها عندهم فلم يتركهم الشيطان حتى حمام على دهانها وتزيينها فأفسد

باب ما جاء في أكل الأرنب حدّثنا محمود بن غيلان حدّثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس قال سمعت أنسا يقول انفجنا أرنباً بمر الظهران فسمي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلفها فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة فبعث

طعامهم وغير القلوب بالأكل فيها وكذلك كانوا يأكلون في الخنزف فزجج حتى لا يدخل الدم اجزاء القصعة فجاءت أنظف ولكنه توسع وتيغر فيكره لهذا

باب اكل الأرنب

خرج عن أنس (انفجنا أرنباً بمر الظهران فسمي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلفها فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة فبعث معي بفخذها أو بوركها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأكله قلت أكله قال قبله صحيح حسن (الاصول) فيه حديث النبي عليه السلام ينقله قوم على المعنى ويأباه قوم وقد بيناه في غير موضع ويأتي مكرراً بعد هذا ان شاء الله وحققة القول فيه أن الصحابة نقاوه على المعنى فانهم يقولون أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا ولا يحكون لفظه وهذا نص في المسألة وقد قال أنس في هذا الحديث فبعث به أبو طلحة إلى النبي عليه السلام فأكله قلت له أكله قال قبله . رأوا أن قبوله أكل له في المعنى فذكروه به فلما حقق عليه المعنى قال الأصل قبله ولو كان نقله على المعنى كذباً لما اتفقوا عليه وليس قبوله بأكل

مَعِيَ بِفَخَذَهَا أَوْ بَوْرَكَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهُ قَالَ قُلْتُ
 أَكَلَهُ قَالَ قَبْلَهُ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمَّارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ
 صَفْوَانَ وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ

له ولكن لما كان مطعوما كان قبوله دليلا على حله اذ لو كان حراما لما قبله
 من مهديه ولا وضع يده عليه (غريبه) انفجنا أظهرنا والمروة حجارة محددة
 الاطراف (الأحكام) في (الأول) جواز بيان السعي في الصيد رجلا كما يجوز
 ركبانا وربما تعثر الراجل وتككب الفارس ولكنه في طلب الرزق جائز
 ولقد انفج الناس يوما بتهامة أرنا فجرت برا وغربا يمينا وشمالا وهي بين
 الركب فلما أحست بالاستيلاء وثبتت فوقعت على المحمل بيني وبين أبي
 فأكبينا عليها بالثياب وحصلت لنا فقلنا الصيد لمن صاده لالمن أثاره وان كان
 لم فصل إليه الاجهم ولكن لا تكون بينه وبينهم شركة لعدم استواء الاسباب
 وقد قال بعض أصحابنا ان الرجل إذا نصب شبكة وألجأ قوم الصيد إليها
 فوقع فيها أنهم مشتركون ولعل أنسا انما انفرد بالآرنب لعدم المنازع له فلو
 نوزع ربك أعلم ما كان يكون الحكم والذي عندي في مسألة أنس انها له وانما إلى
 نبي المحمل دون من ألجأها بخلاف مسألة أصحابنا لأن في الأولى هو أمر غير
 محصور ولا منضبط وفي فرع أصحابنا هو محصور منضبط فافترقا وهي (الثانية)
 (والثالثة) لما أخذها أنس وكان خادم النبي وربيب أبي طلحة أنى بها أبا طلحة
 دون النبي صلى الله عليه وسلم بخدمه ويحتمل ذلك وجوها أحدها ما علم من
 حاجة أبي طلحة فاخصه بها والثاني حضور أبي طلحة معه فرأى الحضوره

عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بِأَسَاوَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الْأَرْنَبِ وَقَالُوا إِنَّهَا تُدْمَى

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اِخْتَصَّاصًا وَالثَّلَاثَةَ لَعَلَهُ لَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَبَايَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ
لَعَلَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَأْوِي إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الرابعة) فَبَعَثَ أَبُو طَلْحَةَ بِهَا بَعَثَ
مِنْهَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلِيلَ عَلَى جَوَازِ الْهَدِيَّةِ بِالْيَسِيرِ لِلرَّجُلِ الْعَظِيمِ وَلَا
أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَسُولِهِ (الخامسة) النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ أَوْلَى مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَذَلِكَ عِنْدَ أَحْتِيَاجِهِ إِلَيْهَا وَطَلْبِهَا فَلِذَلِكَ بَعَثَ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَقْلَى مَا كَانَتْ عِنْدَهُ

باب اكل الضب

ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنِ الضَّبِّ
فَقَالَ لَسْتُ بِأَكَلِهِ وَلَا أَحْرَمُهُ) حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ (الاسناد) رَوَاهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةٌ (أصولهم) ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ
وَأَبُو سَعِيدٍ . فَمَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَنَافِعٌ
وَالشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الشَّعْبِيُّ لِتُوبَةِ الْعَنْبَرِيِّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ (؟) وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سِتِّينَ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَحْدِثُ عَنِ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ (أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ

سئل عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه قال وفي الباب عن
عمر وأبي سعيد وابن عباس وثابت بن دبيعة وجابر وعبد الرحمن

أصحابه فيهم سعد وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله
عليه وسلم إنه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا فانه
حلال ولكنه ليس طامامى (وقال عبيد الله سأل رجل النبي السلام وهو
على المنبر عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه . وأما حديث ابن عباس
فرواه ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس قال دخلت
أنا وحالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله على ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهى خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً مخبوزاً قدمت به
اختها جميلة بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بنى جعفر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا يقدم اليه بطعام حتى يحدث به ويسمى
له فاعوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في
بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل قلن
هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد
ابن الوليد أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي
فأجدنى أعافه قال خالد فاجترته فأكته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر فلم ينهى وفى رواية معمر عن ابن شهاب بضبين مشويين وفى رواية
سعيد بن حبيب عن ابن عباس أهدت خالتي أم جميد إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمنا والافطو وترك الضب
تقذرا وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على

أَبْنِ حَسَنَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ
الْعِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث يزيد بن الاصم عن ابن عباس وكان في حجر ميمونة فقال ابن عباس ما بعث نبي الله الا محلا ومحرا ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا هو عند ميمونة وعند الفضل ابن عباس وحالد بن الوليد وامرأة أخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما أراد أن يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فأكل منه الفضل وحالد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل الا من شيء أكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث جابر فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فابى أن يأكل منه وقال (لا أدري لعله من القرون التي مسخت) هكذا روى ابن جريح عن أبي الزبير وروى معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقدره وقال خال عمر ما سيأتى إن شاء الله وأما حديث أبي سعيد فان أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إنا في غائط مضبة وانه عامة طعام أهله بم تأمرنا أو تفتننا فلم يجبه فقلنا عارده فعاوده فلم يجب فلانا سم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال (يا أعرابي ان الله لمن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها فلا آكلها ولا أنهي عنها) وفي رواية داود عن أبي نضرة (ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه) قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر (إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
قَالَ أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ

الرعاء ولو كان عندي لطعمته إنما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال
جابر ولم يحرم (الغريب) المحنوذ المشوى، أعافه أكرهه وذلك يختص بكراهة
المطعموم لا مدخل له في الملبوس ولا غيره. الاقط هو اللبن المخض يطبخ ثم
يترك حتى يصل ماؤه ثم يكتل ويؤكل عند الحاجة مفرداً أو مع غيره وقدره أى
رآه كالتقدير يجنب وفي رواية إنما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم تقذراً
بالذال المعجمة والراء المهملة وروى بزايين من القزز وهو الكراهة لكل
محتقر. قوله غائط هو المكان المظلم من الأرض. وقوله مضبة فأنثه لأنه
عنى به الأرض. وفي رواية أرض مضبة رويت برفع الميم وكسر الضاد
ورويت مضبة بفتح الميم والضاد قال سيويه مفعلة لازم لها الهاء والفتحة
يراد بها التشكير بالمكان كقولهم أرض مسبعة ومأسدة ومفعاة ومحواة أى
فيها سباع وأسد وأفاعى وحيات. وقال ابن دريد بضم الميم كما تقدم وهو من
أضبت إذا وجد ذلك فيها أى كثر. سبط يقع على معانى المراد به هنا قبيل
من نبي إسرائيل (الأصول) (الأولى) قوله فأجرته فأكلته ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر فاستدل بسكوت النبي عليه السلام على أنه حلال وفي
رواية ولو كان حراماً ما أكل فرأوا أن أكلهم والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر
دليل على تحليله فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت على فعل الحرام اذا
رآه لأنه يلزم تغيير المنكر ولو لم يغيره لكان عاصياً والمعاصى لا تجوز على

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَدَّرًا

الانبياء وخصوصا فيما طريقه تبليغ الشريعة وقد بينا ذلك في الأصول وفي كل موضع عرض ولكننا نجد به عهدا [و] ذكرى. (الثانية) قال لأدرى لعله من القرون التي مسخت وفي رواية ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت وقال في رواية ان الله غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم فلعل هذا منها وروى أبو داود عن ثابت بن وديعة قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا أضبا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال ان أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض واني لأدرى أى الدواب هى فلم ينه ولم يأكل) وروى أيضاً عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فجاء رجل من القوم فاتخذها فجاء به فقال فى أى شيء كان هذا قال فى عكة ضب قال ارفعه) يعنى بالملبقة التى خلطت خلطاً شديداً وهى أطيب الثريد ويعتقد الأطباء انها أهدى زرراً من التى لم يحكم خلطها وجاء ردها منفصلاً وقد بينا فساد هذا الغرض من قبل فيدل هذا الخبر على ثلاثة أوجه الأول قال ذكر لي الثانى قوله لعل . الثالث قوله ان الله لعن فلما ذكر له ذلك فيهم توقف حتى تحقق إزالته فعل ذلك فلما تحقق ذلك قاله مطلقاً مخبراً عن الله فلم يرد أن يقدم على أكل ما مسخه الله غضبا كما كره الوضوء من الماء الذى سخط الله على ثمود فيه وليس لأنهم آدميون فى الأصل لأن ذلك قد زال جملة (الثالثة) أنكرت الملاحظة المسوخ لأن الكل عندهم من المخلوقات طبائع ويستحيل أن تنقلب طبيعة إلى طبيعة كما تصورت أخرى بصورة العلم

وتسورت على العلم فجعلت تعدد المسوخ وما صح منهم (وهي الرابعة) إلا القرد والخنزير والضب والفأر (الخامسة) قولهم ان المسوخ لا تنسل دعوى وهذا أمر لا يعلم بالعقل واما طريق معرفته الشرع وليس في ذلك أثر يعول عليه (الاحكام) في الأولى لا علم لنا بترتيب هذه الأقوال من النبي عليه السلام فانه قال (لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) وقال (ان الله غضب على أمة فمسخها) فلاجل ذلك كره قوم أكلها والصحيح جوازه لأن النبي عليه السلام أقر على أكلها في الحديث الأول من ذكرنا وقال في الحديث الثاني لأنها قد دخلت في قسم المباح (الثانية) قبول النبي عليه السلام للهدية وقد تقدم لاسيما من القرابة والاصهار ففي ذلك صلة الأرحام (الثالثة) قبولها من أهل البادية في الحاضرة وهي سنة لأن البادية فيها الارزاق أصالة والحواضر يجلب اليها عادة وبهذا السبب كانت الضيافة على أهل العمود والثاني انه لاجل تعذر شراء الحضري ما يحتاج اليه إذا كان عندهم إذ ليست له سوق معلومة وفي الحاضرة الاسواق فيبتاع ما يحتاج اليه إذا كان ورد على العمود في سوق سقطت هذه الكلفة عنهم (الرابعة) ألا يأكل أحد طعاما حتى يدرى ما هو فان الاقدام على ما يجمل رضا به اذا ذاقه أفن في الرأي ومسوخ في العادة لثلا يتقرزه اذا عرفه فيقذفه أو يتخلى عنه وفي ذلك إذابة واخجال (الخامسة) قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بأرض قومي فأعافه بيان لان العادة أصل في المطعومات والمعاملات والملبوسات يستمر المرء عليه في أرضه واذا خرج عنها ما لم يكن في ذلك ضرر (السادسة) قال لي بعضهم ان رجلا أخبره أن الضباب كثيرة في أرض الحجاز وأراد تكذيب الخبر وليس منها في الحجاز شي. ولعله كذب أو كذب له أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك في الأرض (السابعة)

● **باب** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَرْهَمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ

أَكَلَهُ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عِيَاقَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الصَّحْبَةِ لَيْسَ مِنْهَا أَكْلُ مَا يَأْكُلُ وَلَا لِبَسِ مَا يَلْبَسُ رَدَا عَلَى الصَّوْفِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ (الثَّامِنَةُ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرُودِ الْمَسَافِرِ عَلَى أَهْلِ الْبَاهِدِيَّةِ مِنْ سَفَرِهِ وَهِيَ سَنَةٌ مَاضِيَةٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَهْلِهِ فَلْيَطْرُقْهُمْ وَلَوْ بِحِجَارَةٍ يَعْنِي مَا تَسْتَحْسِنُ مَنَظَرَتَهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا (التَّاسِعَةُ) فِيهِ أَكَلَ النَّبِيُّ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطِ (الْعَاشِرَةُ) قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ فَقَالَ اللَّهُ مَا بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَحَلَّلًا أَوْ مَحْرَمًا ظَنَّا مِنْهُ أَنَّ الْمَخْبِرَ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ لَا آكُلُهُ لَا أَحَلَّهُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ فَلَأَجَلَ ذَلِكَ أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ مَا فَهِمَ مِنْهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ لَا آكُلُهُ عِيَاقَةَ وَلَا أَحْرَمُهُ وَلَكِنْ يَبْقَى حَلَالًا لِمَنْ اعْتَادَهُ فَأَمَّا خُرُوجُهُ عَلَى قَسْمِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فَمَحَالٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَكْرُوهَ حَلَالٌ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ عَمْرِو الْمُتَقَدِّمِ (الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ الضَّبَّ تَبَزَّقَ

باب ما جاء في أكل الضب

ذكر حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المسكن عن جابر (الضب اصيد هي قال نعم قال قلت آكلها قال نعم قال أقاله رسول الله صلى

أَبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرِ الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أَكَلَهَا قَالَ
نَعَمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبْعِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْتَحَقَّ وَرَوَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبْعِ وَائِسَ
إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضَّبْعِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ
قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ وَحَدِيثُ ابْنِ
جَرِيرٍ أَصَحُّ وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ
الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ
الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ جِبَانَ بْنِ جَزْءٍ عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ

الله عليه وسلم قال نعم) حسن صحيح (قال ابن العربي) قد تقدم انقوله في الضبع
في كتاب الحج والاشارة الى أكلها والخلاف فيه وهي تفترس الأدمى ولكن
خديبة، وعجبا لمن يحرم الثعلب وهو يفترس الدجاج ويبيع الضبع وهي
تفترس الأدمى اذا نام وصفة افتراسها أنها تأتيه من قبل رأسه فتحنفر

جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع فقال
 أو يأكل الضبع أحد وسأله عن الذئب فقال أو يأكل الذئب أحد فيه
 خير قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بالقوى لانعرفه إلا من
 حديث اسمعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية وقد تكلم بعض أهل
 الحديث في اسمعيل وعبد الكريم أبي أمية وهو عبد الكريم بن قيس بن
 أبي المخارق وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة

باب ما جاء في أكل لحوم الخيل حدشاقية ونصر بن

الأرض حتى يميل رأسه ويبرز حلقه فتهمج بأنيابها عليه وتفريه في لحظة
 ثم تنبذ حجرة حتى اذا مات أكلته . والجزاء فيه عندنا اغلب والتحرير فيه
 اغلب وهما متقاربان والمسألة عسرة وموضعها مسائل الخلاف فليُنظر فيه

باب لحوم الخيل

عمرو بن دينار عن جابر (اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم
 الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الانسية) حسن صحيح (الاسناد) ثبت واللفظ
 لمسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر
 الأهلية وأذن في لحوم الخيل . وفي رواية أكلنا يوم خيبر الخيل وحمر الوحش
 ونهانا النبي عليه السلام عن الحمار الأهلي . وعن أسماء (نحرنا فرسا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه) وروى أبو داود عن جابر ذبحا يوم
 خيبر الخيل والبغال والحمير فهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير

عَلَى قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ

عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ وَرِوَايَةُ ابْنِ عَيْنَةَ أَصَحُّ قَالَ وَسَمِعْتُ

ولم ينهنا عن الخيل (الأحكام) قد بينا في مسائل الخلاف وجه كراهة مالك
 للحم الخيل بأن الله امتن بهافي سورة النحل فقال (والانعام خلقها لكم فيها
 دفء الى قوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فقسم الله الامتنان
 قسمين في نوعين وهي الانعام في قسمين والخيل والبغال والحمير في قسم .
 وبين وجه المنة في الانعام بثلاثة أنواع اللباس والاكل والحمل وبين وجه
 المنة في الخيل والبغال والحمير في الركوب والزينة فمن جعل القسم واحداً
 أو متداخلين فقد اعترض على المنة وعارض الفصاحة وهذا أمر لم يقدره قدره
 الا مالك لعظيم فهمه وسعة علمه . وهذه الاحاديث محمولة على المخامص وهي
 كانت أغلب حالات الصحابة وفي الصحيح أنهم ما دخلوا اخير الا وهم جياع
 فلا حجة بتلك الحالة على الاطلاق وحديث اسماء قضية في عين فتحتمل
 الضرورة والذي يحققه أن ذلك كان نادرا لم يكن معتادا وبهذا التقدير
 يصح نظم القرآن وتستمر الاحاديث على سبيل البيان

مُحَمَّدًا يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ
 • **باب** مَا جَاءَ فِي لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ وَعَنْ
 لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا

باب تحريم لحوم الحمير الاهليه

وذكر في الباب حديث علي (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم
 الحمير الاهلية) وحديث أبي هريرة (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 خيبر كل ذى ناب من السباع والمجثمة والمار الانسى) صحيح حسن (العارضنة)
 قد تقدم القول في المتعة في مسائل النكاح فاما لحوم الحمير الانسية فاختلف
 علماؤنا فيها على قولين أحدهما أنها حرام بهذا الحديث . الثاني أنها حلال لقوله
 (قل لا أجد فيها أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الآية نزلت في آخر الامر
 فرفعت كل تحريم الا ما ثبت فيها وقد بينا في القسم الثاني والثالث من علوم
 القرآن بياناً مروياً وقد اختلفت الروايات في وجه تحريم النبي عليه السلام
 للحمير الاهلية يوم خيبر على خمسة أقوال أولها لأنها كانت حمولة القوم .

سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ هُمَا ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَعَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ آرِضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ وَكَانَ
 آرِضَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الثاني لأنها تخمس . الثالث لأنها كانت جلالة . الرابع لأنها لم تقسم وانيت
 يلا كثار من ذبحها . الخامس لأنها نجسة وكلها في الصحيح الا الجلالة
 والقسمة . روى ابو داود ان غالب بن أبحر قال (أصابتنا سنة فلم يكن في مالي
 شيء أطعم أهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم
 لحوم الحمر الاهلية فانيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا
 السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان الحمر وانك حرمت لحوم الحمر
 الاهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمر فأنما حرمتها من أجل جوال
 القرية (يعنى الجلالة) ولم يصح فان قلنا انها محرمة لعلل فهي مباحة اذا
 زالت تلك العال وان قلنا انها محرمة لأنها رجس من عمل الشيطان فتبقى
 محرمة بعد نزول الآية لقوله صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس ورواه مسلم
 وقد قال في الآية فانه رجس فيدخل في الآية ولا ينسخ ويكون الصحيح
 تحريم أكلها وهذا بين جداً مما لم يتضمنه كتاب والله أعلم

عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمَجْثَمَةِ وَالْحِمَارِ الْأَنْسِيِّ قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرِ وَالْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنْسِ وَالْعَرَبَاضِ
أَبْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي نَعْلَبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
وغيره عن محمد بن عمرو هذا الحديث وإنما ذكروا حرفاً واحداً
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي نابٍ من السباع

❦ **باب ماجاء في الأكل في آنية الكفار** حدثنا زيد بن
أخرم الطائي حدثنا سلم بن قتيبة حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي قلابَةَ

باب الاكل في آنية الكفار

روى أيوب عن أبي قلابَةَ عن أبي نَعْلَبَةَ قَالَ (سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قدور الجوس فقال أنقوها غسلها واطبخوا فيها ونهى عن كل
سبع ذى ناب) وذكر عنه من طريق أبي اسماء الرحبي انه قال (يارسول الله انا
بارض أهل كتاب فنتبخ في قدورهم ونشرب في آنيهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فاحضوها بالماء) وذكر الحديث الصحيح
(الامتداد) هذا باب صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث أبي نَعْلَبَةَ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ
 الْمَجُوسِ فَقَالَ أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَأَطْبَخُوهَا فِيهَا وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعِ ذِي نَابٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَرَوَى عَنْهُ مَنْ
 غَيْرَ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو ثَعْلَبَةَ أَسْمُهُ جَرْتُوبٌ وَيُقَالُ جُرْهُمٌ وَيُقَالُ نَاشِبٌ
 وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحِيِّ عَنْ أَبِي
 ثَعْلَبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

هذا وقد قدمنا في كتاب الطهارة أن عمر توضحاً في جرة نصرانية (الاحكام)
 في (الاولى) روى في هذا الحديث كما تقدم قدور المجوس وهي نجسة لانهم
 يأكلون المييات بأوانيهم وثيابهم نجسة وكل ما يتصرفون فيه محمول على ذلك
 (الثانية) واما أهل الكتاب فانهم يتشرعون ويذبحون ولا مية عندهم أمان
 عندهم لحم الخنزير وهم يطبخونه فيها فكل موضع جرت العادة باستعمال لحم
 الخنزير فيه فلا يستعمله المسلمون حتى يغسلونه ولذلك كانت مياههم وثيابهم
 التي ينسجون محمولة على الطهارة لبسها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضی
 الله عنهم ولم نسمع فيها بغسل وقد قال مالك لا بأس بما نسجوا مضى الصالحون
 على ذلك فاما الماء فلظهور النجاسة فيه وأما الثياب فللحاجة الى ذلك فسقط
 الاعتبار فيها الا لما يكون عادة ملوثا كالملبوس وقد روى أبو داود وغيره
 عن برد بن سنان عن عطاء بن يسار عن جابر (قال كنا نغزو مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسعتهم ونستمع بها فلا

الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي
 أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَأْرَسُ لَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ أَهْلُ
 الْكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آئِنَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ ثُمَّ قَالَ يَأْرَسُ لَ اللَّهِ
 إِنَّا بَارِضٌ صَيْدٌ فَكَيْفَ نَضْعُ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَكْلَبَ وَذَكَرْتَ
 اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَكْلَبٍ فَذَكِّي فَكُلْ وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ
 وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 • **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَارَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ**
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزْرُمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ

يعيب ذلك عليهم) وهذا ان صح محمول على أنهم كانوا يستعملون ذلك بشرطه
 المتقدم من الغسل أو يكرن محمولا على استعمال الأواني التي لا يطبخ فيها
 (الثالثة) قوله فارحضوها بالماء راجع الى ما يطبخ دون ما يشرب فيه

باب الفارة تقع في السمّن

ذكر حديث ابن عباس عن ميمونة أن فارة وقعت في سمن فانت فسل
 النى عليه السلام عنها فقال ألقوها وما حولها واكلوه) (الاسناد) ذكره في

عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَسَأَتْ
فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوْهُ
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الموطأ فقال ألقوها وما حولها ولم يذكر وكأوه . وقد روى عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكأوه وان
كان مائما فارممه قال البخاري لا يصح . قال ابن العربي وقول البخاري صحيح
وان كان من طرق بيانها في الكتاب الكبير (الاصول) قال النبي صلى الله
عليه وسلم ألقوها وما حولها من غير تحديد ولا تقدير وهذا مما لا يمكن ضبطه
وإنما هو مفوض الى نظر المكلف وهذا أصل في الحكم بغير نص الا لما يظهر
من الدلائل والامارات ولم يختلف أحد من المسلمين في أن غير السمن من
شبهه في معناه لضرورة الحكم بالامثال والاشباه وأنه من دين الله ضرورة
وقال ثانيا اذا وقعت ولم يذكر اذا طرحت وهما سواء ورابعا ما بين بقوله
فأرة وقعت في سمن يفتضى كل ميتة وخامسا أنها لو وقعت ولم تمت لاقتضى
ظاهر هذا اللفظ الحكم به دون موت فاين الطاهرة عن الطاهر حتى لم تقف
منه على شيء (الاحكام) في [مسائل] (الاولى) قوله ان فأرة وقعت في سمن .
اختلف الناس في الفأرة هل هي طاهرة أو نجسة فعند مالك أنها طاهرة وقال
الشافعي وأبو حنيفة انها نجسة فعلى هذا اذا أخرجت من الدهن حية لم تنجس
ولا يطرح منه شيء وإن ماتت فيه حينئذ يكون الحكم وتعلق الذين يرون أنها
نجسة بقول النبي عليه السلام (اذا وقعت فأرة في سمن) وهذا يدل على

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَافِيَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ وَرَوَى مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

نجاستها اذ لو كانت طاهرة لما أثر وقوعها قلنا قوله اذا وقعت يعنى وماتت
كقوله سبحانه وتعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية)
التقدير فخلق فدية وقوله (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من
من أيام أخر) التقدير فافطر فعدة ولكنه اختصره لعلم السامع فان قيل إنما
كان ذلك الاضمار هنالك لما قام عليه من دليل قلنا وقد بينا الدليل على هذه
المسألة في أدلة المسائل وأقنائه واضحا على أن الحياة علة الطهارة وأن كل حى
طاهر حتى الخنزير فلينظر هنالك (الثانية) قد بين في حديث الترمذى أنها ماتت
فيرتفع كثير من النصب (الثالثة) قال المفسرون قوله (ألقوها وما حولها)
يدل على أنه جامد اذ لو كان مائتاً لما كان حول (الرابعة) فان كان مائتاً قال
ابن حبيب ينجس وإن أمن أن يكون سال منها شيء فيه لأن نفس الموت
ينجسها وقال مالك في الموازية لا أحب أكله ويقول ابن حبيب يقول
ابن الماجشون فبت ابن حبيب بالمنع . وقال محمد بن المواز عند لا أحب وهذا
تصریح بالكرهه وروى سحنون عن ابن نافع اذا ماتت الفأرة في الزيت
الكثير لا يضره وليس الزيت كالماء وروى أبو زيد عن عبد الملك اذا
وقعت الفأرة أو الدجاجة في البر أو الزيت فان كان ذلك كثيراً ولم يتغير
لونه ولا طعمه ولا ريحه ازيل ذلك منه ولم ينجس ولو دانت فيه لنجس وإن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ
مَحْفُوظٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَسْمَعِيلَ يَقُولُ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

كثُر . وروى عن مالك أنه كره الزيت تقع فيه الفأرة وان كان كثيراً وقال
سائر الفقهاء ان الزيت والمائع كله خلاف الماء لان الماء يطهر فلا يؤثر فيه
الا ما يغير وأما المائعات فلا تطهر فينجسها ما وقع من النجاسات فيها وان لم
يتغير وهو الصحيح من الروايات وفي الأدلة وقول العلماء على أن الله خلق
الماء طهوراً فلا يسلبه ذلك الا ما غيره وعولوا في المائع على قول النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان مائماً فارقوه وقدرى من طرق وصح بيانه في الكتاب
الكبير (الخامسة) إذا قلنا إنه نجس فلا يجوز بيعه في المشهور وبه قال الشافعي
وقال ابن وهب وأبو حنيفة يجوز بيعه يبنى ذلك على أنه هل يجوز أن
يستصبح به وقد اختلف في ذلك ورآه مالك في غير المساجد وأباه سواه والذي
أراه جواز الاستصباح به فيكون به منفعة يجوز بيعها (السادسة) هل يجوز
تطهيرها بالماء ، فيه لعلنا قولان في تفصيل بيانه في الفروع وذلك لان كل
محل نجس باشره الماء طهر كالجامد وصفة غسله أن يجعل في جب يكون له
ميج ويجعل عليه الماء ويخضع مكارراً به ثم يفتح الميع فيخرج الماء ويبقى
الزيت طاهراً لعلنا بأن كل جزء من أجزاء الماء فطهر به بمروره به كالجامد
(السابعة) اذا طهرناه جاز بيعه مطلقاً وقيل حتى يبين وهو الصحيح لانه غش
اذ لو بينه لنفر كثير عنه فاذا سكت عليه كان غشاً (الثامنة) قال جماعة قول

وَسَلَّمَ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا
وَأَنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ . هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ قَالَ وَالصَّحِيحُ
حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ حَدِيثًا**
أَسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ

النبي صلى الله عليه وسلم اطرحوه وما حوله دليل على أنه لا منفعة فيه اذ لو كانت
فيه منفعة لما أمر بطرحه كما أنه لما رأى في جلد الميتة وجهاً للاتفاف به بعد
السعي في طهارته تبع عليه وأمر بدباغته وقد يحتمل أن يكون النبي عليه الصلاة
والسلام أمسك عن الإشارة فيه بذلك لئلا يزرته وأنه لا يوازي الشغل به
ووكل المعرفة بالحكم في الكثير الى الدليل

باب النهي عن الأكل والشرب بالشمال

روى عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن النبي عليه السلام قال
(لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بشماله) ورواه معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر والذي تقدم أصح
كذلك رواه مالك وابن عيينة وجوزة ابن عيينة فقال عن أبي بكر بن عبيد الله بن

بشأله فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَأْلِهِ وَيَشْرَبُ بِشَأْلِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
جَابِرٍ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَفْصَةَ
عَلَيْهَا قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ وَأَبُو
عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَى مَعْمَرٌ

عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمرو ورواه ابن بكير لم يقله غيره عن أبي بكر بن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر (الأصول)
قالت المبتدعة الشياطين لا تأكل ولا تشرب وقالت طائفة من الجن تاكل
ولا تشرب وقال قائلون أكلهم شم وهذه حباله إلحاد لا يقع فيها إلا معيب
الفؤاد أو عديم الرشاد. الشياطين والجن يأكلون ويشربون وينكحون
ويولد لهم ويموتون وذلك جائز في العقل ورد به الشرع وتظاهرت به
الأحاديث فلا يخرج عن هذا المضمار إلا حمار. والذين يقولون إنهم يشمون
ما شموا العلم. في الحديث الصحيح أنه قال وذكر الشيطان (إنه يستحل
الطعام لا يذكر اسم الله عاياه وإنه جاء بهذا الاعرابي يستحل به فأخذت يده
وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت يدها فوالذي نفسي بيده إن يده
لفي يدي مع أيديهما) ولو كان يشم لم يكن ليدهنالك مدخل. وقولهم
إن الجن والشياطين بسائط دعوى يريدون بها أنهم لا يقنون وهم يقنون
وذلك موضح كله على التفصيل في كتبنا في الأصول فإن قيل فقد قال النبي
عليه السلام (إن الشيطان حساس لحاس) قلنا هو يشم ويأكل وله لذة في الشمة
كذلته في اللقمة كذلته في كل طعمة (الثانية) لما أنكرت الجملة أن

وَعَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَرَوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ
أَصَحُّ حَدِيثَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

يكون الشيطان جسماً أنكرت واستبعدت أو جهلت أن يكون له
يدان وقد جاء الحديث الصحيح باثبات اليد له والعقل يجوزه فلم نبعده
واليمين والشمال هما حد الجسم من جهة عرضه والقوق والتحت هما حداه
من جهة طوله وشرف الله إحدى جهتي الآدمي على الأخرى وكرم إحدى
جارحتيه على مقاباتها وترك جهتي الشيطان على الدناءة والشؤم فكلتا يدي
الشيطان شمال فكلماً يأكل فانه باليد الناقصة القذرة (والمعنى) وأنت أيها
الآدمي إحدى جهتيك كريمة لأعلى البدن وطيبة والثانية لأسفله واقذاره
فخالفه وكل باليد الكريمة المعدة للطيب العاية في النسبة ، وقال بعضهم اذا
توجهت الى البيت كان ماعلى يمينك يميناً وماعلى شمالك شمالاً وقيل ذلك
مبنى على باب الكعبة للخارج منها فاعلى يمينك يمن والذى على شمالك شام
وعلى ذلك ترتيب أسماء القرآن والحديث وهو الصحيح والشيطان على هذا
القول يأكل بالتي على الشام لانه كله شؤم فخالفه فالبركة من جهة اليمن
والشؤم من جهة الشام وذلك كله تبيين لحال الانسان في ابتداء أعماله وفي ماله
(الأحكام) في [مسائل] (الأولى) كان النبي عليه السلام يحب التيامن في كل
شيء وفضل الله اليمين على الشمال وجعل الجهة الفضلى للؤمنين وجهة النقص
للسياطين وشرع الجميل كله باليمين كالترجل والتطهر والاكل والتنمل باليمين

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَمِينِهِ
وَأَشْرَبْ يَمِينَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ

● **باب** مَا جَاءَ فِي لَعَقِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سَهِيلِ بْنِ

وجعل القبيح المتقدر البصاق والمخاط والاستنجاء بالشمال (الثانية) فالقلب
في ذلك حرام لا يقال فيه انه مكروه بل يأثم فاعله فان كل فعل ينسب الى
الشياطين فهو حرام وشر لاخير ولا جائز . وفي الصحيح واللفظ لمسلم
أن النبي عليه السلام (رأى رجلا يأكل بشماله فقال له كل يمينك فقال
لا أستطيع فقال له لا استطعت مامنعه الا الكبر فما رفعها الى فيه) فان قيل
إنما عرف بالكبر قلنا عوقب بالفعل الذي حمله عليه الكبر والجهل (والجهة
الثالثة) كان نافع يزيد في هذا الحديث ولا يأخذها ولا يعطى بها فأما
الأخذها فهي السنة فأما الاعطاء فيكون في يد من شاء منهما . وقد قال الله
تعالى (لما خلقت بيدي) على أحد القولين في أنهما صفتان وعلى القول
الآخر انهما صفة ناهما على التعظيم وعلى القول الثابت انها القدرة وقال الله
تعالى لنا (ذلك بما قدمت يداك ، وأيديكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (١)

باب لعق الأصابع

أدخل فيه حديث سهل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول

(١) نقص في الأصول

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلِيقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ تِهْنٍ الْبَرَكَةُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنْسٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ

الله صلى الله عليه وسلم (إذا أكل أحدكم فليلق أصابعه فإنه لا يدري في أي تهن البركة) حسن غريب (الاسناد) في الصحيح واللفظ للبخاري عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) (العارضه) فيه أن الطعام الباقي على الأصابع جزء من الماء كقول فيبغى أن يلحق به فان تقوز متقزز فذلك تقصان فطرة ومخالف للفطرة فان النبي عليه السلام قال لا يدري في أي تهن البركة يعني في التي التقت من الطعام أو التي بقي منها على الأصابع فمن الحق عليه أن يلعقها فاذا كره ذلك فقد رخص له الشرع في أن يلعقها غيره من آدمي إن وجده أو بهيمة كالسنورة ونحوه. وقد ذكر أبو عيسى في الباب بعده عن أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاما لعلق أصابعه الثلاث وبها كان يأكل) وهو حديث صحيح وان شاء أحد أن يأكل بخمس فليأكل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعرق العظم وينس اللحم ولا يمكن ذلك في العادة إلا بالأصابع كلها وروى أحمد بن حنبل عن نبيشة

عَبْدُ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ
باب مَا جَاءَ فِي اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ حَدِيثًا قَتِيْبَةً حَدَّثَنَا ابْنُ لُهَيْعَةَ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ
 طَعَامًا فَاسْقَطْتَ لُقْمَةً فَلْيَمِطْ مَا رَأَى مِنْهَا ثُمَّ لِيَطْعَمَهَا وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثًا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ

في حديث البصريين (إذا جلس القصة استغفرت له) وفي ذلك بركة الطعام
 وفيه (إنكم لاتدرون في أية البركة) لأن أوله تسمية وآخره استغفار

باب ما جاء في اللقمة تسقط

ذكر حديث ابن لهيعة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن
 أنس أن النبي عليه السلام (كان إذا أكل طعاما لعلق أصابعه الثلاث) وقال
 (إذا ما وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان
 وأمرنا (أن نسلك الصحيفة) وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر حديث نبيشة
 الخير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أكل في قصة ثم لحسها
 استغفرت له القصة) وقال حديث المعلى بن راشد غريب رواه عنه الأئمة
 (الاسناد) روى في مسلم هذا الحديث ابن عباس فقال (إذا أكل أحدكم
 طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) وكعب قال (كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يأكل بثلاث ويلق يده قبل أن يمسحها) وجابر من طريق
 أبي الزبير وإبي سفيان كما ذكره أبو عيسى عن ابن لهيعة قال قال رسول الله

أَبْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمْرًا

صلى الله عليه وسلم (ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان) وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه أو يلعقها [ويقول] فانه لا يدري في أى طعامه البركة (الأحكام) في مسائل (الأولى) قد تقدم الاكل بالأصابع الثلاث وكان ذلك والله أعلم في الخبز والثريد ونحوه فاما الشواء فلا يمكن فيه إلا عن عسر (الثانية) اللعق والالعاق وقد تقدم (الثالثة) قوله قبل أن يمسحها كانوا يلعقون ويتمسحون ويغسلون بعد ذلك ولا يغسلون وكذلك تفعل العرب لا تغسل يدها حتى تمسح والحكمة فيه أن الماء اذا ورد على اليد قبل مسحها ترك ما عليها من دفر ودسم وزاد قذراً واذا مسحها لم يبق الا أمر يسير يزيله الماء (الرابعة) قوله ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء صحيح فان أحداً من الخلق لا يخلو عنه وهو موكل به من اللبس يداخله في أمره كله ظاهراً وباطناً عبادة وعادة ليكون له كله او يكون له نصيب فيه (الخامسة) قوله اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها يحتمل أن يكون وقوعها من منازعة الشيطان له فيه حين لم يسم الله عليها ويحتمل ان يكون وقعت بسبب آخر من صنع الله (السادسة) قوله فليمط عنها الأذى أمر بضمة النفس وصرف الكبر (السابعة) وصور النعمة

أَنْ نَسَلْتَ الصُّحْفَةَ وَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ
 • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ هَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمُعَلِّيُّ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي أُمُّ عَاصِمٍ
 وَكَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِسَنَانِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ
 نَأْكُلُ فِي قِصْعَةٍ فَخَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ
 فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَفْغَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمُعَلِّيِّ بْنِ رَاشِدٍ وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ
 هُرُونَ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ عَنِ الْمُعَلِّيِّ بْنِ رَاشِدٍ هَذَا الْحَدِيثُ

(الثامنة) وعدم التعدي والتجاوز له فان اللقمة اذا وقعت وترك جميعها لما
 أصاب الاذى منه كان متعدياً في ترك ما طرح مما لم يصبه اذى فامرّه بالعدل
 فقيل له امط الاذى الذي لا ينبغي وخذ ما بقى بعده فكله (التاسعة) قوله
 ولا يدعها للشيطان دليل على أنه لم يسم في أول الامر ولذلك اختطفها منه
 (العاشر) قوله ولا يمسح بالتمنيد وقد تقدم معنى ذلك وفيه جواز التمنيد
 بعد الطعام وقد تقدم القول في التمنيد بعد الوضوء وقد روى وصح انهم
 كانوا يمسحون أيديهم بسواعدهم وأقدامهم . وقد روى أن عمر كان يمسح
 يديه بقدمه ويقول هذه مناديل عمر (الحادية عشرة) استغفار القصعة له
 وذلك جائز ولم يصح امره (الثانية عشرة) لحس القصعة باسانه أو سلتها بيده

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ حَدِيثًا
 أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبُرْكََةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ
 فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ
 وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

وذلك لوجهين أحدهما صيانة للطعام عن الفساد فيما بقي متعلقاً به فالتغذي
 به أكرم له وأفضل فإن كان هنالك من يأكله فالاستئثار له أفضل وذلك
 في الماء والشراب جميعاً وقد تقدم بيانه

باب كراهية الأكل من وسط الطعام

سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال (البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من
 حافته ولا تأكلوا من وسطه) حسن صحيح (العارضه) هذا معنى ما يصح
 البركة في الطعام تكون بمعاني كثيرة منها استمرار الطعام ومنها صيافته عن
 مرور الأيدي عليه فتقرز النفس منه ومنها أن زبدة المرقه هنالك فهي اذا
 أخذ الطعام من الحواشي تيسر عليه شيئاً فشيئاً فاذا أخذ الطعام من أعلاه
 كان ما بقي بعده دونه في الطيب . ومنها ما يخلق الله من الأجزاء الزائدة فيه
 وذلك يكون آية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم أو كرامة للولي كآبي بكر في
 اطعام الضيف أو عائشه في شعير الالف

• **باب** ماجاء في كراهية أكل الثوم والبصل حدثنا اسحق
 ابن منصور أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثنا عطاء
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه
 قال أول مرة الثوم ثم قال الثوم والبصل والكرات فلا يقربنا في
 مسجدنا • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن
 عمر وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سمرة وقرّة بن
 إلياس المزني وابن عمر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنا
 شعبة عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب وكان إذا أكل طعاما بعث إليه

باب ماجاء من كراهية أكل الثوم والبصل

خرج حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة) قال أول مرة الثوم ثم قال
 الثوم والبصل والكرات فلا يقربنا في مساجدنا) وذكر حديث جابر بن سمرة
 (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب وكان إذا أكل طعاما
 بعث إليه بفضله فبعث إليه يوما بطعام ولم يأكل النبي عليه السلام منه فلما
 أتى أيوب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال فيه ثوم فقال يا رسول
 الله أحرام هو قال لا ولاكنى أكرهه من أجل ريحه) (الاسناد) هذا المعنى

بِفَضْلِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَمَّا آتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ فِيهِ ثُومٌ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثُّومِ مَطْبُوحًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 مَدْيُونَةَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ وَالِدُ وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي اسْحَقَ

روى جماعة منهم ابن عمر وأبو سعيد وأنس وجابر بن عبد الله وسلمة بن
 الألاء كوع قال فيه أصابتنا خمصة بخير لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 نهى عن أكل الثوم والبصل فوقعوا عليه وخمسين من خير فأكلوه فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها فلا يقرب مسجدنا فقال الناس حرمت
 حرمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في تحريم ما أحل الله ولكنها
 شجرة أكره ريحها (الأصول) في مسائل (الأولى) قوله في الصحيح قال فان
 الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وهذا نص في أن لهم حكم البشر في
 المشموم وان لم ياكلوا لأن عدم أكلهم انما هو عادة أجزاها الله فيهم لاطبيعة
 فمنعهم عن الأكل وأبقى عليهم التكره والتلذذ بالرائحة . وأنكرت الملاحظة
 وجودهم وخذعونا بأن قالوا في الظاهر انهم بسائط غير مر كين وقد بينا فساد هذه
 الأرجاف في كتب الأصول وانهم أجسام مؤلفة تكبر وتصغر وتشكل في
 كل نوع وهم في ذواتهم أنواع (الثانية) قوله انها شجرة أكره ريحها وهذه
 علة مختصة بالنبي عليه السلام ولذلك ورد في الصحيح انه قرب من لم ياكلها

عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا
 هَذَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ
 عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 الْحَدِيثُ لَيْسَ اسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيٍّ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلُهُ
 وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا قَالَ
 مُحَمَّدُ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ وَالْجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ

وأبعد من أكلها (الثالثة) قوله فيه لا يقرب مساجدنا فعلى منعها بالمسجدية
 التي هي اجتماع المؤمنين للشريعة فاما اجتماعهم لغير ذلك فلا يمنع الا أنه في
 الصحيح أن النبي عليه السلام كان اذا وجد من أحد ريمها أمر به فاخرج
 الى البقيع يعني من بين جميع الناس حتى لا يتأذى به وهذا يقتضى لزوم
 بيته (الرابعة) قال فيه لصاحب له (كل فاني أناجي من لاتناجي) وفي رواية أبي
 عيسى عن أبي أيوب اني اخاف أن أؤذى صاحبي يعني ان الملك ياتيه من
 غير وعد فلذلك كان لا يأكلها في هذا الوجه وكان يكرها فيكون للحكم على
 كثيرة وبه قال المحققون من اهل الأصول وهذا نص عليها وقد وجدنا مثالا
 الصائم الحائض المحرمة يمتنع وطؤها لثلاث على وا نثر (الأحكام) في مسائل
 (الأولى) قوله في الصحيح من هذه الشجرة الخبيثة فاثبت انها وصف الخبيثة
 وهو بمعنى التفرز والعيافة لا بمعنى التحريم (الثانية) في هذا دليل على سقوط
 فرض السعي الى صلاة الجماعة لان اجزة أكلها المسقط للسعي دليل عدم

اللَّهُ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ فَتَكَفَّلُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ فَكَرِهَ
 أَكْلَهُ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُّوهُ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ
 صَاحِبِي • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأُمُّ أَيُّوبَ
 هِيَ امْرَأَةٌ أُمِّي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
 الْحُبَابِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرُّزْقِ وَأَبُو
 خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ هُوَ الرِّيَّاحِيُّ قَالَ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا

وجوب السعي فان قيل قد يسقط المباح المفروض كالسفر المباح يسقط
 صوم ربهضان قلنا السفر لم يسقط الصوم والصلاة وانما نقلهما الى بدل (الثالثة)
 قال في الحديث قدمنا خير فوقعنا في زراعة بصل فقال من أكل من هذه الشجرة
 الحديث ولم ينكر ذلك فكان ذلك دليلا على جواز أكل الطعام في دار الحرب
 قبل المقاسمة (الرابعة) روى أبو عيسى عن علي بن نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا
 وقال ليس اسناده بالقوى وفي مسلم عن عمر أمير المؤمنين من أكلها فليمتها طبخا

تم الجزء السابع ويليهِ الجزء الثامن
 وأوله باب تخمير الآنية واطفاء النار عند النوم

فهرس

الجزء السابع من كتاب صحيح الترمذى بشرح الامام أبى بكر بن العربى

صفحة		صفحة
٣٠	باب فضل من أعتق	٢ أبواب النذر والايامن
٣٣	ابواب السير	٢ باب لانذر فى معصية
٢٢	باب فى الدعوة قبل القتال	٥ باب من نذر أن يطيع الله فليطعه
٣٥	باب البيات والغارات	٦ باب لانذر فيما لا يملك ابن آدم
٣٩	باب التحريق والتخريب	٧ باب كفارة النذر اذا لم يسم
٤١	باب فى الغنيمة	١٠ باب من حلف على يمين فرأى
٤٣	باب سهم الخيل	غورها خيرا منها
٤٤	باب السرايا	١١ باب الكفارة قبل الحنث
٤٦	باب من يعطى النية	١٢ باب الاستثناء فى اليمين
٤٧	باب هل يسهم للعبد	١٦ باب كراهية الحلف بغير الله
٤٨	باب هل يسهم لأهل الذمة	١٩ باب فيمن يحلف بالمشى
	يغزون مع المسلمين	ولا يستطيع
٥٠	باب الاتقاع بأنية المشركين	٢١ باب كراهية النذر
٥١	باب فى النفل	٢٢ باب وفاء النذر
٥٧	باب من قتل قتيلاً فله سلبه	٢٤ باب كيف كان يمين النبي صلى
٥٨	باب كراهية بيع المغنم حتى	الله عليه وسلم
	تقسم	٢٤ باب ثواب من اعتق رقبة
٥٩	باب كراهية وطء السبايا الجبالي	٢٧ باب الرجل يلطم خادمه
٦٠	باب طعام المشركين	٢٨ باب كراهية الحلف بغير ملة الاسلام
٦١	باب كراهية التفريق بين السبي	٣٠ باب قضاء النذر عن الميت

صفحة		صفحة
٩٧	باب الخس	٦١
١٠١	« كراهية التهبة	٦٤
١٠٣	« التسليم على أهل الكتاب	والصبيان
١٠٤	« كراهية المقام بين أهل	« التحريق بالنار
	المشركين	« الغلول
١٠٧	« إخراج اليهود والنصارى	« خروج النساء في الحرب
	من جزيرة العرب	« قبول هدايا المشركين
١٠٩	« تركة رسول الله صلى الله	« كراهية هدايا المشركين
	عليه وسلم	« سجدة الشكر
١١٣	باب قول النبي يوم فتح مكة	« أمان العبد والمرأة
١١٤	باب الساعة التي يستحب فيها	« القدر
	القتال	« لكل غادر لواء يوم القيامة
١١٦	باب الطيرة	« النزول على الحكم
١١٨	باب وصيته صلى الله عليه وسلم	« الخلف
١٢١	ابواب فضائل الجهاد	« أخذ الجزية من المجوس
١٢١	باب فضائل الجهاد	« ما يجمل من أموال أهل الذمة
١٢٣	« فضل من مات مرابطا	« في الهجرة
١٢٣	« فضل الصوم في سبيل الله	« البيعة
١٢٥	« فضل النفقة في سبيل الله	« نكث البيعة
١٢٧	« فضل من جهز غازيا	« بيعة العبد
١٢٨	« فضل من اغبرت قدماه	« بيعة النساء
	في سبيل الله	« عدة أصحاب أهل بدر

صفحة	صفحة
١٦٥ ابواب الجهاد	١٢٩ فضل القبار في سبيل الله
١٦٥ باب الرخصة لاهل المنكر في القمود	١٣٠ » من شاب شيبة في سبيل الله
١٦٨ باب من خرج في الغزو وترك أبويه	١٣١ » من ارتبط فرساً في سبيل الله
١٦٩ باب الرجل الذي يبعث وحده سرية	١٣٥ » الرمي في سبيل الله
١٦٩ باب كراهية أن يسافر الرجل وحده	١٣٨ » ثواب الشهيد
١٧٠ باب الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب	١٣٨ » ثواب الشهداء
١٧٢ باب غزوات النبي صلى الله عليه وسلم	١٤٠ » حديث أرواح الشهداء في طير خضر
١٧٤ باب الصف والتعبئة عند القتال	١٤٢ » فضل الشهداء عند الله
١٧٦ باب الدعاء عند القتال	١٤٦ باب غزو البحر
١٨٧ » الرايات	١٥٠ باب من يقاتل رياء ولدنيا
١٧٨ » الشعار	١٥٢ باب فضل الغدو والرواح في سبيل الله
١٧٩ » سيف النبي صلى الله عليه وسلم وآلة حربه	١٥٥ باب أى الناس خير
١٨٠ » الفطر عند القتال	١٥٥ باب من مأل الشهادة
١٨١ » الخروج عند الفرع	١٥٦ باب المجاهد والناسك والمسكاتب
١٨٣ باب الثبات عند القتال	١٥٧ باب من يكلم في سبيل الله
١٨٤ » السيوف وحمايتها	١٥٨ باب أى الاعمال أفضل
	١٥٩ أبواب الجنة تحت ظلال السيوف
	١٦٠ باب أى الناس أفضل
	١٦٠ باب ثواب الشهيد
	١٦١ فضل المرباط

صفحة	صفحة
٢١٢ « الفرار من الزحف	١٨٥ « الدرع
٢١٤ « تلقى الطائب اذا قدم	١٨٦ باب المغفر
٢١٥ « الثغى	١٨٦ « فضل الخليل
٢١٩ ابواب اللباس	١٨٧ « ما يستحب من الخليل
٢١٩ باب تحريم الحرير والذهب	١٨٨ « مايكره من الخليل
٢٢٥ « الرخصة في لبس الحرير	١٨٨ « الزهان والسبق
في الحرب	١٩٢ « كراهية أن تنزى الحر على
٢٢٧ باب الرخصة في الثوب الاحمر	الخليل
للرجال	١٩٤ باب الاستفتاح بصعاليك
٢٢٨ باب كراهية المعصفر للرجال	العرب
٢٢٨ « لبس الفراء	١٩٥ باب كراهية الاجراس على
٢٣١ « جلود الميتة اذا دبقت	الخليل
٢٣٦ « كراهية جر الازار	١٩٦ باب من يستعمل على الحرب
٢٣٨ « جر ذبول النساء	١٩٨ « الامام
٢٣٩ « لبس الصوف	٢٠١ « طاعة الامام
٢٤٢ « العمامة السوداء	٢٠٢ « كراهية التحريش بين البهائم
٢٤٣ « سدل العمامة بين الكتفين	والضرب والوسم في الوجه
٢٤٤ « كراهية خاتم الذهب	٢٠٤ باب حد بلوغ الرجل ومتى
٢٤٥ « خاتم الفضة	يفرض له
٢٤٦ « ما يستحب في فص الخاتم	٢٠٤ باب من يستشهد وعليه دين
٢٤٨ « لبس الخاتم في اليمين	٢٠٦ « دفن الشهداء
٢٥١ « نقش الخاتم	٢٠٨ « المشورة
٢٥٢ « الصورة	٢١٦ « لاقادى جيفة الاسير

صفحة	صفحة
وسلم مكة	٢٥٢ باب المصورين
٢٧٨ باب كيف كان كمام الصعابة	٢٥٤ » الخضاب
٢٧٨ » مبلغ الازار	٢٥٥ » الجملة وإتخاذ الشعر
٢٧٨ » العمام على القلائس	٢٥٧ » النهى عن الترجل لإغبا
٢٧٩ » الخاتم الحديد	٢٥٩ » الا كتحال
٢٧٩ » كراهية التختم في إصبعين	٢٦١ » النهى عن اشتمال الصماء
٢٨٠ » أحب الثياب إلى رسول الله	٢٦٢ » مواصلة الشعر والوشم
٢٨١ أبواب الأطعمة	٢٦٣ » وكوب المياثر
٢٨١ باب علام كان يأكل رسول الله	٢٦٤ » فراش النبي صلى الله عليه وسلم
٢٨٣ باب أكل الارنب	٢٦٥ باب القمص
٢٨٥ » أكل الضب	٢٦٧ » مايقول إذا لبس ثوباً جديداً
٢٩١ » أكل الضبع	٢٦٧ باب لبس الجية والخفين
٢٩٣ » أكل لحوم الخيل	٢٦٩ » شد الاسنان بالذهب
٢٩٥ » باب لحوم الجر الاهلية	٢٧١ » النهى عن جلود السباع
٢٩٧ » الأكل في آنية الكفار	٢٧٢ » نعل النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٩ » الفأرة تموت في السمن	٢٧٣ » كراهية المشي في النعل الواحد
٣٠٣ » النهى عن الأكل والشرب بالشمال	٢٧٣ باب كراهية أن يتنعل الرجل وهو قائم
٣٠٦ باب لعق الأصابع بعد الأكل	٢٧٤ باب الرخصة المشى في النعل الواحد
٣٠٨ » اللقمة تسقط	٢٧٥ باب بأي رجل يبدأ إذا اتعل
٣١١ » كراهية الأكل من وسط الطعام	٢٧٥ » ترقيع الثوب
٣١٢ باب كراهية أكل الثوم والبصل	٢٧٧ » دخول النبي صلى الله عليه
٣١٣ » الرخصة في الثوم مطبوخا	